المجلس الوطني الاتحادي
الإمارات العربية المتحدة

الفصل التشريعي الخامس عشر
دور الانعقاد العادي الثاني

مضبطة
الجلسة الثالثة

المعقودة يوم الأربعاء
7 صفر سنة 1435هـ
الموافق 11 ديسمبر 2013

دولة الإمارات العربية المتحدة

المجلس الوطني الاتحادي

رقم الجلسة مسلسلاً

منذ بدء الحياة النيابية

[506 / ف15 / ج]

الفصل التشريعي الخامس عشر

دور الانعقاد العادي الثالث

(مضبطة الجلسة الثالثة)

المعقودة يوم الأربعاء 07 صفر سنة 1435هـ

الموافــق 11 ديسمبر سنة 2013م

المحتويــات

البند	الموضــوع	رقم الصفحة
	الافتتاح وكلمة معالي الرئيس	8
الأول	**الاعتذارات**	7
الثاني	**التصديق على مضبطة الجلسة (الثانية) المعقودة بتاريخ 2013/11/19م .....**	10
	- التصديق على هذه المضبطة دون إبداء أية ملاحظات عليها	10
الثالث	**المراسيم بقوانين التي صدرت : .....**	10
	- اطلاع المجلس عليها وأخذه بها علماً	10
الرابع	**الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي أبرمتها الحكومة : .....**	10
	- اطلاع المجلس عليها وأخذه بها علماً	11
الخامس	**الرسائل الصادرة للحكومة : .....**	11
	- اطلاع المجلس عليها وأخذه بها علماً	11
السادس	**الرسائل الواردة إلى المجلس : .....**	12
	- اطلاع المجلس عليها وملاحظات أصحاب السعادة الأعضاء	12
السابع	**الأسئلة : .....**	14
	1. سؤال موجه إلى معالي الشيخ / نهيان بن مبارك آل نهيان – وزير الثقافة والشباب وتنمية المجتمع – رئيس مجلس إدارة المجلس الوطني للسياحة والآثار من سعادة العضو / علي عيسى النعيمي حول " تشجيع المواطنين على السياحة داخل الدولة وخارجها "	14
	2. سؤال موجه إلى معالي الشيخ / نهيان بن مبارك آل نهيان - وزير الثقافة والشباب وتنمية المجتمع – رئيس الهيئة العامة لرعاية الشباب والرياضة من سعادة العضو / رشاد محمد بوخش حول " تأخر إصدار قانون حماية الآثار " .	14
	- اعتذار معالي الوزير عن عدم الحضور وتأجيل السؤالين إلى جلسة قادمة	14
	3. سؤال موجه إلى معالي / عبيد حميد الطاير– وزير الدولة للشؤون المالية- نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية من سعادة العضو/ د. عبدالله حمد الشامسي حول " زيادة معاشات وكلاء الوزارات والمدراء والموظفون المدنيون الذين تمت إحالتهم إلى التقاعد قبل تاريخ 2008/01/01م ".....	14

البند	الموضـوع	رقم الصفحة
	4. سؤال موجه إلى معالي / عبيد حميد الطاير– وزير الدولة للشؤون المالية - رئيس مجلس إدارة مجموعة بريد الإمارات القابضة من سعادة العضو/ مصبح سعيد الكتبي حول " إنشاء مكتب بريد الإمارات في منطقة مليحة التابعة لإمارة الشارقة "	15
	- اعتذار معالي الوزير عن عدم الحضور وتأجيل السؤالين إلى جلسة قادمة	15
	5. سـؤال موجـه إلـى معـالي / مـريم محمـد خلفـان الرومـي – وزيـرة الشـؤون الإجتماعية من سعادة العضو/ رشاد محمد بوخش حول " إصدار قانون لتنظيم عمل المنظمات المهنية الدولية داخل الدولة "	15
	- تلاوة نص السؤال	15
	- رد معالي الوزيرة على السؤال شخصياً وتعقيب العضو على الرد مرة واحدة وموافقة المجلس على تحويل السؤال إلى معالي وزير الخارجية	15
الثامن	**مشروعات القوانين المحالة من اللجان : .....**	18
	1. مشروع قانون اتحادي بشأن إنشاء محكمة اتحادية ابتدائية بمدينة الذيد بإمارة الشارقة	18
	- الموافقة على عدم تلاوة تقرير اللجنة	19
	- ملاحظات أصحاب السعادة الأعضاء على تقرير اللجنة	19
	- موافقة المجلس على مشروع القانون من حيث المبدأ	19
	- مناقشات أصحاب السعادة الأعضاء على مواد مشروع القانون وردود معالي وزير العدل عليها والموافقة عليها مادة. مادة. بعد إدخال بعض التعديلات عليها	19
	- موافقة المجلس على مشروع القانون بصيغته النهائية	31
	2. مشروع قانون اتحادي بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2008م بشأن المركز الوطني للوثائق والبحوث	31
	- الموافقة على عدم تلاوة تقرير اللجنة	31
	- ملاحظات أصحاب السعادة الأعضاء على تقرير اللجنة	31

تابع / ... المحتويــات

البند	الموضــوع	رقم الصفحة
	- موافقة المجلس على مشروع القانون من حيث المبدأ	31
	- مناقشات أصحاب السعادة الأعضاء على مواد مشروع القانون وردود معالي وزير العدل عليها والموافقة عليها مادة. مادة.....	32
	- موافقة المجلس على مشروع القانون بصيغته النهائية	33
	3. مشروع قانون اتحادي في شأن " قانون وديمة "	34
	- الاكتفاء بتلاوة نتائج أعمال اللجنة في دراسة مشروع القانون	34
	- ملاحظات أصحاب السعادة الأعضاء على تقرير اللجنة	35
	- موافقة المجلس على مشروع القانون من حيث المبدأ	35
	- مناقشات أصحاب السعادة الأعضاء على مواد مشروع القانون من بدايته وحتى المادة (12) وردود معالي وزيرة الشؤون الاجتماعية عليها	35
	- موافقة المجلس على تأجيل مناقشة مشروع القانون إلى جلسة لاحقة	162
الملاحق	**ملحق رقم (1) : .....**	165
	- نصا السؤالان الأول والثاني	166
	ملحق رقم (2) :	169
	- نصا السؤالان الثالث والرابع	170
	ملحق رقم (3):.....	172
	3/أ تقرير اللجنة في شأن مشروع قانون اتحادي بشأن إنشاء محكمة اتحادية ابتدائية بمدينة الذيد بإمارة الشارقة	173
	3/ب مشروع القانون في صيغته النهائية	177
	ملحق رقم (4):.....	179
	4/أ تقرير اللجنة في شأن مشروع قانون اتحادي بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2008 بشأن المركز الوطني للوثائق والبحوث	180
	4/ب مشروع القانون في صيغته النهائية	184
	ملحق رقم (5):.....	186
	تقرير اللجنة في شأن مشروع قانون اتحادي في شأن " قانون وديمة "	187
	ملحق رقم (6):.....	195
	ملخص أهم القرارات التي اتخذها المجلس في جلسته الثالثة المعقودة بتاريخ 2013/12/11م	196

جدول أعمال الجلسة الثالثة

المعقودة يوم الأربعاء : 7 صفر سنة 1435هـ

الموافــق : 11 ديسمبر سنة 2013م

(الساعة التاسعة صباحاً)

البند الأول : الاعتذارات .

البند الثاني : التصديق على مضبطة الجلسة الثانية المعقودة بتاريخ 2013/11/19م :

البند الثالث : المراسيم بقوانين التي صدرت :

1. مرسوم بقانون اتحادي رقم (2) لسنة 2013م بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972م بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء .
2. مرسوم بقانون اتحادي رقم (3) لسنة 2013م بإنشاء وتنظيم ديوان ممثل رئيس الدولة .
3. مرسوم بقانون اتحادي رقم (4) لسنة 2013م بإنشاء المركز الوطني للبحث والإنقاذ .
4. مرسوم بقانون اتحادي رقم (5) لسنة 2013م في شأن الأسلحة والذخائر والمتفجرات والعتاد العسكري .
5. مرسوم بقانون اتحادي رقم (6) لسنة 2013م في شأن تعديل المرسوم بقانون اتحادي رقم (2) لسنة 2011م في شأن إنشاء الهيئة الوطنية لإدارة الطوارئ والأزمات والكوارث .

البند الرابع : الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي أبرمتها الحكومة :

- مرسوم اتحادي رقم (147) لسنة 2013 بالتصديق على اتفاقية نقل الأشخاص المحكوم عليهم بين حكومة الدولة وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية .

البند الخامس : الرسائل الصادرة للحكومة :

- رسالة صادرة بشأن توصية المجلس في شأن السؤال حول " إعادة النظر في نظام التقاعد المبكر للمرأة " .

البند السادس : الرسائل الواردة إلى المجلس :

- رسالة واردة من معالي / د . أنور محمد قرقاش - وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي بشأن قرار مجلس الوزراء بشأن توصيات المجلس الوطني الاتحادي في شأن موضوع " سياسة وزارة الصحة " .

البند السابع : الأسئلة :

1. سؤال موجه إلى معالي الشيخ / نهيان بن مبارك آل نهيان – وزير الثقافة والشباب وتنمية المجتمع – رئيس مجلس إدارة المجلس الوطني للسياحة والآثار من سعادة العضو / علي عيسى النعيمي حول " تشجيع المواطنين على السياحة داخل الدولة وخارجها ".
2. سؤال موجه إلى معالي الشيخ / نهيان بن مبارك آل نهيان - وزير الثقافة والشباب وتنمية المجتمع – رئيس الهيئة العامة لرعاية الشباب والرياضة من سعادة العضو / رشاد محمد بوخش حول " تأخر إصدار قانون حماية الآثار " .
3. سؤال موجه إلى معالي / عبيد حميد الطاير– وزير الدولة للشؤون المالية- نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية من سعادة العضو/ د.عبدالله حمد الشامسي حول " زيادة معاشات وكلاء الوزارات والمدراء والموظفون المدنيون الذين تمت إحالتهم إلى التقاعد قبل تاريخ 2008/01/01م ".
4. سؤال موجه إلى معالي / عبيد حميد الطاير– وزير الدولة للشؤون المالية - رئيس مجلس إدارة مجموعة بريد الإمارات القابضة من سعادة العضو/ مصبح سعيد الكتبي حول " إنشاء مكتب بريد الإمارات في منطقة مليحة التابعة لإمارة الشارقة " .
5. سؤال موجه إلى معالي / مريم محمد خلفان الرومي – وزيرة الشؤون الإجتماعية من سعادة العضو/ رشاد محمد بوخش حول " إصدار قانون لتنظيم عمل المنظمات المهنية الدولية داخل الدولة " .

البند الثامن : مشروعات القوانين المحالة من اللجان :

1. مشروع قانون اتحادي بشأن إنشاء محكمة اتحادية ابتدائية بمدينة الذيد بإمارة الشارقة .

(مرفق تقرير لجنة الشؤون التشريعية والقانونية)

2. مشروع قانون اتحادي بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2008م بشأن المركز الوطني للوثائق والبحوث .

(مرفق تقرير لجنة الشؤون التشريعية والقانونية)

3. مشروع قانون اتحادي في شأن " قانون وديمة " .

(مرفق تقرير لجنة الشؤون الصحية والعمل والشؤون الاجتماعية)

البند التاسع : ما يستجد من أعمال :

عقد المجلس الوطني الاتحادي جلسته الثالثة في دور انعقاده العادي الثالث من الفصل التشريعي الخامس عشر وذلك في تمام الساعة (09:12) من صباح يوم الأربعاء 07 صفر سنة 1435هـ الموافق 11 ديسمبر سنة 2013م برئاسة معالي / محمد أحمد المر – رئيس المجلس .

وقد اعتذر عن عدم حضور هذه الجلسة كل من :

1. سعادة / عائشة أحمد اليماحي
2. سعادة / علي جاسم أحمد
3. سعادة / غريب أحمد الصريدي
4. سعادة / نورة هلال الكعبي

وحضر هذه الجلسة كل من :

معالي / مريم محمد الرومي	" وزيرة الشؤون الاجتماعية "
معالي / د. هادف بن جوعان الظاهري	" وزير العدل "
سعادة / طارق هلال لوتاه	" وكيل وزارة الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي "
سعادة / د. سعيد محمد الغفلي	" وكيل الوزارة المساعد لوزارة الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي "
سعادة / حسين سعيد الشيخ	"وكيل وزارة الشؤون الاجتماعية المساعد للرعاية الاجتماعية"
سعادة / ماجد سلطان المهيرة	" المدير التنفيذي للمركز الوطني للوثائق والبحوث "
سعادة / د. عبدالله محمد الريس	" مدير المركز الوطني للوثائق والبحوث "
سعادة القاضي / جاسم سيف بوعصيبة	" مدير دائرة التفتيش القضائي "
السيدة / موزة الشومي	" مدير إدارة الطفل – وزارة الشؤون الاجتماعية "
السيد / علي حسن السيد	" المستشار القانوني – وزارة الشؤون الاجتماعية "

كما حضرها كل من الأستاذ / الدكتور محمد عبدالعال السناري – المستشار القانوني بالمجلس، والأستاذ / الدكتور هشام محمد فوزي – المستشار القانوني بالمجلس ، وعدد من رجال الصحافة والإعلام والطلبة والضيوف .

وتولى الأمانة العامة سعادة الاستاذ / الدكتور محمد سالم المزروعي – الأمين العام للمجلس ، وسعادة / عبدالرحمن علي حميد الشامسي – الأمين العام المساعد للشؤون التشريعية والبرلمانية .

معالي الرئيس :

بسم الله الرحمن الرحيم ، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

في مطلع جلستنا الثالثة لدور الانعقاد العادي الثالث من الفصل التشريعي الخامس عشر للمجلس يسعدنا الترحيب بمعالي / مريم خلفان الرومي - وزيرة الشؤون الاجتماعية ، ومعالي / هادف بن جوعان الظاهري - وزير العدل ، وبالأخوات والإخوة أعضاء المجلس الوطني الاتحادي ، والضيوف والإعلاميين الكرام .

الأخوات والإخوة ، شهدت الإمارات احتفالات بهيجة باليوم الوطني الثاني والأربعين أحياها شعبنا العزيز والمقيمون على أرضنا الطيبة في مشهد وطني جسد بأبهى صورة روح الاتحاد وكل معاني الولاء والانتماء لقيادتنا الحكيمة وللوطن ولمسيرتنا الاتحادية المجيدة مستذكرين جهود الآباء المؤسسين المغفور له بإذن الله الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان وإخوانه الكرام " رحمهم الله" ومستلهمين رؤاهم الخالدة التي قهرت وتجاوزت كل الصعوبات ، وأسست لتجربة وحدوية ناجحة بكل المقاييس ، ويواصل السير على نهجها صاحب السمو الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان " يحفظه الله " ، وإخوانه أصحاب السمو أعضاء المجلس الأعلى حكام الإمارات ، وحققت من إنجازات للوطن والمواطنين على كل صعيد ما يدعو كل إماراتي للفخر والاعتزاز وفي غمرة هذه الاحتفالات الوطنية السعيدة جاء فوز الإمارات بتنظيم " إكسبو 2020 " ليؤكد على ريادة الدولة وسبقها في كافة المجالات الإقليمية والدولية .

لقد جاءت كلمة صاحب السمو رئيس الدولة في اليوم الوطني لترسم بكل وضوح معالم الطريق في المرحلة المقبلة في كل ميدان ، وتتلمس احتياجات المواطنين ، وتستشعر تطلعاتهم ، وتضع تمكينهم وتقديم أفضل الخدمات الحكومية تعزيزا لكل مقومات الحياة الحديثة لهم على رأس الأولويات ، فجاءت توجيهات سموه للحكومة بإعطاء الأولوية القصوى لمشاريع إسكان المواطنين ، ومبادرة كريمة باعتماد عشرين مليار درهم للصرف على المشاريع التي تستهدف تحقيق المستوى المنشود من الرفاه لهم ، وبناء عشرة آلاف مسكن للمواطنين في مختلف إمارات الدولة ، ورفع قيمة الدعم السكني الذي يحصل عليه المواطن من برنامج الشيخ زايد للإسكان من خمسمئة ألف إلى ثمانية ألف درهم في إطار حرص سموه على توفير السكن المناسب باعتباره اللبنة الأولى لحياة كريمة مستقرة وآمنة للمواطنين في جميع أرجاء وطننا العزيز .

الأخوات والإخوة ، يعرب المجلس الوطني الاتحادي عن تمنياته لقمة المجلس الأعلى لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورتها الرابعة والثلاثين التي تعقد في دولة الكويت الشقيقة بالتوفيق والنجاح والتوصل إلى قرارات وتوصيات تلبي طموحات شعوبنا ، وتحقق المزيد من الإنجازات في إطار الرؤى الواحدة والمصير المشترك .

الأخوات والإخوة ، حققت وفود الشعبة البرلمانية الإماراتية نجاحات متميزة خلال مشاركاتها مؤخرا في الفعاليات البرلمانية الإقليمية والدولية حيث وافق رؤساء مجالس الشورى والنواب والوطني والأمة بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية خلال اجتماعهم السابع الذي عقد في الكويت على مشروع الشبكة المعلوماتية البرلمانية الخليجية المقدم من المجلس الوطني الاتحادي والتي ستساهم في تعزيز التعاون بدراسة الموضوعات والقضايا ذات الاهتمام المشترك ، وتنسيق المواقف حيالها في المحافل البرلمانية ، وشاركت الشعبة البرلمانية للمجلس في المؤتمر الذي نظمته في روما الجمعية البرلمانية لحلف النيتو بالتعاون مع البرلمان الإيطالي ، وقد ألزم احتجاج وفد المجلس والوفود العربية للمؤتمر رئيسة الوفد البرلماني الإيطالي في حلف النيتو ورئيسة المؤتمر على تصحيح الخطأ الذي ورد بتسمية الخليج العربي بالخليج الفارسي ، كما شاركت الشعبة البرلمانية للمجلس في أعمال المنتدى العالمي للمرأة في البرلمانات الذي عقد في بروكسل ، وتسلمت دولة الإمارات جائزة الجهود المبذولة لسد الفجوة بين الجنسين في العالم العربي ، ويعد الفوز بهذه الجائزة تتويجا لدور دولة الإمارات العربية المتحدة التي لم تدخر قيادتها الحكيمة جهدا لتمكين المرأة الإماراتية وتعزيز دورها على كافة المستويات وفي مختلف المجالات حتى أصبحت شريكا فاعلا ومؤثرا في مختلف جوانب التنمية في الدولة .

الأخوات والإخوة ، سينعقد يوم الاثنين القادم الموافق 2013/12/16م في دبي منتدى الإعلام البرلماني والذي بادر المجلس الوطني الاتحادي لتنظيمه بالتعاون مع الاتحاد البرلماني الدولي انطلاقا من إيمانه بأهمية الإعلام ودوره كشريك استراتيجي في إثراء الحياة البرلمانية وتنمية الوعي البرلماني بمعناه الأشمل ، ويكتسب انعقاد هذا المنتدى الإعلامي أهمية خاصة ولاسيما في ضوء التطورات التي تشهدها التجربة البرلمانية في الدولة ، وضرورة التواصل الدائم بين المجلس الوطني الاتحادي والإعلام لمتابعة الدور الذي يضطلع به المجلس كمؤسسة تشريعية ورقابية وسياسية ، ومناقشاته لمختلف القضايا الوطنية والتفاعل معها مما يعكس صورة متميزة من صور المشاركة السياسية ، وعلى بركة الله وتوفيقه نبدأ مناقشة جدول أعمال هذه الجلسة ، فليتفضل سعادة الأمين العام بتلاوة البند الأول .

*** البند الأول : الاعتذارات :**

معالي الرئيس :

ليتل أسماء أصحاب السعادة الأعضاء المعتذرين عن عدم حضور هذه الجلسة .

(تليت أسماء أصحاب السعادة الأعضاء المعتذرين عن عدم حضور هذه الجلسة كما هو مثبت بصدر المضبطة)

*** البند الثاني : التصديق على مضبطة الجلسة الثانية المعقودة بتاريخ 2013/11/19م :**

معالي الرئيس :

هل هناك أية ملاحظات على هذه المضبطة ؟

(لم تبد أية ملاحظات)

إذاً يصدق المجلس على مضبطة الجلسة الثانية المعقودة بتاريخ 2013/11/19م

*** البند الثالث : المراسيم بقوانين التي صدرت :**

- المرسوم بقانون اتحادي رقم (2) لسنة 2013 بشأن تعديل بعض احكام القانون الاتحادي رقم (1)لسنة 1972 اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء

معالي الرئيس :

1. مرسوم بقانون اتحادي رقم (2) لسنة 2013م بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972م بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء .
2. مرسوم بقانون اتحادي رقم (3) لسنة 2013م بإنشاء وتنظيم ديوان ممثل رئيس الدولة
3. مرسوم بقانون اتحادي رقم (4) لسنة 2013م بإنشاء المركز الوطني للبحث والإنقاذ .
4. مرسوم بقانون اتحادي رقم (5) لسنة 2013م في شأن الأسلحة والذخائر والمتفجرات والعتاد العسكري .
5. مرسوم بقانون اتحادي رقم (6) لسنة 2013م في شأن تعديل المرسوم بقانون اتحادي رقم (2) لسنة 2011م في شأن إنشاء الهيئة الوطنية لإدارة الطوارئ والأزمات والكوارث .

معالي الرئيس :

أيها الإخوة ، هذه المراسيم بقوانين للعلم والإطلاع ، والآن ننتقل إلى البند التالي .

*** البند الرابع : الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي أبرمتها الحكومة :**

- المرسوم الاتحادي رقم (147) لسنة 2013 بشأن التصديق على اتفاقية نقل الاشخاص المحكوم عليهم بين حكومة الدولة وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية

معالي الرئيس :

مرسوم اتحادي رقم (147) لسنة 2013 بالتصديق على اتفاقية نقل الأشخاص المحكوم عليهم بين حكومة الدولة وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية .

أيها الإخوة ، أيضا هذا المرسوم للعلم والإطلاع ، والآن ننتقل إلى البند التالي .

*** البند الخامس : الرسائل الصادرة للحكومة :**

- رسالة صادرة بشأن توصية المجلس في شأن السؤال حول " إعادة النظر في نظام التقاعد المبكر للمرأة "

معالي الرئيس :

أيها الإخوة ، هذه التوصية تم إرسالها في شأن السؤال المشار إليها تم إرسالها للحكومة ، وهي للعلم، تفضل دكتور عبدالرحيم الشاهين .

سعادة / د. عبدالرحيم عبداللطيف الشاهين :

شكرا معالي الرئيس ، الحقيقة بالنسبة للتوصية أعتقد أن التوصية بهذه الصيغة ليست صحيحة ، فهي تنص على : " ربط الحصول على المعاش التقاعدي للمرأة بانتهاء مدة الخدمة المحددة في قانون المعاشات والتأمينات الاجتماعية رقم (7) لسنة 1999م " فهذا القانون أصلا حصل عليه تعديلين ، وآخر تعديل كان في عام 2007م ، فمن يقرأ هذا النص يعني كأنك ترجع إلى قانون ملغي ، والقانون أصلا حصل عليه تعديل ، فهذه الصياغة برأيي ليست صحيحة ، وشكرا معالي الرئيس .

معالي الرئيس :

شكرا دكتور ، لقد عرض هذا الأمر على المجلس في الجلسة السابقة والمجلس وافق على هذه التوصية ، وبناء على ذلك تم إرسالها ، الكلمة للأخ أحمد الشامسي .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

عفوا سيدي الرئيس ، أول شيء السلام عليكم ، القضية ليست أن التوصية عرضت على المجلس ، فنحن نريد أن نقدم توصية صحيحة ، ولذلك نريد أن نسمع الرأي القانوني في ذلك ، فهل هذه التوصية صحيحة لترسل من عندنا ؟ فنحن - أيضا لا نقبل أن يأتينا شيء غير صحيح ، ولذلك فبنفس المنطق نحن لا نوصي بشيء صحيح ، فإذا كان هذا القانون المشار إليه في هذه التوصية لا يتناسب مع التوصية فأرجو دراسة الموضوع ، وأن يقدم الإخوة المستشارين النصيحة في هذا الموضوع ، فذلك أفضل من أن يرد علينا مجلس الوزراء ويقول أن توصيتكم خطأ ، وشكرا .

معالي الرئيس :

يا أخ أحمد ، هذا الكلام كان المفروض أن يقال أثناء مناقشتها لأن توصية نوقشت هنا في المجلس وتم إرسالها الآن ، والآن ننتقل إلى البند التالي .

*** البند السادس : الرسائل الواردة إلى المجلس :**

- رسالة واردة من معالي / د . أنور محمد قرقاش - وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي بشأن قرار مجلس الوزراء بشأن توصيات المجلس الوطني الاتحادي في شأن موضوع " سياسة وزارة الصحة " .

معالي الرئيس :

أيها الإخوة ، سيتم إحالة هذه الرسالة إلى اللجنة لدراستها وتقديم تقرير بذلك إلى المجلس ، تفضل الأخ أحمد الشامسي .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

سيدي الرئيس ، قبل إحالة هذه الرسالة إلى اللجنة كان بودي أن يكون وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني حاضرا لمناقشة هذه الرسالة ،

فرسالة المجلس الوطني الصادرة - معالي الرئيس - التي أرسلنا فيها هذه التوصيات كانت بتاريخ 2010/6/24م ، أي من الفصل التشريعي الرابع عشر ، أي قبل ثلاث سنوات ونصف السنة تقريبا ، وقد اطلع مجلس الوزراء على هذه الرسالة في عام 2012م ! فهل يعقل أن يتلقى مجلس الوزراء توصيات المجلس الوطني في موضوع مهم ويأخذ سنتين حتى يعرضها على مجلس الوزراء ! أعتقد أن هناك خطأ في هذا الموضوع ، فإما هو خطأ في الرسالة أو خطأ إجرائي كبير .

الشيء الثاني : قرار مجلس الوزراء يصدر في عام 2013م ، فقد عرضت على مجلس الوزراء في عام 2012م والقرار يصدر في عام 2013م ! أعتقد أن هذا الأمر غير صحيح ، ولا توجد له مبررات ، ولذلك أرجو من الحكومة تقديم مبررات لهذا الموضوع .

سيدي الرئيس ، تضمنت هذه الرسالة مجموعة من النقاط ، ولدي ملاحظات على بعض النقاط ، ففي التوصية الأولى والتي تنص على : " تفعيل قانون إنشاء هيئة الإمارات الصحية واللائحة التنفيذية " أعتقد أن هذه التوصية مهمة ، ولابد أن تستمر ، لكن مجلس الوزراء لم يأخذ بهذه التوصية .

الشيء الثاني : وافق مجلس الوزراء الموقر على التوصية التي تنص على : " إعادة النظر في الكادر الحالي لوزارة الصحة مع أهمية زيادة الامتيازات المالية " ، وفي نفس التوصية مجلس الوزراء لم

يوافق على زيادة المخصصات المالية ، ففي البند الأخير من هذه التوصية لم يوافق على زيادة المخصصات المالية ، وهذا يعني أن هناك تناقض ....

معالي الرئيس :

يا أخ أحمد ، نحن الآن لا نفتح باب النقاش في هذا المجال لأن هذه الرسالة سترسل للجنة ، واللجنة سترفع تقرير بشأنها لكم ، فإن شاء الله ستناقشون هذه النقاط بكامل تفاصيلها ، تفضل .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

سيدي الرئيس ، لو سمحت لي دعني أكمل ، فهناك توصية - أيضا - مهمة وافق عليها المجلس في عام 2013م ، وقد وصل رد مجلس الوزراء عليها قبل يومين في 2013/12/9م ، مجلس الوزراء يريد أن يفعل قانون إنشاء هيئة الإمارات الصحية ، فهذه كانت توصية من المجلس وموافق عليها من مجلس الوزراء علما بأن مجلس الوزراء ألغى قانون هيئة الإمارات الصحية في العام الماضي ، فأنا أستغرب من هذا الأمر ، فالآن يوصي بتفعيل القانون ، والقانون - أصلا - كان صدر ولم يفعل ، وناقشنا هذا الأمر في المجلس ، وقد صدر قانون من صاحب السمو رئيس الدولة بإلغاء هذه الهيئة ، والآن مجلس الوزراء يوصي مرة أخرى بتفعيل قانون هذه الهيئة ! الحقيقة نحتاج لتفسيرات في هذا الموضوع وليس أن نحيل الأمر للجنة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

شكرا للأخ أحمد ، الحقيقة أن الوزير المعني غير موجود الآن ليرد على هذه المسألة ، ولذلك يتم إحالتها إلى اللجنة ، وإن شاء الله بعد أن تدرسها اللجنة وتقدم لنا تقريرا بها ممكن أن نناقشها مع الوزير المعني ، تفضل يا أخ راشد .

سعادة / راشد محمد الشريقي :

شكرا معالي الرئيس ، طبعا أنا أشكر الأخ أحمد على توضيحه لهذه النقاط ، لكن - معالي الرئيس - أنا أفضل أن لا يحال هذا الموضوع للجنة وإنما يتم تأجيل مناقشته إلى أن يحضر معالي الوزير ، لأن هناك بعض النقاط الإجرائية الواضحة جدا ، فبالأمس انتهى مجلس الوزراء الموقر من الخلوة الوزارية التي خصص لها يوم كامل لمناقشة موضوع الصحة ، فهذا موضوع مهم ، وقد أحيل من الفصل التشريعي الرابع عشر ويأتينا الجواب في الفصل التشريعي الخامس عشر ، أي بعد مرور أربع سنوات على تداول هذا الموضوع ، كما أن هناك تعارض قانوني ، فهذه الهيئة التي أشار لها الأخ أحمد ألغيت ، والآن هناك موافقة من مجلس الوزراء

على توصية المجلس بتفعيل قانون هذه الهيئة ، فأرجو أن لا يحال إلى اللجنة وإنما نحتفظ بهذا الموضوع ويتم مناقشته بحضور معالي الوزير، وشكرا .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على مقترح الأخ راشد الشريقي ؟

(موافقة)

إذاً توضع هذه الرسالة على جدول أعمال الجلسة القادمة لمناقشتها مع الوزير المختص ، وننتقل الآن إلى البند التالي .

سعادة / د. محمد سالم المزروعي : (الأمين العام للمجلس)

طبعاً موجود لدينا أربعة أسئلة اثنان* منها موجهان إلى معالي الشيخ نهيان بن مبارك آل نهيان وقد اعتذر* معالي الشيخ نهيان ...

*** البند السابع : الأسئلة :**

1. سؤال موجه إلى معالي الشيخ / نهيان بن مبارك آل نهيان – وزير الثقافة والشباب وتنمية المجتمع – رئيس مجلس إدارة المجلس الوطني للسياحة والآثار من سعادة العضو / علي عيسى النعيمي حول " تشجيع المواطنين على السياحة داخل الدولة وخارجها ".

2. سؤال موجه إلى معالي الشيخ / نهيان بن مبارك آل نهيان - وزير الثقافة والشباب وتنمية المجتمع – رئيس الهيئة العامة لرعاية الشباب والرياضة من سعادة العضو / رشاد محمد بوخش حول " تأخر إصدار قانون حماية الآثار " .

معالي الرئيس :

أرسل من قبل الرئاسة للمشاركة في جنازة الزعيم الإفريقي مانديلا ، وسيوضعان - إن شاء الله - في الجدول القادم ، وننتقل إلى السؤالين الثالث والرابع .

3. سؤال موجه إلى معالي / عبيد حميد الطاير– وزير الدولة للشؤون المالية- نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية من سعادة العضو/ د.عبدالله حمد الشامسي حول " زيادة معاشات وكلاء الوزارات والمدراء والموظفون المدنيون الذين تمت إحالتهم إلى التقاعد قبل تاريخ 2008/01/01م ".

---

* نصا السؤالان الأول والثاني الموجهان إلى معالي وزير الثقافة والشباب وتنمية المجتمع ملحق رقم (1/أ-1/ج) بالمضبطة .

* رسالة اعتذار معالي الوزير عن عدم حضور الجلسة ملحق رقم (1/ب) بالمضبطة .

4. سؤال موجه إلى معالي / عبيد حميد الطاير– وزير الدولة للشؤون المالية - رئيس مجلس إدارة مجموعة بريد الإمارات القابضة من سعادة العضو/ مصبح سعيد الكتبي حول " إنشاء مكتب بريد الإمارات في منطقة مليحة التابعة لإمارة الشارقة " .

سعادة / د. محمد سالم المزروعي : (الأمين العام للمجلس)

السؤالين الآخرين موجهان إلى معالي عبيد حميد الطاير ، وقد اعتذر* معالي الوزير عن عدم حضور الجلسة لوجوده في القمة الخليجية .

معالي الرئيس :

شكراً ننتقل إلى السؤال الخامس .

5. سؤال موجه إلى معالي / مريم محمد خلفان الرومي – وزيرة الشؤون الإجتماعية من سعادة العضو/ رشاد محمد بوخش حول " إصدار قانون لتنظيم عمل المنظمات المهنية الدولية داخل الدولة " .

معالي الرئيس :

ليتل نص السؤال .

تلي السؤال ونصه :

" إعمالاً لنص المادة (106) من اللائحة الداخلية للمجلس فإنني أرجو توجيه السؤال التالي إلى معالي / مريم محمد خلفان الرومي - وزيرة الشؤون الاجتماعية :

هناك العديد من المنظمات الإقليمية منها والدولية ، التي يمكن فتح فروع لها في الدولة لتبادل الخبرات والتجارب وتقاسم المعرفة في شتى المجالات .

فلماذا لا يتم إصدار قانون لتنظيم عمل هذه المنظمات داخل الدولة ؟ " .

معالي الرئيس :

شكراً ، معالي الوزيرة تفضلي .

معالي / مريم محمد الرومي : (وزيرة الشؤون الاجتماعية)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، سيدي الرئيس أنا وزيرة الشؤون الاجتماعية وليس وزيرة العمل والشؤون الاجتماعية فالوزارتين منفصلتين ، بالنسبة للسؤال الموجه بخصوص إصدار تنظيم لتأسيس المنظمات الدولية داخل دولة الإمارات العربية المتحدة فهو - في الحقيقة - خاطبت معاليكم في 21

* نصا السؤالان الثالث والرابع الموجهان إلى معالي وزير الدولة للشؤون المالية ملحق رقم (2/أ-2/ب) بالمضبطة .

نوفمبر 2013م لعدم اختصاص وزارة الشؤون الاجتماعية في هذا الموضوع بالذات لأن مجلس الوزراء كلف وزارة الخارجية بدراسة هذه التصاريح وتحويلها إلى مجلس الوزراء بالتنسيق مع الجهة أو الهيئة أو الوزارة التي تتشابه في النشاط مع هذه المنظمة واستطلاع رأيها ثم تحول إلى مجلس الوزراء ومجلس الوزراء هو الذي يقرر إصدار هذه التصاريح ، لكن الجهة المعنية في ذلك هي وزارة الخارجية وليس وزارة الشؤون الاجتماعية ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً معالي الوزيرة ، أخ رشاد تفضل .

سعادة / رشاد محمد بوخش :

شكراً معالي الرئيس ، وشكراً معالي الوزيرة ، ربما هناك سوء فهم في الموضوع فالمقصود بالمنظمات الدولية ليس المنظمات السياسية وإنما جمعيات النفع العام مثل جمعيات الأطباء والمهندسين والحقوقيين وغير ذلك من الجمعيات ، وأنا - أيضاً - درست مع الإخوة في الوزارة وكان هذا من تخصص وزارة والشؤون الاجتماعية ، طبعاً الموضوع هذا فيه استفادة كبيرة جداً بأن نستفيد من خبرات الدول المتقدمة التي لديها مثل هذه الجمعيات ، وتبادل الأفكار والمعلومات مع الجمعيات هذه ، وأمثلة من هذه الجمعيات وهي جمعيات النفع العام العالمية بنفس مستوى جمعيات النفع العام الموجودة في الدولة ، فهناك مثلاً جمعيات متخصصة في الطب مثل جمعيات مكافحة السرطان والسكري وضغط الدم ، وهناك جمعيات متخصصة بالهندسة وهي كثيرة جداً في مجالاتها المدنية والكهربائية والإلكترونية ، وبعض الجمعيات هذه لها فروع في الدولة ولكن للأسف يتخذون رخصة تجارية فقط من قبل الدوائر الاقتصادية ، هناك جمعيات لتخطيط المدن وهناك جمعيات علمية في الفلك والجيولوجيا والفيزياء والكيمياء وعلم الاجتماع ، مثال على ذلك فأنا عضو في المجلس العالمي للمتاحف ، ولا أدري ماذا نسميه ، هل نسميه منظمة ؟ هو مجموعة من الأفراد أسسوا هذه الجمعية سنة 1957 ، وفيه ثلاثين ألف عضو من العالم ، وفيه (131) لجنة متخصصة في المتاحف التاريخية والعلمية والتخصصية وغير ذلك ، فعدم عضوية أو عدم وجود فرع لهذه الجمعيات في الدولة تؤدي لأن كثير من النشاطات والندوات والمؤتمرات وغير ذلك لا نستطيع أن نقوم فيها ، فكانت الفكرة أن الوزارة - وأنا طبعاً متابع للوزارة أكثر من أربع سنوات - ويقولون أن هناك شيء من هذا النظام أو التشريع سيصدر ولكن إلى الآن لم نر شيء ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً أخ رشاد ، معالي الوزيرة تفضلي .

معالي / مريم محمد الرومي : (وزيرة الشؤون الاجتماعية)

شكراً معالي الرئيس ، بالنسبة للمنظمات الدولية هي المقصودة المنظمات الدولية بشكل مطلق وليس المهنية فقط أو السياسية أو الدينية أو ما إلى ذلك بل المنظمات الأهلية بشكل مطلق ، وقد اتخذ مجلس الوزراء هذا القرار بتحويلها إلى وزارة الخارجية لسبب ، بأن قانون الجمعيات ذات النفع العام المطبق حالياً في وزارة الشؤون الاجتماعية شروط التأسيس وهيكلية هذه الجمعيات لا تنطبق بتاتاً على ما يشترطه هذا القانون ، إذاً ليس هناك قانون ينظم هذه العملية ، كما أن دراسة هذه الجمعيات والمنظمات الدولية ارتأى مجلس الوزراء أن يصدر التصريح من مجلس الوزراء وليس من وزارة معنية مباشرة يصدر منها الترخيص ، وزارة الخارجية تكلف بدراسة هذه الطلبات بالتنسيق مع الجهات الأخرى ، ثم بعد استطلاع هذا الأمر يرفع إلى مجلس الوزراء ، التصريح يصدر من مجلس الوزراء وليس من وزارة الشؤون الاجتماعية ، ربما يكون الفهم السائد مثلما ذكر سعادة العضو أنه قد ينطبق عليها قانون الجمعيات ذات النفع العام ولكن في الحقيقة لا ينطبق عليها ، قانون الجمعيات ذات النفع العام يشترط عشرين عضو يحملون جنسية الدولة ، هناك هيكلية معينة لمجلس الإدارة ، هناك الجمعية العمومية ، هناك اشتراطات كثيرة لا تنطبق بتاتاً على هذه المنظمات ، وأنا أعتقد أنني مع الأخ في مسألة أن يكون هناك قانون يصدر في تنظيم هذا المجال لكن يفضل أن يوكل للجهة المختصة ونحن لسنا الجهة المختصة سيدي الرئيس لأن مجلس الوزراء كلف وزارة الخارجية في ذلك ، وشكراً.

معالي الرئيس :

شكراً ، أخ رشاد تفضل .

سعادة / رشاد محمد بوخش :

شكراً معالي الرئيس ، أظن أنه يمكن أن نوصي بأن وزارة الخارجية أو الجهة المسؤولة في الدولة بإصدار تشريع لازم لتنظيم مزاولة مثل هذه الجمعيات .

معالي الرئيس :

هل لديك صيغة توصية حول ذلك ؟

سعادة / رشاد محمد بوخش :

نعم وهي " يوصي المجلس بإصدار التشريع اللازم لتنظيم مزاولة جمعيات النفع العام العالمية لنشاطها داخل الدولة " .

معالي الرئيس :

تفضل يا أخ راشد .

سعادة / راشد محمد الشريقي :

شكراً معالي الرئيس ، سعادة الأخ العضو يسأل ومعالي الوزيرة تجيب بأن هذا ليس اختصاص لوزارة الشؤون الاجتماعية ، فلماذا لا يحال السؤال لوزارة الخارجية بدلاً من التوصية ؟

معالي الرئيس :

شكراً ، دكتور عبدالرحيم تفضل .

سعادة / د. عبدالرحيم عبداللطيف الشاهين :

شكراً معالي الرئيس ، أنا أتفق - في الحقيقة - مع ما تفضل فيه الأخ راشد فكيف تصدر توصية وهي لم تناقش مع الحكومة ؟! فيفترض أن يتم النقاش أولاً وعلى ضوء ذلك تكون توصية أو لا تكون هناك توصية ، وشكراً .

معالي الرئيس :

تفضل يا أخ رشاد .

سعادة / رشاد محمد بوخش :

شكراً معالي الرئيس ، إذاً أطلب أن يوجه السؤال لوزارة الخارجية للرد عليه .

معالي الرئيس :

حسناً شكراً ، إذاً يوجه السؤال لوزير الخارجية ، وننتقل للبند الذي يليه .

*** البند الثامن : مشروعات القوانين المحالة من اللجان :**

1. مشروع قانون اتحادي بشأن إنشاء محكمة اتحادية ابتدائية بمدينة الذيد بإمارة الشارقة .

معالي الرئيس :

ليتفضل سعادة المقرر لتلاوة تقرير اللجنة ، تفضل يا أخ أحمد .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

معالي الرئيس ، التقرير مختصر وواضح واطلع عليه معظم الأعضاء فأنا أقترح أن نذهب إلى الجدول المقارن مباشرة فالموضوع بسيط وليس فيه إلا مجموعة قصيرة من المواد والتقرير ليس فيه جديد ليضيفه ، وشكراً .

معالي الرئيس :

إذاً هل يوافق المجلس على عدم تلاوة التقرير* ؟

(موافقة)

معالي الرئيس :

والآن هل يوافق المجلس على مشروع القانون من حيث المبدأ ؟

(موافقة)

معالي الرئيس :

إذاً ننتقل إلى تلاوة الجدول المقارن .

سعادة / سلطان سيف السماحي : (مقرر اللجنة)

بسم الله الرحمن الرحيم .

مشروع قانون اتحادي بإنشاء محكمة اتحادية ابتدائية بمدينة الذيد بإمارة الشارقة

مشروع القانون كما عدلته اللجنة

نحن خليفة بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 1978 في شأن إنشاء محاكم اتحادية ونقل اختصاصات الهيئات القضائية المحلية في بعض الإمارات إليها والقوانين المعدلة له ،

معالي الرئيس :

إذاً التعديل هو " والقوانين المعدلة له " ، هل يوافق المجلس على هذا التعديل ؟

(موافقة)

سعادة / سلطان سيف السماحي : (مقرر اللجنة)

وعلى القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1983 في شأن السلطة القضائية الاتحادية والقوانين المعدلة له،

---

* تقرير اللجنة في شأن مشروع القانون الأول ملحق رقم (3/أ) بالمضبطة .

وبناء على ما عرضه وزير العدل ، وموافقة مجلس الوزراء والمجلس الوطني الاتحادي وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد ،

أصدرنا القانون الآتي :

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على الديباجة ؟

(موافقة)

سعادة / سلطان سيف السماحي : (مقرر اللجنة)

المادة الأولى

" تنشأ محكمة اتحادية ابتدائية في مدينة الذيد التابعة لإمارة الشارقة تسمى محكمة الذيد الاتحادية الابتدائية ويمتد اختصاصها للمنطقة الوسطى التابعة لإمارة الشارقة " .

معالي الرئيس :

شكراً ، معالي الوزير تفضل .

معالي / د. هادف بن جوعان الظاهري : (وزير العدل)

شكراً معالي الرئيس ، وشكراً للإخوة الأعضاء ، نحن متفقون من حيث المبدأ مع تعديل اللجنة لكن نفضل على أساس أن تكون محكمة المدام جزء من محكمة الذيد أي دائرة من دوائر محكمة الذيد ، فلدينا تعديل على تعديل اللجنة أو اقتراح بالتعديل على التعديل الذي اقترحته اللجنة مشكورة ، حتى لا يلغى اختصاص محكمة المدام فإننا نرى إضافة أو حذف وسأقرأ المادة الثانية إذا سمحت لي يا معالي الرئيس ...

معالي الرئيس :

نحن في المادة الأولى يا معالي الوزير .

معالي / د. هادف بن جوعان الظاهري : (وزير العدل)

في المادة الأولى ليس لدينا أية ملاحظات لكن ...

معالي الرئيس :

على أساس أن تكون محكمة المدام إحدى الدوائر التابعة لمحكمة الذيد ؟

معالي / د. هادف بن جوعان الظاهري : (وزير العدل)

نعم تصبح دائرة من دوائر محكمة الذيد .

معالي الرئيس :

هل يكون النص كالتالي : " تنشأ محكمة اتحادية ابتدائية في مدينة الذيد التابعة لإمارة الشارقة تسمى محكمة الذيد الاتحادية الابتدائية ويمتد اختصاصها للمنطقة الوسطى التابعة لإمارة الشارقة وتكون محكمة المدام الجزئية إحدى الدوائر التابعة لها " ؟

معالي / د. هادف بن جوعان الظاهري : (وزير العدل)

نعم على أن تكون محكمة المدام الجزئية إحدى الدوائر التابعة لها .

معالي الرئيس :

شكراً ، الأخ أحمد تفضل .

سعادة / أحمد علي الزعابي :

شكراً معالي الرئيس ، في الواقع لا توجد مشكلة في إضافة هذه الفقرة بحيث تكون " وتكون محكمة المدام الجزئية إحدى الدوائر التابعة لها " ولا توجد هناك مشكلة باعتبار أن هناك الآن دائرة جزئية موجودة في مدينة المدام وطبعاً على اعتبار أن إيصال العدالة أو التقاضي إلى جميع المدن هو حق مشروع وبالتالي لا توجد هناك أي مشكلة ويمكن أن نضيف عليها هذه العبارة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، تفضل يا دكتور عبدالرحيم .

سعادة / د. عبدالرحيم عبداللطيف الشاهين :

شكراً معالي الرئيس ، معالي الرئيس أنا عندي ملاحظتين الملاحظة الأولى أن هناك اتفاق ما بين اللجنة وما بين الحكومة حول تلك الصياغة ، والحكومة اليوم تطلب هذا التعديل وأعتقد أن هذا لا يجوز من الناحية الإجرائية والشكلية ، ومادام أن هناك توافق فيما بين اللجنة والحكومة ورفعت اللجنة تقريرها فلا يجوز أن تأتي الحكومة أثناء الجلسة وتطلب التعديل ، هذه الملاحظة الأولى .

الملاحظة الثانية : أعتقد أن أي محكمة من المحاكم في الدولة على مستوى الدولة لم يحدد لها نطاق اختصاص إلا هذه المحكمة ، وهذا في كل المحاكم إلا هذه المحكمة وهي محكمة الذيد ، فلم يقولوا "المنطقة الوسطى" لأنه سيحصل مشكلة وهي أنه هل تدخل هذه ضمن المنطقة الوسطى أم لا تدخل وغير ذلك ، لذلك الأفضل أن نتركها عامة ، أما تحديد النطاق الجغرافي للمحاكم فلم يرد - أصلا - في أي قانون من القوانين ، فهذا يعتبر الآن استثناء وأعتقد أنه غير سليم لأنه ستواجهنا إشكاليات فيما بعد من مثل أن هذه المنطقة تدخل ضمن المنطقة الوسطى أم لا تدخل وغير ذلك ؟! فلتترك المسألة بدون

تحديد وذلك بأن تبقى " الذيد والتابعة لإمارة الشارقة " والمحكمة تبقى في هذا النطاق ، فربما لا أكون تابع للمنطقة الوسطى ولكن في حدودها وفي أطرافها ممكن أن أرفع قضية فيها ، فلماذا تحصرني في هذا الموضوع ! فأعتقد ان هذه المسألة غير موجودة إلا في مشروع هذا القانون ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ أحمد الزعابي .

سعادة / أحمد علي الزعابي :

شكـرا معالي الرئيس ، مع احترامي لكلام الزميل الدكتور عبدالرحيم إلا أن هذا الكلام غير صحيح ، فنحن - أيضا - في دولة اتحادية ، والإمارات لها حدود جغرافية لا يجوز الخروج عنها ، هذه النقطة الأولى .

النقطة الثانية والتي أشار إليها سعادته في بداية حديثه طبعا معالي الوزير أشار إلى طلب إضافة هذه النقطة وهي المحكمة الجزئية ، والمحكمة الجزئية موجودة حاليا يا معالي الرئيس ، ونحن نفرق بين مسألتين ، فأساسا محكمة الذيد ستكون محكمة كلية ، والمحكمة الجزئية ستكون فرعا، فالمحكمة الجزئية ستكون من قاضي فرد ، فالقضايا التي تكون أقل من مائة ألف درهم ستدخل ضمن نطاق القضايا الجزئية ، والقضايا الجزئية ستظل منظورة أمام محكمة المدام الجزئية ، أما فيما يتجاوز هذا النصاب من المبلغ فسيكون الاختصاص مقررا لمحكمة الذيد لأن الدوائر مختلفة ، فهناك دوائر جزئية ودوائر كلية ، وهناك الآن دائرة جزئية موجودة في مدينة المدام وستستمر ، وتعتبر هي دائرة من دوائر محكمة الذيد ، ونحن سابقا عندنا في التطبيق هذا الأمر موجود ، فعندما أنشأ القانون محكمة خورفكان الاتحادية جعل دائرة مدينة دبا الحصن دائرة جزئية من دوائر محكمة خورفكان ، وبالتالي فليس هناك أية خلاف أو إشكال في مثل هذه المواضيع ، وعليه فطلب معالي الوزير هو طلب جيد وليس عليه أي خلاف ، والحقيقة أن اللجنة متوافقة على هذه النقطة ، ولكن لم يتم إدراجها في التقرير وعرضها على الأعضاء لسبب وجيه وهو أن التقرير أرسل من فترة ، وطلب وزارة العدل أو الحكومة جاء متأخر ، ولكن اللجنة ارتأت أن يكون هذا العرض من معالي الوزير ، وفي حالة إقراره من المجلس فليس هناك أية إشكالية في هذه المسألة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ عبدالرحيم الشاهين .

سعادة / د. عبدالرحيم عبداللطيف الشاهين :

معالي الرئيس ، أولا ليس هناك رسالة بهذا الطلب ، فلم نطلع على رسائل بهذا الخصوص ، فإذا كان هناك رسالة واطلع عليها رئيس اللجنة بنفسه فهذا أمر آخر ، فهل هناك أحد من الإخوة الأعضاء اطلع على رسالة الطلب الذي تقدمت به الحكومة في هذا الشأن ؟ ومن تاريخ متى تم تقديم هذا الطلب إن وجد ؟ هذا أولا .

ثانيا : تابعية محكمة جزئية إلى محكمة كلية هذا إجراء تحدده المحكمة ولا خلاف عليه ، أيضا مسألة الحدود الجغرافية ، فنحن في دولة اتحادية ، والنطاق الجغرافي يتحدد بالإمارات ، لكن في داخل الإمارة لا يوجد نطاق جغرافي ، فإمارة الشارقة هي إمارة الشارقة ، وكذلك إمارة رأس الخيمة هي إمارة رأس الخيمة ، وكلها ضمن الإتحاد جغرافيا ، لكن لا يوجد تقسيم جغرافي لكل إمارة على حدة بأن هذه تختص بجزء وهذه لا تختص بجزء آخر ، فالنطاق الجغرافي يتحدد على مستوى الدولة الإتحادية ، أما مسألة أنه لا يجوز لشخص في الشارقة أن يتقاضى في دبي أو العكس فهذا أمر موجود، لكن أنت عندما تحصر المحكمة أن اختصاصها في المنطقة الوسطى فهذا يعني أنك حددت النطاق الجغرافي في داخل الإمارة ، وهذا غير موجود ، فهناك فرق ما بين التحديد على مستوى الإقليم للإمارة وما بين في داخل الإمارة نفسها ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ سالم هويدن .

سعادة / سالم محمد هويدن :

شكرا سيدي الرئيس ، نحن نتوافق مع رأي اللجنة ورأي معالي الوزير على أن تكون محكمة المدام تابعة للمحكمة الكلية في الذيد ، لكن أنا عندي اقتراح ، فبالنسبة للمحاكم الموجودة في المنطقة الوسطى في الفترة القادمة هناك مدن جديدة ناشئة مثل المليحة والبطايح ، لذلك أقترح أن تكون المادة شاملة جميع المدن التابعة للمنطقة الوسطى ، أي أن تكون محكمة الذيد مسؤولة عن جميع المدن التابعة للمنطقة الوسطى ، وشكرا سيدي الرئيس .

معالي الرئيس :

أيها الإخوة ، وجهة نظر الدكتور هي أن محكمة الذيد عندما تنظر في الأمور المعروضة عليها فإنها تنظر في الأمور المعروضة عليها من قبل الذيد والمناطق المحيطة بها إلى أن تنشأ - مثلا - في كل منطقة محكمة جزئية ، وبالتالي فهي تعتبر محكمة كلية - عرفا - لكل المناطق القريبة من الذيد

باعتبار أنه - كما ذكر الأخ عبدالرحيم - لا يوجد تقسيمات جغرافية اتحادية إلا في الإمارات ، أما التقسيمات التي تكون داخل الإمارة فهذه أمور محلية ، فهل هذه وجهة نظرك يا دكتور عبدالرحيم ؟

سعادة / د. عبدالرحيم عبداللطيف الشاهين :

نعم يا معالي الرئيس .

معالي الرئيس :

تفضل يا أخ أحمد .

سعادة / أحمد علي الزعابي :

شكرا معالي الرئيس ، هذا الكلام الذي يقال غير صحيح ، فهذا - مثلا - قانون إنشاء محكمة خورفكان وهو قانون رقم (8) لسنة 2007م بإنشاء محكمتين اتحاديتين ابتدائيتين ، ومن ضمن النص في المادة الأولى ورد ما يلي : " تنشأ محكمة اتحادية ابتدائية في كل من مدينتي خورفكان وكلباء تابعتين لإمارة الشارقة تسمى الأولى محكمة خورفكان الاتحادية الابتدائية ، وتكون محكمة دبا الحصن الجزئية إحدى الدوائر التابعة لها " معالي الرئيس ،

التقسيمات موجودة ، وهذه وقائع ، فإذا وقعت واقعة معينة أو نفذ عقد أو أبرم عقد في منطقة جغرافية فإن التقاضي يكون لهذه المنطقة وليس المنع أن أتقاضى - مثلا - في محكمة أخرى ، فمسألة التقاضي في محكمة أخرى إذا كان المدعى عليه في محكمة أخرى يجوز لي ، لكن نحن نتكلم اليوم إذا كان مكان المدعي أو المدعى عليه في حدود هذه المنطقة الجغرافية فإن هذه المحكمة هي المختصة ، فاليوم إذا كنت موجود في مدينة الذيد وخصمي موجود في مدينة الذيد ، فهل يجوز لي أن أذهب للشارقة لرفع الدعوى ؟ لا يجوز ذلك لأنني يجب أن نلجأ إلى المحكمة المختصة ، والمحكمة المختصة هنا هي محكمة الذيد ، ونحن نقول أنه في الأساس هناك محكمة جزئية موجودة أساسا في مدينة الذيد ، ومحكمة جزئية موجودة في مدينة المدام ، ولكن الآن المشرع ارتأى أن ينقل بعض الاختصاصات لأن الدوائر الكلية كانت موجودة في إمارة الشارقة ، فالمشرع أحب أن يوصل العدالة ويقربها إلى المتقاضين والمواطنين فأنشأ محكمة ، وهذه المحكمة وهي محكمة الذيد تكون مختصة بنظر كثير من القضايا الكلية ، وأبقي وفق ما طرحه معالي الوزير على المحكمة الجزئية الموجودة في مدينة المدام كمحكمة جزئية ، ولكن إذا كان هناك نزاع تختص به المحكمة الكلية سوف يطرح أمام محكمة الذيد ، فليس هناك خلاف ولا خروج عن المألوف في النواحي القانونية أو في الاختصاص الإقليمي أو المحلي للمدن ، فلا يوجد أي خلاف في هذه المسألة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ أحمد الشامسي .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

معالي الرئيس ، الحقيقة نحن لدينا الآن نقطتين نختلف عليهما هما :

النقطة الأولى هي نقطة النطاق الجغرافي التي تكلمنا عنها ، أي أن يكون الإختصاص في نطاق جغرافي معين .

النقطة الثانية هي تبعية محكمة فرعية لمحكمة أكبر أو محكمة رئيسية على سبيل المثال ، فأنا أعتقد أن مسألة التبعية ليس عليها خلاف ، فإذا كان هناك تعديل في هذه المسألة على التبعية فأعتقد أن معظم المجلس موافق على ذلك ، ولكن إذا كان هناك خلاف شكلي في كيف تم الطلب من قبل الحكومة لهذا التعديل فأعتقد أن هذا أمر ممكن أن يحل بكل بساطة ، لكن مسألة تحديد نطاق جغرافي للمحكمة أعتقد أن هذا تعديل غير موفق ، ولذلك أعتقد أن النص الوارد من الحكومة أكثر صواباً في هذه المسألة لأن النطاق الجغرافي لدولة الإمارات هو نطاق على مستوى الإمارات ، ونحن ذهبنا في هذه المسألة للتحديد الجغرافي على مستوى الإمارة الواحدة وقلنا في منطقة الذيد ، ومنطقة الذيد هي عاصمة المنطقة الوسطى ، وهذا أمر متعارف عليه ، إذاً كل القضايا في هذه المنطقة ممكن أن تنظر فيها هذه المحكمة ، لكن أن نحددها فهذا أعتقد أنه غير صائب ، وأيضا المداخلة التي تفضل به الأخ أحمد وشرح لنا بالنسبة لمحكمة خورفكان ومحكمة دبا الحصن أعتقد انها ليس بها نطاق جغرافي ، فهو يتكلم عن تبعية محكمة دبا إلى محكمة خورفكان ، وأعتقد أن موضوع التبعية ليس عليه خلاف ونتفق فيه ، وفقط إلغاء مسألة النطاق الجغرافي ، وشكرا .

معالي الرئيس :

إذاً أنت تقصد يا أخ أحمد أن يكون نص المادة كالتالي : " تُنشأ محكمة اتحادية ابتدائية في مدينة الذيد التابعة لإمارة الشارقة تسمى محكمة الذيد الإتحادية الابتدائية ، وتكون محكمة المدام الجزئية إحدى الدوائر التابعة لها ؟ تفضل يا أخ أحمد الزعابي .

سعادة / أحمد علي الزعابي :

شكرا معالي الرئيس ، الحقيقة أن اللجنة تدارست هذه النقطة ، واليوم عندما نتكلم فقط عن مدينة الذيد فهذا يعني أننا سوف نخرج بعض المناطق أو المدن التابعة لمدينة الذيد من نطاق التطبيق ، ومعنى ذلك أن الموجود في مدينة الذيد سيتقاضى في مدينة الذيد ، أما الموجود في مدينة المليحة فيجب عليه

أن يذهب للشارقة لأنني حددت النطاق هنا ، وبالتالي لا يجوز أن أدخل نطاق في نطاق لأنه سوف يدفع بعدم الاختصاص في مثل هذه الحالات ويحصل إشكالية ، فالقصد من هذه النقطة أن كافة المنطقة الوسطى والتي تعتبر منطقة الذيد المدينة الرئيسية بالنسبة لها تتقاضى أمام محكمة واحدة ، وبالتالي فاليوم عندما أوجد مكان للتقاضي لمواطن موجود في مدينة الذيد أن يتم التقاضي في مدينة الذيد ، والمواطن الذي يكون أبعد مدى من مدينة الذيد بالنسبة لمدينة الشارقة أقول له إذهب للتقاضي في الشارقة ! فالتحديد المكاني هو الذي حددته اللجنة وجعلت من المكان مكانا واحدا للتقاضي ، فبالعكس لا يوجد أي خلاف ولا أي إشكالية في وجودها ، لكن عندما نترك التعبير فقط لمدينة الذيد ، فالذي يتبادر للذهن أو لمن سيتقاضى ممكن أن يدفع بعدم اختصاص المحكمة لاحقا في المستقبل ، فعندما يأتي شخص ويرفع عليي دعوى أمام محكمة الذيد وأنا من مدينة المدام أو المليحة فبإمكاني أن أدفع بعدم اختصاص المحكمة مكانيا بنظر الدعوى ، وبالتالي فهنا الخلاف يا معالي الرئيس ، فالإشكالية أنه ربما لا يكون لدى الإخوة الزملاء من ناحية قانونية دقة بالنسبة للإختصاص المكاني لأي محكمة ، فنحن نتكلم عن أن هناك اختصاص مكاني للمحكمة واختصاص اقليمي واختصاص ولائي أكثر من اختصاص موجود ، وبالتالي فإذا تركنا العبارة بدون تحديد ممكن أن يدفع بعدم الاختصاص في أي دعوى تقام لاحقا ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للدكتور عبدالرحيم الشاهين .

سعادة / د. عبدالرحيم عبداللطيف الشاهين :

معالي الرئيس ، هذا النص من كم سنة يعمل به ؟ هذا يعمل به منذ سنين ولم يحتج أحد عليه ، وأيضا أنا كمواطن من الشارقة لو ذهبت لمحكمة الذيد أو ذهبت لمحكمة الشارقة فاعتبر في نطاق نفس الإمارة ، أي في نفس النطاق الجغرافي للإمارة ، فلم أذهب لدبي أو غيرها من الإمارات وإنما في نفس الإمارة ، والحكومة - اصلا - عندما قدمت هذا النص لم ترد عليه أي تعديل ، فلو كانت هناك إشكالية من خلال الممارسة العملية لكانت الحكومة تقدمت بطلب التعديل ، فهل وجدت الحكومة أي مشكلة مما يتحدث عنه الأخ أحمد ؟ فلو وجدت مثل هذه المشكلة لتقدمت بمثل هذا التعديل ، وشكرا .

معالي الرئيس :

للتوضيح يا دكتور نريد أن نسأل معالي الوزير ، فالآن من خلال نقاش سعادة الإخوة الأعضاء بالنسبة لسكان المناطق القريبة من الذيد محكمة الذيد هي محكمة كلية ، فهل باستطاعة الأشخاص

الذين لهم قضايا في المنطقة الوسطى - بدون ذكرها في القانون - التقاضي في محكمة الذيد الكلية دون الحاجة للذهاب للشارقة ؟ فإذا أمكن ذلك دون ذكر مسألة المنطقة الوسطى يستقيم الأمر ، لكن إذا كان لا يمكن ذلك ففي هذه الحالة يكون وجهة نظر الإخوة في اللجنة أكثر وجاهة ، تفضل .

معالي / د. هادف بن جوعان الظاهري : (وزير العدل)

شكرا معالي الرئيس ، بالنسبة لإضافة كلمة " المنطقة الوسطى " هذا اقتراح من اللجنة ، وهم لديهم مبرراتهم لذلك ، لكن دعني أتحدث الآن عن الوضع الحالي ، فالوضع الحالي في القضايا الجزئية الخيار أمام المتقاضين أن يذهبوا إلى محكمة الذيد عدا محكمة المدام التي بها محكمة بنفسها ، أما في القضايا الكلية فلا بد أن يذهبوا إلى محكمة الشارقة في مدينة الشارقة ، لذلك رأت الوزارة والحكومة أنه مع كثرة وتنوع القضايا والجذب السكاني لمنطقة الذيد وخوفا من الزحمة في محكمة الشارقة تخفيف العبء عن محكمة الشارقة وذلك بنقل الاختصاص الكلي بموجب المشروع المقدم من الحكومة إلى محكمة الذيد ، وحاليا قضية " المنطقة الوسطى " هذه مقترحة من اللجنة ، ولكن بالصيغة الأولى التي طرحتها اللجنة كانت من وجهة نظرنا غير مناسبة ، ولذلك تم التوافق على النص الحالي ، وطبعا نحن أثناء اجتماعاتنا مع اللجنة طلبت اللجنة رأي الوزارة ، والوزارة - فعلا - كتبت خطابا للمجلس ومن خلاله للجنة طلبت فيه مراعاة التنظيم الإداري لحكومة الشارقة ، وبالتالي فهذا التعديل البسيط الذي نراه على تعديل اللجنة سوف يكون مناسبا جدا ويحل المشكلة كما أتصور ، وشكرا .

معالي الرئيس :

يا معالي الوزير ، السؤال الآن هو بخصوص المواطنين في المنطقة الوسطة إذا لم نذكر عبارة " المنطقة الوسطى " في التعديل الحالي فهل هذا يعني أنه ليس لهم الحق برفع قضايا في محكمة الذيد ؟

معالي / د. هادف بن جوعان الظاهري : (وزير العدل)

أنا من وجهة نظري أرى أنه لا داعي لعبارة " المنطقة الوسطى " لكن ربما أعضاء اللجنة لديهم مبرر ممكن أن يوضحوه للإخوة أعضاء المجلس ، أما أنا في رأيي الشخصي أن النص كما ورد من الحكومة يعتبر معقولا ويغطي ، وما نتمسك به هو بقاء مسألة محكمة المدام ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الآن أيها الإخوة ، هناك وجهتي نظر في هذه المسألة نريد الحسم فيها حتى لا نستهلك وقتا أطول من ذلك فيها ، فهناك وجهة نظر اللجنة التي تذكر المادة كما جاءت من الحكومة وأضافت إليها العبارة

التالية : " ... ويمتد اختصاصها للمنطقة الوسطى التابعة لإمارة الشارقة - وبعد مناقشات مع الوزارة أضيف لها عبارة - وتكون محكمة المدام الجزئية إحدى الدوائر التابعة لها " ، وهناك وجهة نظر أخرى بأن يكون النص كما جاء من الحكومة وإضافة العبارة التالية للمادة : " ... وتكون محكمة المدام الجزئية إحدى الدوائر التابعة لها " فدعونا نصوت على هذا الأمر حتى ننتهي منه ، تفضل معالي الوزير .

معالي / د. هادف بن جوعان الظاهري : (وزير العدل)

اسمح لي يا معالي الرئيس ، فبالنسبة لرأي الإخوة المختصين بالتفتيش فهم يرون - وهذا رأي أتبناه أنا كذلك - أن ذكر عبارة " المنطقة الوسطى " سيحل إشكالية التنازع الاختصاصي لمحكمة الشارقة ، أي أنه يحسم أي خلاف أو جهة نظر في أن يذهب المتقاضي إلى الذيد أو الشارقة ، فبوجود كلمة " المنطقة الوسطى " تحل الإشكالية وتزيل أي غموض في الموضوع ، وبالتالي فكل سكان المنطقة الوسطى الذين لديهم قضايا كليه ملزمين بالذهاب لمحكمة الذيد دون محكمة الشارقة ، فأعتقد أنه من وجهة النظر الفنية أن ذكر كلمة " المنطقة الوسطى " في المادة سيحل أي إشكالية في هذا الشأن ، وشكرا .

معالي الرئيس :

أي أنه سيكون أكثر إحكاما ، تفضل دكتور عبدالرحيم الشاهين .

سعادة / د. عبدالرحيم عبداللطيف الشاهين :

معالي الرئيس ، الحقيقة أننا الآن في نفس الدقائق ومعالي الوزير كل مرة يقدم وجهة نظر مختلفة مع وجهة النظر الأخرى ، وهذه - أيضا - إشكالية ، فلا يجوز ذلك ، فيا معالي الرئيس أنت قبل قليل سألت معالي الوزير سؤالا مباشر بهذا الخصوص وأجاب بأن النص الذي قدمته الحكومة هو الأفضل، وبعد قليل قدم له الأخ من جهة التفتيش ورقة فأجاب وغير رأيه وقدم رأيا آخر ، لكن أنا أود أن أقول شيئا يا معالي الرئيس ، فأصلا النطاق غير معرف على مستوى الدولة ولا على مستوى الإمارة ، وبذلك ممكن أن ندخل مستقبلا في إشكالية حتى مع الإمارة المحلية ، فهل تفرضون نطاقا جغرافيا معينا على حكومة الشارقة ؟ فهذا من حق الإمارة أن تحدد نطاقها الجغرافي ونطاقها الإداري وليس من حق القانون أن يحدد لها هذا الأمر ، حتى رسالة الوزارة ورد بها أن هذا النطاق من اختصاص إمارة الشارقة ، فكيف تغير رأيها ؟! فلا يجوز هذا التناقض يا معالي الرئيس ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الحقيقة الهدف هو التحديد لتلافي الإشكاليات مستقبلا ، تفضل الأخ مصبح الكتبي .

سعادة / مصبح سعيد الكتبي : (مراقب المجلس)

شكرا معالي الرئيس ، صباح الخير جميعا ، أستاذي عبدالرحيم الشاهين يا حبذا لو تعطينا المجال للتوضيح ، أيها الإخوة ، المنطقة الوسطى مساحتها 400 كيلومتر مربع ، وكما ذكر الأخ سالم والأخ أحمد - رئيس اللجنة هناك مدن ناشئة ، فهناك مدينة الذيد والمدام ومدينة المليحة وأيضا البطايح ، وهذه كلها تسمى المنطقة الوسطى حيث أن ذلك أشمل وأوسع ، وفي التنازع نحن لا نتكلم عن الاختصاص الجغرافي وإنما عن الإختصاص المكاني للمحاكم ، فللمحاكم اختصاص مكاني معروف في الجهات القضائية ، وهناك طعن على الأحكام إذا كانت المحكمة غير مختصة مكانيا بالقضية ، فما وصلت إليه اللجنة في تعديل هذه المادة صحيح مائة بالمائة ، ولذلك نرجو التصويت على الموضوع لأن استمرار المناقشة لا فائدة منه ، وشكرا .

معالي الرئيس :

إذاً أيها الإخوة المسألة الآن أصبحت واضحة ، فدعونا نصوت عليها وننتهي منها لأنه لا زال أمامنا مشروعات قوانين أخرى وغيرها ضمن جدول الأعمال ، فالآن كما ذكرنا فالإخوة في اللجنة وكثير من الإخوة الأعضاء أثنوا عليهم اقترحوا إضافة عبارة " ... تكون محكمة المدام إحدى الدوائر التابعة لها " فمن يوافق على هذا التعديل وأقصد به تعديل اللجنة وما بعده ، أي التعديل الكامل يتفضل برفع يده ؟

(أغلبية)

لو سمحت الأخ المقرر اقرأ المادة كاملة كما تم الموافقة عليها .

سعادة / سلطان جمعة الشامسي : (مقرر اللجنة)

المادة الأولى

" تنشأ محكمة اتحادية ابتدائية في مدينة الذيد التابعة لإمارة الشارقة تسمى محكمة الذيد الاتحادية الابتدائية ، ويمتد اختصاصها - عفوا معالي الرئيس - ويمتد اختصاصها إلى - وليست للمنطقة - المنطقة الوسطى التابعة لإمارة الشارقة ، وتكون محكمة المدام الجزئية إحدى الدوائر التابعة لها " .

معالي الرئيس :

تفضل بقراءة المادة الثانية .

سعادة / سلطان جمعة الشامسي : (مقرر اللجنة)

المادة الثانية

" مع مراعاة ما تختص به المحكمة الاتحادية العليا من جرائم تختص محكمة الذيد الاتحادية الابتدائية بنظر .....

معالي الرئيس :

هذا التعديل ، لو سمحت بقراءة النص الوارد من الحكومة ومن ثم تعديل اللجنة ، تفضل .

سعادة / سلطان جمعة الشامسي : (مقرر اللجنة)

المادة الثانية كما وردت من الحكومة

" مع مراعاة ما تختص به المحكمة الاتحادية العليا من جرائم تختص هذه المحكمة بنظر جميع المنازعات المدنية والتجارية والعمالية والإدارية والأحوال الشخصية التي تقع في دائرة اختصاصها ، كما تختص بنظر جميع الجنايات التي تحيلها إليها النيابة العامة وجميع الجنح والمخالفات والمنازعات الأخرى ، وتستأنف الأحكام الصادرة عنها أمام محكمة الشارقة الاتحادية الاستئنافية وذلك كله على الوجه المبين في القانون "

والتعديل الذي ورد من اللجنة يا معالي الرئيس كان بدلا من كلمة " المحكمة " تم توضيحها بحيث ذكرتها كالتالي " محكمة الذيد الاتحادية الابتدائية " .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة كما عدلتها اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة / سلطان جمعة الشامسي : (مقرر اللجنة)

المادة الثالثة ليس عليها تعديل وتنص على : " يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون " .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة كما وردت من الحكومة ؟

(موافقة)

سعادة / سلطان جمعة الشامسي : (مقرر اللجنة)

المادة الرابعة كما وردت من الحكومة

" ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره "

المادة كما عدلتها اللجنة : " ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالي لنشره " .

معالي الرئيس :

تفضل معالي الوزير .

معالي / د. هادف بن جوعان الظاهري : (وزير العدل)

ليس لدينا أي شيء على التعديل ونوافق عليه .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على المادة كما عدلتها اللجنة ؟

(موافقة)

والآن هل يوافق المجلس على مشروع القانون في مجموعه دون إعادة تلاوة مواده مرة أخرى في صيغتها النهائية* ؟

(موافقة)

2. مشروع قانون اتحادي بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2008م بشأن المركز الوطني للوثائق والبحوث .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على عدم قراءة التقرير* ؟

(موافقة)

إذاً هل يوافق المجلس على مشروع القانون من حيث المبدأ ؟

(موافقة)

إذاً ننتقل الآن إلى الجدول المقارن لمناقشة مواد مشروع القانون وأخذ الموافقة عليها مادة . مادة ، تفضل سعادة المقرر .

سعادة / سلطان جمعة الشامسي : (مقرر اللجنة)

مشروع قانون اتحادي رقم ( ) لسنة 2013م بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2008م بشأن المركز الوطني للوثائق والبحوث

مشروع القانون كما ورد من الحكومة

" نحن خليفة بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

بعد الاطلاع على الدستور ،

---

* مشروع القانون الأول في صيغته النهائية ملحق رقم (3/ب) بالمضبطة .
* تقرير اللجنة في شأن مشروع القانون الثاني ملحق رقم (4/أ) بالمضبطة .

وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972م بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987م بإصدار قانون العقوبات والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2002م في شأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة والقوانين المعدلة له ،

وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (4) لسنة 2004م بشأن إنشاء وتنظيم وزارة شؤون الرئاسة ،

وعلى القانون الاتحادي رقم (17) لسنة 2006م في شأن إنشاء المجلس الأعلى للأمن الوطني ،

وعلى القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2008م بشأن المركز الوطني للوثائق والبحوث ،

وبناء على ما عرضه نائب رئيس مجلس الوزراء - وزير شؤون الرئاسة ، وموافقة مجلس الوزراء والمجلس الوطني الاتحادي وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد أصدرنا القانون الآتي :

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على ديباجة مشروع القانون كما وردت من الحكومة ؟

موافقة

سعادة / سلطان جمعة الشامسي : (مقرر اللجنة)

المادة الأولى

" تستبدل عبارة " الأرشيف الوطني " بعبارة (المركز الوطني للوثائق والبحوث) وبكلمة (المركز) أينما جاءتا في عنوان القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2008م بشأن المركز الوطني للوثائق والبحوث في أي مادة من مواده " .

بدون تعديل .

معالي الرئيس :

شكرا ، وأحيانا يلتبس لدى بعض الإخوان لأن هذا ورد في القرآن في الآية الكريمة " أتستبدلون الذي هو أدنى بالذي هو خير " ، فاستبدال هذا بهذا ، أي أن مسمى " المركز الوطني للوثائق والبحوث " سوف يتحول إلى " الأرشيف الوطني " ، فهل يوافق المجلس على هذه المادة ؟

(موافقة)

سعادة / سلطان جمعة الشامسي : (مقرر اللجنة)

المادة الثانية

" يلغي تعريف المركز الوارد ضمن المادة (1) من القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2008م بشأن المركز الوطني للوثائق والبحوث ويحل محله التعريف الآتي :

الأرشيف الوطني : الأرشيف الوطني لدولة الإمارات العربية المتحدة " .

بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة كما وردت من الحكومة ؟

(موافقة)

سعادة / سلطان جمعة الشامسي : (مقرر اللجنة)

المادة الثالثة

" يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون " .

- بدون تعديل

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة كما وردت من الحكومة ؟

(موافقة)

سعادة / سلطان جمعة الشامسي : (مقرر اللجنة)

المادة الرابعة كما وردت من الحكومة :

" ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره " .

المادة كما عدلتها اللجنة :

" ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره " .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس والحكومة على هذه المادة كما عدلتها اللجنة ؟

(موافقة)

والآن هل يوافق المجلس على مشروع القانون في مجموعه دون إعادة تلاوة مواده مرة أخرى في صيغتها النهائية* ؟

(موافقة)

---

* مشروع القانون الثاني في صيغته النهائية ملحق رقم (4/ب) بالمضبطة .

معالي الرئيس :

شكرا سعادة المقرر ، وشكرا لمعالي الوزير وكذلك الشكر للدكتور عبدالله والإخوة المرافقين من المركز الوطني للوثائق والبحوث ، وجهدكم مقدر في الجهتين وهما جهة الوثائق والأبحاث وجهة حفظ الأرشيف الوطني ، وهو كما يعلم الأخوات والإخوة الأعضاء من المهام الجليلة ، فنرجو لكم التوفيق في هذا العمل وشكرا جزيلا لكم .... تفضل معالي الوزير .

معالي / د. هادف بن جوعان الظاهري : (وزير العدل)

نستأذنكم بالإنصراف يا معالي الرئيس .

3. مشروع قانون اتحادي في شأن " قانون وديمة " .

معالي الرئيس :

تفضل ، والآن ننتقل إلى مشروع القانون الثالث ، وليتفضل سعادة / سالم محمد هويدن - مقرر لجنة الشؤون الصحية والعمل والشؤون الإجتماعية إلى المكان المخصص للمقرر .

أيها الأخوات والإخوة ، طبعا التقرير وصل إلى الجميع ، فهل توافقون على القراءة من النقطة الرابعة وهي " نتائج أعمال اللجنة في دراسة المشروع " أو نبدأ قبل ذلك بالملاحظات الأساسية ثم النتائج ؟

(موافقة) على قراءة النتائج من النقطة الرابعة

سعادة / سالم محمد هويدن : (مقرر اللجنة)

رابعاً : نتائج أعمال اللجنة في دراسة المشروع :

استناداً إلى كل ما سبق فقد ارتأت اللجنة اقتراح تعديلات على مواد المشروع لتلافي أسباب الملاحظات الأساسية، وغير ذلك من ملاحظات الصياغة القانونية ومنها:

1- تعديل عنوان مشروع القانون ليصبح "قانون اتحادي رقم ( ) لسنة 2013 بشأن الطفل" ليكون العنوان واضحا ومعبراً عن محتواه وغرضه .

2- تم استحداث مصطلحين في مادة التعريفات وهما : سوء المعاملة والإهمال لتبيان معانيهما بما ينسجم مع أغراض التشريع.

3- تعديل المادة الثانية من مشروع القانون والمتعلقة بما يجب على السلطات المختصة والجهات المعنية تحقيقه باستحداث حق التمكين للطفل توافقاً مع ما ورد في اتفاقية حقوق الطفل وتلبية لما هدف المشروع إلى تحقيقه.

4- إضافة معان جديدة لمفهوم المصالح الفضلى الذي أورده مشروع القانون وإفراد مادة له ، حيث أضيف معنى أن الأسرة هي البيئة الأولى الفضلى لتنشئة الطفل ويستعاض عنها عند الاقتضاء بالأسرة البديلة، وأن يكون عدم الإضرار النفسي بالطفل في كافة مراحل جمع الاستدلالات والتحقيق والمحاكمة من ضمن تلك المصالح الفضلى.

5- إضافة حق النسب إلى الوالدين الشرعيين للحقوق الأسرية للطفل وإضافة التزام على والديه باستخراج الأوراق التي تثبت واقعة ميلاده وكافة الأوراق الثبوتية الأخرى الخاصة به خلال ستة أشهر من تاريخ ولادته.

6- وضع التزام محدد على القائم على رعاية الطفل ببذل العناية اللازمة لتمتع الطفل بحقوقه.

7- النص على الرعاية النفسية للطفل وتنشئته وتربيته الدينية بإضافتها إلى الحقوق الواردة في مشروع القانون.

8- النص على حماية الاطفال من مخاطر الدراجات النارية الترفيهية والحماية من حوادث الدهس وضرورة توافر الحافلات المدرسية الآمنة كأحد الحقوق التي يجب أن يتمتع بها الطفل وتعمل الجهات المختصة والمعنية على تحقيقها.

9- استحداث مادة تنص على كفالة الدولة توفير الفرص والتسهيلات اللازمة للأم العاملة لحماية أطفالها بدنياً ونفسياً ووقايتهم من الإهمال والجنوح والاستغلال من خلال إنشاء دور حضانة في مقر عمل الأم العاملة.

10- استحداث اختصاصات لوحدات حماية الطفل. وإذا تقدم اللجنة تقريرها وما ورد به من مقترحات لتعديلات المواد فإنها تأمل أن تكون قد بذلت عنايتها اللازمة في تنفيذ تكليف المجلس لها بدراسة هذا المشروع وتدعو المجلس للموافقة على مقترحات تعديلاتها لمواد المشروع.

معالي الرئيس :

شكراً ، والآن هل يوافق المجلس على مشروع القانون من حيث المبدأ ؟

(موافقة)

تفضل يا أخ أحمد الأعماش .

سعادة / أحمد عبدالله الأعماش :

شكراً معالي الرئيس ، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، معالي الرئيس ، أولاً أود أن أتقدم بالشكر الجزيل لإخواني رئيس وأعضاء اللجنة على الجهود التي بذلوها في هذا الجهد الكبير ، والملاحظة

الأولى أن الإخوان الذين قابلوهم في اللجنة هناك شريحة من المجتمع لم يقم الإخوان في اللجنة بمقابلتهم وهم الأهالي أو المواطنين وخاصة الأمهات ، فقد قابلوا المسؤولين وذوي الاختصاص في الجهات التي ذكروها وهي الثمان مؤسسات ، لكن هذه المؤسسات تتعامل مع الطفل بالقوانين ، لكن هناك أمهات وعوائل تتعامل مع الأطفال كأمهات بدون قانون من حيث التربية أو المنزل أو كذا ، فبالتالي هذه الفئة من المواطنين لم نسمع صوتها في هذا التقرير هذا أولاً .

ثانياً يا إخوان : مشروع هذا القانون في نظري وأرجو أن تسمحوا لي أن أذكره ، لم يعطِ أو يصرح أو يضمن للطفل الإماراتي بالصريح - الطفل الإماراتي - إنما تكلم عن الطفل بالعموم ولم يتطرق إلى الطفل الإماراتي ، أود أن أذكر ما يلي : لم يعطِ هذا القانون الطفل الإماراتي الذي حدد عمره من سنة أو من بداية ولادته إلى سن الثمانية عشرة سنة ، وخلال هذه المرحلة ستكون لهذا الطفل مراحل حياتية مختلفة بين عمر وعمر وعمر ، وبالتالي ستكون معاملته لوالديه أو معاملة والديه متغيرة بحكم الانتقال من مرحلة عمرية إلى مرحلة عمرية أخرى ، هذا القانون لم يتطرق إلى أي حق من حقوق الوالدين أو السماح لهم بكيفية تنشئة هذا الطفل وتربيته بالطريقة التي تربينا عليها والتي تربى عليها قادتنا هذه النقطة الأولى ، فبالتالي أولاً : تربية الطفل على المنهج الإسلامي . فالقرآن الكريم - معالي الرئيس - حدد تربية الطفل وأمرنا بها منها مثلاً الاستئذان ، استئذان الطفل من والديه للدخول عليهما، فبالتالي عملية تنفيذ هذا الأمر القرآني الذي حدد كيف أقوم بأمر طفلي بالاستئذان لم يحدده القانون بالطريقة الصحيحة أو الصريحة .

ثانياً : التربية على المنهج الإسلامي التربوي الذي جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل : تعليم الطفل على الأكل باليد اليمنى ، كيف أربي طفلي وأطعمه باليد اليمنى وأنا لا أستطيع أن آمره إذا كان عمره سبع سنوات أو ثمان أو تسع أو عشر سنوات ، تعليمه الاستعانة بالله وتحديد كيفية الانتماء لله سبحانه وتعالى على الصلاة مع الجماعة ، كيف آمره بالذهاب للمسجد وعمره سبع سنوات وأضربه عليها في سن العشر سنوات أو أزجره ، تعويده على النظافة في الملابس والمسكن والملبس وهي هوية وطنية .

ثالثاً : التفريق في اللباس بين الذكر والأنثى ، تعليم البنت على الستر والملابس والحجاب ، تعليم الولد على الرماية والفروسية والسباحة ، الاهتمام بتنمية جانب الذكاء لدى الطفل .

رابعاً - يا معالي الرئيس - اللغة العربية ، هذا القانون لم يشر إليها وهي الأساس للمواطن الإماراتي ، لا أتكلم عن اللغة العربية للطفل الوافد الموجود في الإمارات ، نحن يولد أطفالنا في الإمارات ونسبتهم (10%) من الأطفال الموجودين الذين يولدون في الدولة ، فبالتالي أتكلم عن اللغة العربية التي تخص

الطفل الإماراتي ، اللغة العربية - معالي الرئيس - أساس حياتنا وأنا أريد أن أذكر مثالاً عن اللغة العربية وأهميتها للطفل ، عمر بن عبدالعزيز لما ولي الخلافة وبعد توافد الوفود لتهنئته تقدم الوفد غلام صغير يتكلم باسم الوفد فقال الخليفة عمر : أما وجد القوم من هو أسن منك ليتكلم ؟ فقال الغلام : يا أمير المؤمنين ، لو كان الأمر في كبر السن لكان من هو أكبر منك في مقامك هذا ، يا أمير المؤمنين ، أما علمت أن المرء بأصغريه ، لسانه وقلبه ، هذا الطفل لما تكلم هذا الكلام فلأنه تربى في بيت علمه القرآن وعلمه الدين وعلمه اللغة العربية ، ولولا هذه التربية لما تكلم هذا الطفل بهذه الكلمات يا معالي الرئيس .

خامساً - يا معالي الرئيس - : الهوية الوطنية : هذا القانون يسلخ الهوية الوطنية من أطفالنا ويجعلهم أطفالاً عالميين ، تمكين على المستوى العالمي والحرية على المستوى العالمي وبالتالي الانتماء لهذا الوطن سينسلخ من أطفالنا ولن يكون لدى أطفالنا انتماء لهذا الوطن ، حب القادة والاقتداء بهم والانتماء لهم لن توجد ، التمسك بالعادات والتقاليد الإماراتية التي تحقق الترابط العائلي والتوازن بين التربية والتأديب التي خرجت المواطن الإماراتي المميز بأخلاقه وصدقه ونزاهته بما يقول حتى أصبح المواطن الإماراتي مثالاً يقتدي به الناس ويحب الناس أن يتعاملون معهم في كل مجال .

حب رسول الله صلى الله عليه وسلم وحب الله ورسوله وحب القادة وغرس الولاء لهم وللوطن ، وهذه التي خرجت قادتنا على مر التاريخ .

معالي الرئيس ، هذا القانون أنا أرى أنه يجب أن يفرد نص صريح للطفل الإماراتي بما ذكرته ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً أخ أحمد ، حقيقة أن الإخوة في اللجنة اطلعوا على القانون وأنا اطلعت عليه كذلك مع التعديلات طبعاً ، وبعض النقاط التي ذكرتها بالنسبة للتربية الدينية فقد ذكرت وذكرت عدة مرات ، وبالنسبة لاهتمام الأسرة بتربية الطفل من جميع النواحي النفسية ، ربما كانت الصيغ قانونية أكثر مما هي صيغ بلاغية أو صيغ أخلاقية عامة ولكن كثير من المعاني الإيجابية والنبيلة التي ذكرتها في مداخلتك أعتقد أنها متضمنة في مواد القانون ، على كل الإخوة في اللجنة هم الذين سيردون على هذا الموضوع ، أخ سالم العامري تفضل .

سعادة / سالم محمد بالركاض العامري :

بسم الله الرحمن الرحيم ، نشكر الأخ أحمد طبعاً ، والقانون هذا هو قانون مميز عن غيره لأنه قانون شامل لجميع قوانين الطفل ، لأن الطفل له قوانين سابقة في الدولة وهي (27) قانون تقريباً منها قانون

الأحوال الشخصية وقانون العمل وقوانين أخرى ، هذا القانون - قانون الطفل - هو شامل لهذا القوانين ولا يلغيها وهذا ما نؤكد عليه ، ثانياً : هذا القانون يضيف إضافات مهمة ويركز على نقاط مهمة في جانب الطفل وجانب أولياء الأمور ، طبعاً كما ذكر فإن اللجنة قابلت أشخاصاً وتكلمنا مع أمهات وآباء ولكن لا نستطيع أن نحصي ونذكر أسماء أفراد في التقرير ولكن ذكرنا الجهات الرسمية التي قابلناها، ولكن نؤكد للإخوة الأعضاء أننا حريصين في هذا القانون بأن نأخذ وجهات نظر الجميع وقمنا بالتعديلات التي ذكرت والتي كان سابقاً يتخوف منها بعض الأشخاص ، لكن هذا الكلام مقبول لو كان قبل التعديل لكن بعد التعديل أنا متأكد أن سعادة الأخ أحمد سيكون راضياً على التعديلات لأننا أدخلنا فيها الدين الإسلامي وأدخلنا فيها تمكين الأب والأم من تربية وتهذيب أبناءهم التربية الدينية ، وأيضاً تم التأكيد على الهوية الوطنية وتشمل الإسلام واللغة العربية والجميع يعرف هذا الكلام ، لكن في القانون نحن لا نستطيع أن نذكر تفاصيل دقيقة أكثر من اللازم وعندما ندخل في القانون ونرى التعديلات فسيقتنع الجميع بأننا كنا حريصين سواء من جانب الذين قابلناهم أو من جانب الوزارة وموافقتها على التعديلات ، وهذه التعديلات تضمن حقوق الجميع ، الأطفال وأولياء الأمور ، فنحن والحمد لله متأكدون أن لا خوف على الشريعة الإسلامية وعلى التراث في هذه الدولة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، الأخ أحمد الشامسي تفضل .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

معالي الرئيس ، حقيقة أول شيء أثني على كلام الأخ سالم بالركاض ، وأنا كنت عضواً في هذه اللجنة - بينما الآن لست عضواً فيها - خلال الدور الماضي وناقشنا هذا الموضوع بالتفصيل ، وأشكر الأخ أحمد الأعماش على مداخلته وشرحه لكن أعتقد أنه تطرق إلى تفاصيل كثيرة وجزئيات كثيرة في هذا الموضوع وسبق القانون ، في اللجنة نحن نرحب بأي مداخلة وأي تعديل مقترح من خلال مناقشة اللجنة ، أما من ناحية أخذ آراء الأمهات والعوائل فنحن في اللجنة أود أن أوضح لجميع الأعضاء ورئاستكم الموقرة بأننا نحن جزء من نسيج هذا المجتمع ، الأعضاء والعضوات الكريمات المشاركات هن كلهن سيدات فاضلات ومربيات ، أيضاً الأخوات اللاتي شاركن من طرف الحكومة ومثلن الجهات الحكومية معظمهن أمهات ومربيات فاضلات ونحن - أيضاً - أخذنا الجانب الشخصي لهن والجانب القانوني ، لكن تفاصيل تعليم الطفل للوضوء في القانون أو أن أعلمه كذا فلا يمكن وضعه في القوانين ، هناك تشريع إسلامي وهناك مادة بأن الطفل يعتز بعقيدته الدينية وبهويته الوطنية والتنشئة

وأن يعاقب بما هو متعارف عليه شرعاً وديناً كل هذه النصوص موجودة ، فإذا كان لديه أي مقترح على أي مادة فعلى الرحب والسعة ونحن حاضرون وأيضاً نؤيد هذا الرأي ، لذلك أعتقد أن نذهب إلى الجدول المقارن يا معالي الرئيس ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، أخ مروان بن غليطة تفضل .

سعادة / مروان أحمد بن غليطة :

شكراً معالي الرئيس ، أشكر اللجنة على تقريرها وعلى جهدها المبذول ، كما نحن نرى أن هذا القانون مهم ، وربما ما ساهم في الاستعجال فيه الحادثة التي حصلت للطفلة وديمة وكذلك الاتفاقية الدولية ، كان لدي - معالي الرئيس - تساؤل وأمنية ، القانون يشير كثيراً لاتفاقية الطفل ، لكن التقرير لم يشر إلى التحفظات التي أبدتها الدولة على الاتفاقية نفسها بحيث نستطيع أن نضمن اتساق القانون مع التحفظات على الاتفاقية الأصلية ، فمن يقرأ القانون اليوم بمحتواه الموجود كل التحفظات التي أراها يمكن أن تثار وثارت كانت على المعاني وعلى المصطلحات ، فكنت أتمنى أن يشير تقرير اللجنة إلى الترابط بين الاتفاقية الدولية وتحفظ الدولة على بنودها وعلى بعض المواد الصادرة فيه ، لأن هذه المسألة - معالي الرئيس - ستوضح لنا الكثير من الأمور التي ممكن تداركها في مشروع القانون ، فكنت أتمنى لو كان هناك ورقة توضيحية للمقارنة ما بين مشروع القانون والاتفاقية الدولية والأماكن التي تحتاج لزيادة شرح ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ سلطان السماحي .

سعادة / سلطان سيف السماحي :

شكرا معالي الرئيس ، أنا أثني على كلام الإخوان في اللجنة ، وأنا عضو في اللجنة ومقرر لها ، والكلام الذي تفضل به الأخ مروان - طبعا - يعلم المجلس والجميع بأن أي اتفاقية دولية بين الدولة وبين المنظمة الدولية فالدولة تفرض بأن يكون قانونها متماشي أو متزامن مع الشريعة الإسلامية والعادات والتقاليد والعرف في الدولة ، وهذا تحفظ للدولة ومسموح به ، ولذلك - أيضا - في التقرير موجود بأن هذا القانون وجد بناء على التزام الدولة بهذا القرار ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ خليفة السويدي .

سعادة / خليفة ناصر السويدي :

شكرا معالي الرئيس ، الحقيقة أنا أشكر على دراستها لهذا القانون ، والكلام الذي طرحه الأخ أحمد - أيضا - موجود في هذا القانون ، ويجب أن نعلم أننا لا نخاطب فقط طفل الإمارات وإنما نخاطب الطفل بشكل عام ، وشكرا .

معالي الرئيس :

تفضل الأخ أحمد المنصوري كآخر المتداخلين حتى ننتقل إلى الجدول المقارن .

سعادة / أحمد عبيد المنصوري :

شكرا معالي الرئيس ، أنا اقترح لأهمية مشروع هذا القانون أن نؤكد في المقدمة على أهمية العائلة بالنسبة للقانون ، وأهمية دور العائلة ، والثقة في المنظومة الأخلاقية والاجتماعية وعلى مصادرها سواء كانت تشريعية أو في الأعراف والتقاليد ، فالمشكلة في الاسم ، فهو يتكلم عن قانون الطفل ، فلو كان يتكلم عن قانون حماية الطفل فهذا يسهل ، فكما تفضل الإخوة فالقانون يستند ويستطلع قوانين مختلفة ، وهذا دليل على أهمية الطفل وأن المشرعين لم يغفلوا عن دور الطفل بصورة عامة ، لذلك يا حبذا لو نؤكد على أهمية العائلة ، والثقة في المنظومة الأخلاقية ، وكذلك نؤكد على مصادر التشريع ونحدد المسؤولية الجسيمة على العائلة ونذكر هذا الشيء أن العائلة لها دور كبير ، وأهمية هذا القانون نابعة من المسؤولية العائلية ، لذلك لو يضع القانون ضوابط كفيلة في حال فشل المنظومة الأسرية أو المجتمعية ، فهذه المقدمة تحل إشكالية أن هذه بالفعل مصادرنا ونحن لم نخرج منها ، وشكرا .

معالي الرئيس :

شكرا ، أعتقد أن الإخوة أخذوا هذه الأمور بعين الاعتبار ، فالكثير من القضايا التي طرحتموها إذا قرأتم القانون بتمعن ستجدون أنها متضمنة في مختلف مواده وبنوده ، فهل هناك أية ملاحظات أخرى على تقرير اللجنة* ؟

(لم تبد أية ملاحظات)

إذاً هل يوافق المجلس على مشروع القانون من حيث المبدأ ؟

(موافقة)

---

* تقرير اللجنة في شأن مشروع القانون الثالث ملحق رقم (5) بالمضبطة .

معالي الرئيس :

اذاً ليتفضل سعادة المقرر بتلاوة مواد مشروع القانون لأخذ الموافقة عليها مادة . مادة .

سعادة / سالم محمد هويدن : (مقرر اللجنة)

مسمى مشروع القانون كما ورد من الحكومة :

مشروع قانون اتحادي رقم ( ) لسنة 2013 بشأن قانون وديمة

مسمى مشروع القانون كما ورد من اللجنة :

مشروع قانون اتحادي رقم ( ) لسنة 2013 بشأن الطفل.

المبررات :

أ- حيث أنه ووفقاً للقواعد الفنية لصياغة التشريعات فإن خصائص عنوان مشروع القانون لابد أن يشتمل على الاعتبارات التالية :

1. أن يدل على الغرض من مشروع القانون بحيث يعبر عن مشتملاته.
2. أن ينسجم مع مشتملات التشريع بحيث يعبر عن معنى وبيان وحدود التشريع.
3. أن يكون العنوان واضحاً بحيث لا يثير تأويلاً أو غموضاً أو تحريفاً أو تفسيراً.
4. أن يكون العنوان دالاً على محل التشريع.
5. أن يكون العنوان من العناصر الأساسية في التشريع وليس من العناصر الاختيارية . وبالتالي فمن الضروري أن يكون واضحاً ومحدداً.

ب- إنه بمراجعة الخبرة القانونية الدولية لم تقدم لنا مسمى لمشروع قانون بأسماء أشخاص إلا القانون المسمى " قانون عامر " الذي صدر في الولايات المتحدة الأمريكية في عام 2010 وهو مسمى غير رسمي حيث أن مسماه الرسمي قانون "HB4118".

ج- إن أي قانون من سماته أنه يتضمن قواعد عامة مجردة ومن ثم فهو لا يتعلق بشخص معين بالذات وبالتالي لا يجوز أن يسمى رسمياً باسم شخص معين حتى إذا كان ما حاق بهذا الشخص من أضرار هو أحد أسباب إصدار هذا القانون .

د- إن تسمية قانون باسم شخص معين يتعارض مع حق هذا الشخص وأسرته في حماية اسمه وما يتعلق بهذا الاسم من جرائم يكون الزمن كفيلاً بنسيان المجتمع لها وبالتالي لا تؤثر تلك الجرائم على سمعة باقي أفراد أسرته.

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على مسمى القانون كما عدلته اللجنة ؟ الكلمة للدكتورة أمل القبيسي .

سعادة / د. أمل عبدالله القبيسي : (النائب الأول للرئيس)

شكرا معالي الرئيس ، السلام عليكم ، بداية نرحب بمعالي الوزير الأخت مريم الرومي ، ونتوجه بجزيل الشكر إلى وزارة الشؤون الاجتماعية وجميع الجهات على المستوى الاتحادي والمستوى المحلي التي ساهمت في العمل على إخراج وصياغة هذا القانون ، فلكم منا جزيل الشكر ومن جميع الشرائح المختلفة الأسرة بالذات والطفل لأن هذا قانون طال انتظاره وهو ذو أهمية كبيرة ، كما أن الشكر موصول إلى اللجنة الموقرة التي ساهمت بشكل كبير وبجهد حثيث من رئيسها وأعضائها وبجميع الجهات التي قابلوها في - أيضا - التعديلات التي أجروها على القانون ومراجعاتهم بالإضافة إلى هذا القانون بحيث تم استكمال جوانب عديدة منه .

معالي الرئيس ، بالنسبة للتعديل الذي ارتأته اللجنة في مسمى القانون هناك - أيضا - أسباب هامة يجب ربطها به وهي :

أولا : أن الدولة مطالبة منذ فترة كبيرة بمجرد مصادقتها وانضمامها إلى اتفاقية حقوق الطفل بأن يكون لديها قانون حقوق الطفل ، وبالتالي تماشيا مع النظم العالمية في هذا المجال فالدول يكون لديها قانون يسمى بقانون حقوق الطفل ، وأيضا تماشيا مع ما تم لدينا من قوانين مسبقة تختص بفئات معينة، مثلا القانون الاتحادي رقم (29) لسنة 2006م في شأن حقوق المعاقين والذي - أيضا - أعدته وزارة الشؤون الاجتماعية ، وبالتالي يجب أن تكون توجهاتنا القانونية في قوانيننا بتسميات فيها انسجام مع بعضها ، وأيضا تكون معرفة على مستوى النظم العالمية ومتعارف عليها ، فأعتقد تماشيا مع مسمى القانون على المستوى العالمي ، وأيضا تناسقا مع القوانين المحلية الموجودة عندنا الوطنية أرى أن يكون المسمى " قانون حقوق الطفل " وليس فقط " قانون الطفل " وهذا نرجع فيه إلى وزارة الشؤون الاجتماعية لأنها أعتقد كجهة معنية ستكون أقدر في متطلباتها على تلبية ما يحتاجونه من تسمية تكون مفهوما عالميا ومفهومة - أيضا - على المستوى الوطني ، وشكرا .

معالي الرئيس :

شكرا دكتورة ، حقيقة أنا سألت الإخوة في اللجنة وقالوا أنهم عندما راجعوا قوانين الدول العربية في هذا الشأن وجدوا أنها كلها تقريبا تسميه بـ " قانون الطفل " بما يشمل من حقوق ويشمل كل القضايا

التي أشارت إليها الأخت الكريمة الدكتورة أمل ، فهل هناك أحد من اللجنة أو الأخ سالم العامري - رئيس اللجنة يود التعقيب ؟ تفضل الأخ سالم العامري .

سعادة / سالم محمد بالركاض العامري :

شكرا معالي الرئيس ، الحقيقة خلال دراستنا لهذا الاسم - طبعا - أخذنا وجهات نظر العديد من المختصين واستقر الأمر بأن يكون المسمى " قانون الطفل " لأن هذا قانون عام وقانون يشمل الطفل في دولة الإمارات بشكل عام ، وهو عام لكل القوانين السابقة فيما يتعلق بالطفل ، لذلك فمسمى " قانون الطفل " هو الأفضل لأننا إذا قلنا " حقوق الطفل " سنحصر هذا القانون في جزء معين ، ولكن مسمى " قانون الطفل " يشمل أكثر من حقوق الطفل فقط ، فهو يشتمل على حقوق الوالدين والواجبات المترتبة على الدولة تجاه هذا الطفل ، فهذا التزام عام فيما يتعلق بالطفل ، لكن " حقوق الطفل " هذا يعتبر جزئية ، فهذا الرأي تم الاتفاق عليه من أكثر المختصين في هذا الجانب ، وكما ذكرت معاليك أنه المعتمد بشكل عام ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة لمعالي الوزيرة .

معالي / مريم محمد الرومي : (وزيرة الشؤون الاجتماعية)

شكرا سيدي الرئيس ، بداية يطيب لي ويسعدني تواجدي اليوم لمناقشة هذا القانون الهام والذي انتظرناه طويلا ، كذلك الشكر موصول إلى لجنة الشؤون الصحية والعمل والشؤون الاجتماعية على الجهد المبذول في إعداد هذا القانون وفي تمحيصه وفي استطلاع وجهات نظر الجهات ذات العلاقة بقضايا الطفولة ، وإذا سمحت لي - معالي الرئيس - لدي عرض بسيط لمدة ساعتين - عفوا - دقيقتين، وأنا آمل أن ننتهي من نقاش مشروع القانون خلال ساعتين إن شاء الله ، فالعرض لمدة دقيقتين فقط أود أن ألقي الضوء خلالها على بعض النقاط الأساسية ....

معالي الرئيس :

تفضلي .

معالي / مريم محمد الرومي : (وزيرة الشؤون الاجتماعية)

نعم ، تسعى الدولة دائما لمواءمة تشريعاتها مع الاتفاقيات الدولية وبالذات أن الاتفاقيات الدولية التي يتم التصديق عليها تستلزم استصدار قوانين فيما يخص موضوع هذه الاتفاقيات ، ومن هنا جاءت أهمية أن يستصدر قانون لحقوق الطفل في دولة الإمارات طالما أن دولة الإمارات وقعت على اتفاقية

حقوق الطفل في عام 1996م ، وقد تحفظت الدولة على أربعة مواد رئيسية وهذه المواد - في الحقيقة- هي منح الجنسية ، التبني ، الدين ، وحرية أخذ المعلومات من مصادرها ، وقد تم إعداد مشروع القانون أو مسودة القانون وتم رفعه إلى مجلس الوزراء في عام 2011 ، وتم اعتماده مع تعديل مسمى القانون فقط من " حقوق الطفل " إلى " قانون وديمة " ، وعندما أطلق صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد استراتيجية الحكومة الاتحادية في عام 2007 وردت توصية لوزارة الشؤون الاجتماعية تستلزم استصدار قانون خاص بحقوق الطفل ، قامت الوزارة منذ ذلك الوقت بما يلي :

- عملت دراسة تحليلية لواقع الطفولة في دولة الإمارات .
- اطلعت على ممارسات مماثلة فضلى ومقارنات معيارية مع قوانين دول أخرى على مستوى العالم وكذلك الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل .
- أطلقت الوزارة مبادرة أسميناها " مشروع قانون حقوق الطفل " ضمن الخطة الاستراتيجية للوزارة من عام 2008 إلى عام 2009م وتم الانتهاء من إعداد المسودة الأولى للقانون في عام 2010م .
- نظمنا تقريبا ندوة تعريفية في البداية عن حقوق الطفل بمشاركة جميع الجهات المعنية بقضايا الطفولة وعددها (33) جهة .
- سوقنا ثقافة حقوق الطفل من خلال مبادرة " معكم أصنع مستقبلي " وهي موجهة للأطفال ، وفيها الكثير من الجوائز والرسومات والمسرحيات والأغاني وما إلى ذلك للتعريف بحقوق الطفل ولاستطلاع - كذلك - واستنباط إذا كان هناك شيء غفل عنه القانون من خلال هذه الأنشطة .
- نظمنا (26) ورشة توعوية لكل الفئات منها الأطفال وأولياء الأمور - ردا على سعادة العضو الذي استفسر إذا كانوا الأمهات - والجمهور بشكل عام .

يحتوي القانون - سيدي الرئيس - على (77) مادة احتوت على كافة حقوق الطفل من الحقوق الأساسية والأسرية والصحية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والحق في الحماية ، ثم تحدث القانون عن آليات الحماية وتدابير الحماية ثم العقوبات .

أيضاً ذكر الأخ سالم - رئيس لجنة الشؤون الصحية والعمل والشؤون الاجتماعية بأن هذا القانون لا يلغي القوانين الأخرى ، القوانين الأخرى - في الحقيقة - عددها (26) تدعم هذا القانون ، لكن هذا القانون لا يلغي القوانين الأخرى ، فالقوانين الأخرى تتحدث عن أمور تخص الطفل ، لكن هذا القانون ينصب بشكل رئيسي على حقوق الطفل ، لذلك هو يطلق عليه " قانون - مثلا - وديمة " أو " قانون

حقوق الطفل " لكن هو مرتكز بشكل أساسي على الحقوق وليس الأمور الأخرى التي وردت في القوانين الـ (26) التي أوردناها في هذا العرض .

سيدي الرئيس ، الآن بالنسبة لاسم " قانون وديمة " ، هذه الحقيقة لا تعتبر سابقة في دولة الإمارات العربية المتحدة ، فهناك العديد من الدول التي أسمت قوانين بأسماء أشخاص ، فقد بحثنا - مثلا - في دولة واحدة هي الولايات المتحدة فوجدنا هناك (11) قانون سميت بأسماء أشخاص ، وقانون واحد سمي باسم قطة ، فقد تعرضت القطة - فعلا - لفعل شنيع ، وبناء عليه تم صدور قانون باسمها ، فالحقيقة أنا أعلم بأن العرف هو الدارج أن يسمى القانون بشكل واضح بما يعبر عن مضمونه ، لكن في الحقيقة تأتي تسمية القوانين أحيانا بأسماء أشخاص إما تكريما لأشخاص مجتهدين في مجال معين ويكون موضوع هذا القانون في هذا المجال ، أو كون الجريمة التي وقعت على هؤلاء الأشخاص جريمة كبيرة من الشناعة والفظاعة التي تستلزم استصدار قانون يعاقب بشدة على أي أفعال مشابهة في المستقبل ، ويسمى القانون باسم الضحية للتذكير ، وأن الحكومات ستقف بالمرصاد من خلال تشريعاتها لأي واقعة تحدث بهذه الشناعة والفظاعة ، وفي الحقيقة اسم " قانون وديمة " مقترح من قبل صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد - نائب رئيس الدولة - رئيس مجلس الوزراء ، فهو اقترح "قانون وديمة" لأن الحادثة - في الحقيقة - هزت المجتمع بشكل كبير ، فنحن كحكومة - أيضا - مقتنعين بوجهة نظر سعادة الأعضاء التي طرحوها ، ولذلك نستطيع أن نتقابل معكم في منتصف الطريق ، وبذلك ممكن إطلاق هذا القانون باسم " قانون وديمة لحقوق الطفل " ، وأشكر سعادتكم على هذا الاستماع .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ أحمد الشامسي .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

سيدي الرئيس ، حقيقة أشكر معالي وزيرة الشؤون الاجتماعية على مداخلتها وتوضيحها الذي أبدته لنا كأعضاء ، لكن نحن - أيضا - من خلال تدارسنا لهذا القانون ارتأينا أن يسمى هذا القانون بـ " قانون الطفل " لعدة أسباب هي :

أولا : للأسباب التي أوردت في المبررات كما تفضل بها مقرر اللجنة ، لكن - أيضا - هذه قصة وديمة هي قصة مأساوية في المجتمع وليست قصة يفتخر بها حقيقة ، وأصبحت معروفة لكافة أفراد المجتمع ، ومجتمع الإمارات هو مجتمع صغير ومتعارف مع بعضه البعض ، ونحن نعتقد أن تسمية

هذا القانون باسم " قانون وديمة " سوف يكون تذكير لأهلها - أيضا - وأقربائها مما يعكس القصة المأسوية والألم الذي ممكن أن يسببه هذا المسمى لهم لأنهم سيتذكرون - دائما - هذه المأساة وما جرى معهم ، لذلك إذا كان هناك أي مقترح آخر غير أن يسمى " قانون وديمة لحقوق الطفل " أي أن يكون " قانون الطفل " وأرادت أن تضيف له فقرة في مكان آخر فممكن أن نكون مرنين في هذا الموضوع لكن لا يكون في المسمى الرئيسي للاسم ، فالقانون يبقى مسماه " قانون حقوق الطفل " ، فإذا رأيتم إضافة كلمة " وديمة " بدون " قانون وديمة " في أي مكان فهذا ممكن ، لكن المسمى الرئيسي للقانون يبقى " قانون الطفل " وذلك حفاظا على سمعة هذه العائلة ، وهذه قصة مأساوية ، وليتها كانت قصة إنجاز ، فلو كانت قصة إنجاز شيء معين فكلنا كنا سنفتخر بها ، ونحن نقدر - طبعا - مبادرة صاحب السمو ، لكن نرى أنه من الأهمية الحفاظ على القوانين لأن القوانين تكون لجميع الأوقات وليست لحادثة معينة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

شكرا ، كما أوضحت معالي الوزيرة - طبعا - أن هذا القانون ينظر فيه من مدة ، وهو لتلبية حاجات وطنية بالأساس تخص مجتمعنا ، وتخص شريحة هامة من هذا المجتمع ، وأيضا يأتي تمشيا مع توجهات دولية نتفق في أكثرها ونختلف في بعض أجزاء منها التي تتعارض مع تقاليدنا ومع ديننا ، والإخوة في الحكومة رأوا أن تكون تسمية القانون بـ " قانون وديمة " ونحن رأينا بأن يكون المحتوى حقوق الطفل والمسمى " قانون الطفل " ، والدكتورة أمل ذكرت أنه بما أن أكثرية القانون تدور حول الحقوق فبالتالي اقترحت أن يكون اسم القانون هو " قانون حقوق الطفل " وليس " قانون الطفل " ، فهل هناك أحد يود التعقيب على هذا المقترح ؟ تفضل الأخ حمد الرحومي .

سعادة / حمد أحمد الرحومي :

شكرا معالي الرئيس ، بداية أنا أشكر اللجنة على الجهد المبذول في مشروع القانون ، وأتفق مع الأخ أحمد والأخ سالم أن مسمى " قانون الطفل " شامل ، فلا يكون خاص بجزئية فقط ، وفي نفس الوقت اعتقد أن ربطه باسم شخص فكما تفضل هذا ليس فخار ، والإنسان يرد له الاعتبار في قضايا جنائية أو غيرها على أساس ان ينسى الناس ، لكن بهذه التسمية كأننا نشهر بهذه العائلة ، فهذه عائلة وبعد كذا سنة المفروض أن الأمر يعتبر منتهيا ، فأعتقد أن إبراز هذا الأمر بشكل دائم على السطح مع كل قضية سلبي بشكل كبير جدا ، قد يكون في ذلك الوقت كان تحفيزا على طرح مشروع هذا القانون لأنه بالفعل كان هذا الأمر مستغرب ومستهجن من الجميع أن تحصل في دولة الإمارات قضية كهذه ، فهذه

غريبة ، وقد يكون هذا الاندفاع في ذاك الوقت له مغزى معين لإصدار هذا القانون لسرعة التجاوب ، ولكن الآن نحن هنا ندرس الموضوع بشكل هادئ ، وننظر للموضوع من جميع الجوانب ، لذلك أعتقد بعدم ربط مسمى القانون باسم لأن هذا فيه إشكالية كبيرة ، وربما يشتكي عليك أحد بأنك تشهر به الآن، فيوميا ستتكلم باسم هذا الشخص ، ولذلك أعتقد أنه ليس من حقنا أن نربط مسمى القانون بهذا الشخص ، ولذلك أتفق مع رئيس اللجنة شاملة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ راشد الشريقي .

سعادة / راشد محمد الشريقي :

شكراً معالي الرئيس ، أعتقد أن الأسباب التي أوردتها اللجنة وجيهة وصريحة وواضحة جدا ولا تدع مجالا للبس ، كذلك – معالي الرئيس – الآن قضية وديمة معروفة بالنسبة لنا الجيل الحالي ، ولكن هذا قانون ، ففي المستقبل وجود تسمية القانون بهذه التسمية سيثير الكثير من التساؤلات السلبية وليست الإيجابية ، فأعتقد أنه يجب أن لا نستهلك الكثير من الوقت في عنوان القانون ، فالقانون هو " قانون الطفل " كما اقترحت اللجنة ، ونمضي قدما لمناقشة مواد مشروع القانون ، وشكرا .

معالي الرئيس :

حقيقة – ايضا – أؤكد لمعالي الوزيرة أن الإخوة والأخوات الأعضاء يقدرون وجهة نظر الحكومة ، ويدركون أن صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم – نائب رئيس الدولة – رئيس مجلس الوزراء – حاكم دبي عندما ذكر اسم هذه الطفلة التي تعرضت لهذه الحادثة المأساوية غرضه النبيل هو أن يخرج هذا القانون إلى النور ، وغرضه النبيل هو بأن تتأكد هذه الحقوق النبيلة في تشريعاتنا القانونية بحكم أنه هو على رأس السلطة التشريعية وفي صدر السلطة السياسية ، ويدرك بأن حماية حقوق الطفل هي من أهم المسائل ، فإخراج هذا القانون إلى النور هو تنفيذ لرغبته ، وتنفيذ لإرادته وتنفيذ لتوجهاته في أن هذه الفئة المهمة من مجتمعنا تحصل على حماية كاملة لحقوقها ، ومعروف من سموه أن قلبه كبير يتسع لكل أبناء المجتمع سواء كانوا أطفالا أم كبارا ، وهذا واضح – طبعا – في زياراته لمختلف المناطق وتفقده لأحوالهم وتفقده لكبار السن وللأطفال والمعاقين ولمختلف الجهات المجتمعية ، فأساس نظرته كانت أن يخرج هذا القانون إلى حيز الوجود لحماية هذه الفئة المهمة من المجتمع ، فله مني ومن كل الإخوة والأخوات الأعضاء كل التقدير وكل الاحترام لرغبته النبيلة في أن

يخرج قانون لحماية الطفل وتسميته بهذا المسمى ، فالطفل هو تنفيذ – أيضا – لإرادته وتنفيذ لإرادة القيادة السياسية في الدولة ، تفضلي معالي الوزيرة .

معالي / مريم محمد الرومي : (وزيرة الشؤون الاجتماعية)

معالي الرئيس ، من الملاحظات هناك جزئيتين : الجزئية الأولى تسمية القانون او بما معناه القانون هو " قانون الطفل " وليس " قانون حقوق الطفل " حسبما فهمت من معظم الإخوة الأعضاء الذين تكلموا ، والجزئية الثانية هي مسألة تسمية القانون بإسم " قانون وديمة " . فبالنسبة للجزئية الأولى يجب أن يكون التسمية بـ " قانون حقوق الطفل " وليس " قانون الطفل " حيث أن هناك حاليا ما يتجاوز (26) قانون حاليا تتعرض لشؤون الطفولة بطريقة أو بأخرى ، ففي هذه الحالة تلغى هذه القوانين ، ويجب أن يتضمن هذا القانون بهذه التسمية كل ما ورد في تلك القوانين ، لذلك فهذا القانون هو بشكل مباشر معني بحقوق الطفل وليس للشؤون الأخرى الخاصة بالطفل ، وبالتالي يجب أن يسمى " قانون حقوق الطفل " بالإضافة إلى التوجه – سيدي الرئيس – الذي ذكرته وهو التوجه الدولي ، فهناك حقوق إنسان ، ونحن منضمون للاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان ، وهناك حقوق معاقين، وكذلك الآن نحن نعمل على قانون لحقوق المسنين ، فهناك الكثير من القوانين التي ستخرج خاصة بالحقوق فقط ولا تلغي القوانين الأخرى ، ففي حالة تسميته " قانون الطفل " فهذا سيدخلنا في متاهات جديدة مما يعني أن نعد القانون من أول وجديد وتلغى العشرين أو ما يتجاوز العشرين قانون الموجودة حاليا والمرتبطة بهذا الأمر ، لكن عندما نذكر التسمية بـ " قانون حقوق الطفل " فهذا هو ما ارتكزنا عليه في هذا القانون ، وفي الحقيقة كان توجه الجميع حتى الاخوة في اللجنة والحكومة أن يكون هذا القانون خاص بحماية وصون هذه الحقوق وليس الشؤون الأخرى للطفولة ، فهذه الجزئية اردت توضيحها . أما الجزئية الثانية ففي الحقيقة أكد صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد على ضرورة تسمية هذا القانون بـ " قانون وديمة " تذكيرا لكل من تسول له نفسه بالقيام بأعمال شنيعة وفظيعة تجاه الطفل غير القادر على حماية نفسه ، وأنا مقدرة وجهة نظر الآخرين ، ولذلك نحن نطلب كحكومة أن يمزج ما طرحه الإخوان وما طرحته الحكومة بحيث يكون المسمى " قانون وديمة لحقوق الطفل " وهذا ما نقترحه يا معالي الرئيس ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ عبدالعزيز الزعابي .

سعادة / عبدالعزيز عبدالله الزعابي :

شكرا معالي الرئيس ، وشكرا لمعالي الوزيرة ، واشكر الاخوان في اللجنة ، ولكن أنا أذهب لما ذهبت اليه معالي الوزيرة بأن يكون " قانون حقوق الطفل " وليس "قانون الطفل " وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ حمد الرحومي .

سعادة / حمد أحمد الرحومي :

معالي الرئيس ، أنا الآن اقرأ مشروع قانون اتحادي رقم ( ) بشأن قانون وديمة ، فأنا لا أرى قانون الطفل الذي ذكرته الحكومة أصلا على أساس أن تصر عليه الآن ، فالعنوان عندي غير عن الذي تتكلم عنه معالي الوزيرة الآن ، فليس هناك كلمة " حقوق " في تسمية القانون ، فهم – أصلا – لم يتقرحوا كلمة " حقوق " من بداية تقديم المشروع ، فما أراه الآن امامي فقط هو مشروع قانون اتحادي رقم ( ) لسنة 2013م بشأن قانون وديمة فقط ، والجيل القادم لا يعرفون من هي " وديمة " ولا نحن نريد ان نعرف أيضا ، فهو قانون الطفل على أساس أننا نتكلم عن قانون الطفل وحماية الطفل ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ أحمد المنصوري .

سعادة / أحمد عبيد المنصوري :

شكرا معالي الرئيس ، والشكر لجميع الإخوة الأعضاء ، والشكر لمعالي الوزيرة ، أنا أتفق مع معالي الوزيرة في شقين :

الشق الأول في موضوع حقوق الطفل ، فبالفعل إذا تكلمنا عن قانون الطفل فبذلك سنلغي القوانين الأخرى التي تتكلم عن الطفل ، وسنغيب دور المشرعين الذين وضعوا القوانين الأخرى ، والطفل بالفعل محمي من نواحي مختلفة ، ولذلك إما أن تكون التسمية " قانون حقوق الطفل " أو " قانون حماية الطفل " كمصطلح مقبول عرفيا في المجتمع ، هذا أولا . الجزئية الثانية موضوع قانون وديمة، فمثل القوانين الأخرى – معالي الرئيس – إذا سمحتم لي كمقترح هناك مسمى اصطلاحي في قانون وديمة ، وهذا المسمى اقترحه صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد ، فهذا المسمى هو اصطلاحي مثل " تنمية " ولكن مسمى القانون يكون مختلفا ، لذلك فهناك مسمى اصطلاحي ومسمى رسمي ، فالمسمى الرسمي أرى أن يكون " قانون حماية الطفل " وهذا المصطلح يضاف له في النهاية بين

قوسين مثل " تنمية " و "هداية " فهناك قوانين بهذا الشكل موجودة ، لذلك نستطيع أن نمزج بين المقترحين ، فهناك مسمى رسمي يدل على القانون كما تفضل الإخوة في اللجنة ، والمسمى الاصطلاحي هو الذي يكون متداول ، وهذا دارج في الدول وعرف مقبول ، وشكرا .

معالي الرئيس :

القوانين محددة يا أخ احمد ، تفضل يا أخ سالم .

سعادة / سالم محمد بالركاض العامري :

من ناحية المسمى نحن لم نغير كثيرا في المسمى ما عدى كما ذكر سعادة الأخ حمد الرحومي ، اي في عبارة " بشأن قانون وديمة " اصبحت " بشأن قانون الطفل " فلا يوجد – اصلا – كلمة " حقوق " في مسمى القانون كما ورد من الحكومة ، فنحن فقط حذفنا كلمة " وديمة " ووضعنا بدلا عنها " الطفل " اي رمز أن هذه " وديمة " تعني الطفل ، أي أنه قانون الطفل ، فأعتقد أن مسألة انه إذا لم نضع كلمة " حقوق " ستلغى كل القوانين السابقة في شأن الطفل لم نسمع بها ، وأنا غير متأكد من هذا الأمر ، لذلك نرجو من الإخوة القانونيين توضيح هذه المسألة ، وهل إذا لم نضع كلمة " حقوق " تلغى كل القوانين السابقة بشأن الطفل وذلك حتى نستطيع أن نتخذ قرار بشكل صحيح ، فإذا كان هذا المبرر حقيقي فيجب في هذه الحالة ان نضع كلمة " حقوق " أما إذا كانت مجرد تسمية فأعتقد ان تسمية " قانون الطفل " تشمل

سعادة / سالم محمد بالركاض العامري :

وأعتقد أن موضوع الاسم ليس بالشيء الكبير حتى نأخذ كل هذا الوقت فيه ، لذلك أتمنى أن نستمع للرأي القانوني في هذه المسألة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

شكرا ، دكتورة منى تفضلي .

سعادة / د. منى جمعة البحر :

شكرا سيدي الرئيس ، في البداية أشكر اللجنة على مجهودها الطيب ، ونشكر - أيضا - الوزارة على تعاونها ، في الحقيقة مسمى القانون يجب أن يعكس البنود التي في داخله ، وأن يكون معبرا عن هذه البنود ، فإذا نظرنا إلى البنود نجدها مقسمة إلى قسمين هما : حقوق وحماية ، وعليه يجب أن يكون عنوان القانون هو " قانون حماية حقوق الطفل " حتى يكون عاكسا بشكل واضح وصريح للبنود

الموجودة في داخله ، أما إذا كان غير ذلك فبذلك سيكون العنوان في شيء والبنود التي بداخل مشروع القانون شيء آخر لا يمت للعنوان ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للدكتورة أمل القبيسي .

سعادة / د. أمل عبدالله القبيسي : (النائب الأول للرئيس)

شكرا معالي الرئيس ، أنا أثني على ما تفضلت به معالي الوزيرة ، وكذلك ما تفضل به الأخ - يمكن - أحمد المنصوري الذي ثنى - أيضا - عليها في جوانب محددة ، لو سمحت لي معالي الرئيس ، فنحن ربما مضى علينا خمسة أعوام ونحن نعمل على الاستراتيجية الوطنية للأمومة والطفولة ، وهذه الاستراتيجية كان لي الشرف أن أمثل فيها المجلس الوطني الاتحادي في فريق العمل الذي يعمل جاهدا عليها ، وقد وضعنا بداية دراسة لتحليل وضع الأطفال في دولة الإمارات ، وفي هذه الدراسة كان هناك ركنا أساسيا ومبدأ أساسي من هذه الدراسة نفسها وهو ضرورة استصدار الدولة لقانون حقوق الطفل ، وهذه الدراسة قمنا بعملها مع " اليونيسيف " وأيضاً بوجود وزارة الشؤون الاجتماعية وممثليها فيها ، فكان القانون وقتها يعد من قبل وزارة الشؤون الاجتماعية ووزارة الداخلية ووزارة العدل ، وبالتداول بين جميع هذه الجهات التي اتفقت على تسميته بـ " حقوق الطفل " ورفعته إلى مجلس الوزراء بمسمى " حقوق الطفل " لأن هذا المسمى هو المسمى الصحيح عالميا ووطنيا ، ويتفق مع جميع المواد التي وردت فيه ، ويتفق - أيضا - مع جميع التشريعات الموجودة في الدولة ، وبالتالي فهذه التسمية - كما تفضلت معالي الوزيرة - أن تسمية القانون بقانون الطفل بمطلقه ستدخلنا في جزئيات موجودة في قوانين أخرى خاصة بالطفل ، فالتسمية الآن هناك جزئيتان هما تسمية القانون بـ " بحقوق الطفل " أو " الطفل " ثم - أيضا - تسميته بموضوع " قانون وديمة " ، فبالنسبة للتسمية بقانون " حقوق الطفل " فالحقيقة هناك أكثر من (47) جهة من الدولة اتحادية ومحلية اتفقت كلها على ضرورة وجود " قانون حقوق الطفل " وليس " قانون الطفل " ، وبالتالي أنا أشكر الإخوة الأعضاء على اقتراحهم أن يكون للطفل بمطلقه ، لكن هذا القانون تماشيا مع كل النظم الموجودة عالميا ووطنيا يفترض أن يوجه إلى حقوق الطفل ، وهذا ما تقدمت به - أيضا - وزارة الشؤون الاجتماعية والداخلية والعدل ، وهم الثلاث جهات المعنية كسلطات مختصة بتطبيق هذا القانون بالتعاون مع الجهات المحلية.

الجزئية الثانية بالنسبة إلى تسمية القانون بـ " قانون وديمة " : أعتقد أنه تم شرح ظروف إيجاد هذا القانون وخروجه ، وكيف أنه عند تقديمه لمجلس الوزراء أن صاحب السمو رئيس مجلس الوزراء ارتأى وضعه بهذه التسمية للإشارة - فعلا - إلى حادثة تعتبر مروعة بالنسبة لنا ، ولكن أحيانا بعض هذه الحوادث قد يكون نوع من القوة للقانون لأنك تشير إلى الحسم والصرامة والحزم في كل ما يتعلق بالطفل ، فإذا أردنا أن نصل إلى حل وسط فربما يكون المقترح الذي تقدمت به معالي الوزيرة مناسبا أو أن يذكر بطريقة أخرى كالتالي : " قانون حقوق الطفل " وبين قوسين (قانون وديمة) ، فبذلك نشمل المصطلح الرسمي للإجراء القانوني المتعارف عليها ، وكذلك يشمل المصطلح الذي يعرفه الكثير الآن وهو " قانون وديمة " فإذا ارتأى المجلس ذلك فأمامنا حلين ، لكن مع احترامي لوجهة نظر اللجنة فإن المسمى الصحيح قانونيا لهذا القانون هو " قانون حقوق الطفل " وليس " قانون الطفل " فأتمنى تفهم هذه المسألة ، فهذا القانون طال انتظاره ومضى علينا فترة طويلة في مناقشته ، وهناك جهات كثيرة عملت عليه ، وبالتالي أتمنى أن يخرج في النهاية مسمى صحيح يتناسب مع توجهات الدولة ومع الاتفاقيات التي وقعت عليها ومع القوانين الوطنية - أيضا - الموجودة لدينا ، أما بالنسبة لوضع مسمى " قانون وديمة " فهو متروك لما يرتئيه المجلس ، ولكن - أيضا - يجب أن نتفهم وجهة نظر الوزارة ، ووجهة نظر مجلس الوزراء ورئيس مجلس الوزراء في ذلك ، وبالإمكان أن نصل إلى مصطلح وسط تتوافق عليه كل الأطراف ، ويحقق الرسالة النبيلة المطلوبة من هدف وضع هذا المسمى فيها ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للدكتور عبدالله حمد الشامسي .

سعادة / د. عبدالله حمد الشامسي :

بسم الله الرحمن الرحيم ، معالي الرئيس أول شيء أشكر اللجنة على الجهد الكبير الذي قامت به ، والإخوة - طبعا - كل واحد أدلى بدلوه ، والآن أمامنا خيارين هما :

الخيار الأول هو تسمية القانون بـ " قانون حقوق الطفل " ، والخيار الثاني هو " قانون وديمة " لذلك يا حبذا لو يتم التصويت على التسمية حتى ننتهي من هذا الموضوع وأن لا نبقى ندور في حلقة ثابتة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

شكرا ، معالي الوزيرة تفضلي .

معالي / مريم محمد الرومي : (وزيرة الشؤون الاجتماعية)

سيدي الرئيس ، هذا القانون انبثق أصلا من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل ، لذلك فقد طرحت الحقوق، ويا حبذا لو يدقق الإخوان في مواد القانون ، فهو يتضمن ثمانية حقوق أساسية للطفل منها سبعة حقوق أساسية ثم الحق في الحماية ، فالحق يأتي أولا ثم تأتي الحماية للحق ، فبالتالي هو " حقوق الطفل " ثم تأتي التدابير الخاصة بالحماية والحق في الحماية ، لكن في الحقيقة أن الفكرة في القانون انبثقت بعد تصديق الدولة على اتفاقية حقوق الطفل ، والدولة صدقت عليها في عام 1996م ونحن الآن على أبواب عام 2014م ، فبعد هذه الأعوام الطويلة نأتي ونقول نغير اسم " حقوق الطفل " ! ففي الحقيقة أن الوزارة رفعته باسم " حقوق الطفل " ثم اقترح صاحب السمو رئيس مجلس الوزراء أن يضاف كلمة " وديمة " فنحن الآن نرى أن مسألة " حقوق الطفل " هي الأصح وهي الأشمل وهي الأسلم في هذا القانون لأن هناك قانون الحضانات ، وقانون الوفيات والمواليد ، وقانون التعليم الأساسي ، وقانون رياض الأطفال ، وقانون الأحداث ، وقانون حقوق المعاقين ، فهذه كلها قوانين فيها شأن من شؤون الطفل ، فبالتالي إذا سميت القانون الآن بقانون الطفل بشكل مطلق فبذلك كأني ألغيت هذه القوانين أو أنه لا بد أن أرجع مرة أخرى أؤسس قانون بما يشمل كل هذه القوانين ، والحقيقة التوجه في التشريع للتخصص وليس الشمولية والعام ، فأنا عضو في لجنة التشريعات الوزارية ، وفي كل قانون ولنفرض قانون الشركات مثلا يقسم حسب التخصص الموجود فيه ، ففي الحقيقة الناس تتجه الآن إلى التخصص في القوانين ، كما أن المفهوم المنتشر في العالم الآن - سيدي الرئيس - هو حقوق الإنسان، والدولة تقدم تقريرا سنويا عن حقوق الإنسان في دولة الإمارات العربية المتحدة ، فهذه الحقوق من خلال هذه التشريعات تكون أسهل في كتابة هذا التقرير بناء على هذا التقسيم الموجود في هذا القانون، فهنا مسألة قانون طفل أو قانون حقوق طفل في الحقيقة أنه قانون حقوق الطفل لأننا إذا قلنا قانون الطفل بشكل عام فمعنى هذا أن ندخل في كل القوانين الأخرى الموجودة في هذه الدولة في مجال الطفـــل ، ونحن لا نريد إلغاءها ، فهي قوانين مساندة وقوية لتحقيق هذه الحقوق ، ثم نأتي مرة أخرى - سيدي الرئيس - إلى تسمية " قانون وديمة " فممكن - كما قلنا سيدي الرئيس - أن نشمل الجزئيتين في التسمية أي أن يكون " قانون حقوق الطفل - (قانون وديمة) " أو " قانون وديمة " ويأتي تحته " قانون حقوق الطفل " ، فأنا مع الإخوان في مسألة ذكر كلمة " حقوق الطفل " في إسم القانون لأنه حتى الإنسان الباحث الذي يريد أن يبحث عن دولة الإمارات هل يوجد فيها قانون خاص بحقوق الطفل سيضغط على مسألة قانون حقوق الطفل في دولة الإمارات ، وسيظهر له قانون وديمة ، لذلك

نريد الآن المزاوجة بين بين الاسمين وهما : المقترح من الحكومة وهو " قانون وديمة " والمقترح الآخر وهو " قانون حقوق الطفل " أو أي إسم آخر ، فحقوق الطفل هي أساسية كمسمى للقانون لأن القانون ينصب بشكل رئيسي على الحقوق وحماية هذه الحقوق ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ مصبح الكتبي .

سعادة / مصبح سعيد الكتبي : (مراقب المجلس)

شكرا معالي الرئيس ، وشكرا لمعالي الوزيرة ، مع احترامي لكل ما ذكرته معالي الوزير فنحن اليوم نعد مشروع قانون ليس للإمارات فقط ، وإنما سينظر إليه من الخارج كما ذكرت معالي الوزيرة ، ففي عام 1996م وقعت الإمارات على اتفاقية حقوق الطفل ، وفعلا أنا أثني على كلام الإخوة الأعضاء في أن المسمى الصحيح هو " قانون حقوق الطفل " ، فاليوم قانون حقوق الطفل سيترجم إلى عدة لغات ، وحقوق الإنسان ستناقش في هذا الشهر ، فلجنة الميثاق العربي في جامعة الدول العربية ستناقش ملف حقوق الإنسان - أيضا - في دولة الإمارات العربية المتحدة في هذا الشهر ، لذلك أنا اؤيد أن يكون المسمى هو " قانون حقوق الطفل " وليس " قانون وديمة " ، فكما ذكر الأخ حمد أن قضية وديمة هي نقطة سوداء في حقوق الطفل في الإمارات ، والعالم الخارجي بعد أن يترجم هذا القانون فمن يعرف وديمة ، من هي وديمة وما هي وديمة وما هذا الإسم ، فالمسمى العالمي هو "قانون حقوق الطفل" وأنا أؤيد هذه التسمية ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ أحمد الشامسي .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

سيدي الرئيس ، الحقيقة تفضلت معالي الوزير وقالت أنها اقترحت مسمى " قانون حقوق الطفل " وكان بودي أن تقدم هذا الأمر في مشروع القانون الذي ورد إلى المجلس ، فالمسمى يجب أن يعكس ما يحتويه القانون ، وأنا أعتقد أن المسمى - أيضا - في نفس الوقت يعكس محتوى القانون ولكن في حقيقة الأمر أن المسمى هو شيء شكلي وليس شيئا إجرائيا ، فالمواد هي التي تحدد ما الذي يدرج في هذا القانون ، فأنا أرى تعديل مسمى القانون من " قانون وديمة " إلى " قانون حقوق الطفل " فقط ، فأعتقد أننا كلجنة أو كمجلس ممكن أن نتوافق على ذلك بدون إضافة أي شيء آخر في هذا الموضوع، فنحن لا نبحث عن الحلول الوسطية وإنما عن الحلول الصحيحة ، وأعتقد أنه تولدت قناعة لدى

مجموعة من الأعضاء بأن تكون التسمية بـ " قانون حقوق الطفل " ، وأعتقد أننا كلجنة ممكن أن نوافق على هذه التسمية وقد تشاورنا مع بعض الأعضاء في هذا الأمر ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ خليفة السويدي .

سعادة / خليفة ناصر السويدي :

شكرا معالي الرئيس ، الحقيقة أنا أؤيد ما ذهب إليه الإخوة الأعضاء خاصة الدكتورة أمل ومعالي الوزيرة بأنه ممكن أن تكون التسمية كالتالي : " قانون حقوق الطفل " ونضيف بعدها بين قوسين (وديمة) لأنها أخذت بعدا إعلاميا كبيرا ، فشمولية القاعدة القانونية أن يكون المسمى " قانون حقوق الطفل " وربما نضيف بين قوسين بعدها " قانون وديمة " بسبب البعد الإعلامي الذي أخذته هذه القصة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ عبدالعزيز الزعابي .

سعادة / عبدالعزيز عبدالله الزعابي :

شكرا معالي الرئيس ، أعتقد أن لدينا جزئيتين في التسمية يجب أن نصوت عليهما وهما :

الجزئية الأولى هي إضافة كلمة " حقوق " لتصبح التسمية " قانون حقوق الطفل " ، ومن ثم التصويت على الاقتراح الثاني " قانون حقوق الطفل - (وديمة) " ، لكن لا بد أن نصوت أول شيء على إضافة كلمة " حقوق " في المرحلة الأولى ، ومن ثم ننتقل إلى الجزئية الثانية ، وشكرا .

معالي الرئيس :

إذاً الآن أيها الإخوة بعد سماع وجهة نظر الحكومة والإخوان فكما ذكر الأخ عبدالعزيز الزعابي بأن اللجنة أوصت بأن تكون التسمية " قانون الطفل " والعديد من الإخوة رأوا بالإضافة إلى الحكومة أن تكون التسمية " قانون حقوق الطفل " ، تفضل الأخ سلطان .

سعادة / سلطان سيف السماحي : (مقرر اللجنة)

معالي الرئيس ، اللجنة استندت في هذا الموضوع ولم تختلف مع الحكومة فيه ، وبالعكس ساندت موضوع وجود كلمة " وديمة " بشرط أن تكون بعد تسمية القانون بين قوسين ، واستندت - أيضا - للرأي القانوني ، وسعادة المستشار القانوني موجود ، فيا حبذا لو يوضح هذه المسألة للمجلس وبعد ذلك يتم التصويت ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الآن سنأخذ المسألة جزئية جزئية ، فأول شيء سيكون التصويت على " قانون الطفل " أو " قانون حقوق الطفل " ، تفضل الأخ سالم العامري .

سعادة / سالم محمد بالركاض العامري :

معالي الرئيس ، أنا أثني على كلام الأخ أحمد الشامسي ، فأصلا القانون كما قدم لنا من الحكومة لم يذكر فيه كلمة " حقوق " وإنما ورد إلينا بمسمى " قانون وديمة " فكلمة " حقوق " لم تكن موجودة أصلا من الحكومة ونحن ألغيناها ، لكن بما أن الحكومة ارتأت أن تضيف كلمة " حقوق " ليصبح " قانون حقوق الطفل " فنعتقد أنه لا مشكلة في هذا المسمى ، وأعتقد أن غالبية الأعضاء لديهم الميول لهذه التسمية ، لكن مسألة " وديمة " فيها محاذير كثيرة ، ونحن سمعنا كلاما كثيرا عن هذا الأمر ، فنتمنى أن تكون التسمية بـ " قانون حقوق الطفل " ، وشكرا .

معالي الرئيس :

شكراً ، حتى لا نطيل النقاش يا إخوان فهل توافقون على إضافة مسمى " حقوق الطفل " ؟

(موافقة)

معالي الرئيس :

الآن بعض الإخوة والحكومة اقترحوا بين قوسين كلمة " وديمة " ، فمن يوافق على هذا المقترح ؟ من يوافق على ذلك يتفضل برفع يده حتى ننهي النقاش حول المسمى .

سعادة / مصبح سعيد الكتبي : (مراقب المجلس)

اثنان فقط يا معالي الرئيس .

معالي الرئيس :

إذاً نكتفي باسم " قانون حقوق الطفل " وننتقل إلى الديباجة تفضل الأخ المقرر .

سعادة / سالم محمد هويدن : (مقرر اللجنة)

الديباجة

نحن خليفة بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

بعد الاطلاع على الدستور وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له ،

تعديل اللجنة : وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء وتعديلاته .

المبررات : تم استبدال عبارة وتعديلاته بعبارة والقوانين المعدلة له تجنباً للوقوع في الخطأ خاصة حين لا يكون للقانون أكثر من تعديل واحد وبالتالي فعبارة وتعديلاته تحتمل أن يكون التعديل واحد أو أكثر فيكون هذا التعديل على جميع القوانين الواردة في ديباجة مشروع القوانين .

معالي الرئيس :

شكراً ، معالي الوزيرة هل هناك تعقيب ؟

معالي / مريم محمد الرومي : (وزيرة الشؤون الاجتماعية)

لا يا معالي الرئيس .

معالي الرئيس :

تفضل الأخ المقرر .

سعادة / سالم محمد هويدن : (مقرر اللجنة)

وعلى القانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1972 في شأن التعليم الإلزامي .

مستحدث : وعلى القانون الاتحادي رقم (17) لسنة 1972 في شأن الجنسية وجوازات السفر وتعديلاته .

المبررات : لارتباطه بحق الطفل في اكتساب جنسية والده حسب القانون الساري في الدولة .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا التعديل ؟

(موافقة)

سعادة / سالم محمد هويدن : (مقرر اللجنة)

وعلى القانون الاتحادي رقم (9) لسنة 1976 في شأن الأحداث الجانحين والمشردين .

- بدون تعديل .

وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1980 في شأن تنظيم علاقات العمل والقوانين المعدلة له .

التعديل : وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1980 في شأن تنظيم علاقات العمل وتعديلاته .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا التعديل ؟

(موافقة)

سعادة / سالم محمد هويدن : (مقرر اللجنة)

"وعلى القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1983 في شأن دور الحضانة ".

- بدون تعديل .

"وهذا القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1985 بإصدار قانون المعاملات المدنية والقوانين المعدلة له .

معالي الرئيس :

سعادة المقرر من فضلك بالنسبة للتعديل فاذكر بدلاً من " القوانين المعدلة له " عبارة " وتعديلاته " اختصاراً للوقت ، والآن هل يوافق المجلس على هذا التعديل ؟

(موافقة)

سعادة / سالم محمد هويدن : (مقرر اللجنة)

"وعلى القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987 بإصدار قانون العقوبات والقوانين المعدلة له ".

- تعديل اللجنة : وتعديلاته .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا التعديل ؟

(موافقة)

سعادة / سالم محمد هويدن : (مقرر اللجنة)

"وعلى القانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992 بشأن إصدار قانون الإجراءات الجزائية والقوانين المعدلة له ".

تعديل اللجنة : وتعديلاته .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا التعديل ؟

(موافقة)

سعادة / سالم محمد هويدن : (مقرر اللجنة)

مستحدث : "وعلى القانون الاتحادي رقم (43) لسنة 1992 في شأن تنظيم المنشآت العقابية ".

- المبررات : تمت الإضافة لارتباطه بمشروع القانون وقانون الأحداث الجانحين والمشردين خاصة في مسألة التأهيل وتخصيص منشآت رقابية خاصة بالأحداث .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا التعديل ؟

(موافقة)

سعادة / سالم محمد هويدن : (مقرر اللجنة)

مستحدث : "وعلى القانون الاتحادي رقم (14) لسنة 1995 في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وتعديلاته ".

- المبررات : تمت الإضافة لارتباط بعض مواد مشروع القانون بأحكام تتعلق بحظر ومنع بيع واستخدام المواد المخدرة والمؤثرة عقلياً .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا التعديل ؟

(موافقة)

سعادة / سالم محمد هويدن : (مقرر اللجنة)

مستحدث :" وعلى القانون الاتحادي رقم (21) لسنة 1995 في شأن السير والمرور وتعديلاته ".

- المبرر : تمت الإضافة لإشارة مشروع القانون في مادته (55) كما وردت من الحكومة " وعلى حظر جلوس الأطفال في المقاعد الأمامية للسيارات " . كما تم استحداث مواد تتعلق بالحماية من الأخطار المرورية .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا التعديل ؟

(موافقة)

سعادة / سالم محمد هويدن : (مقرر اللجنة)

وعلى القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2001 في شأن الضمان الاجتماعي .

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

تفضل أخ أحمد !

سعادة / أحمد علي الزعابي :

شكراً معالي الرئيس ، هناك بند مستحدث المفروض أن يكون أيضاً قبل القانون ،هذا وهو القانون رقم (3) لسنة 1996 بشأن اختصاص المحاكم الشرعية بنظر بعض الجرائم ، كان من المفروض أن يضاف هذا القانون لأن هذا القانون - معاليك - نقل اختصاصات المحاكم إلى المحاكم الشرعية ، فكان يستوجب إضافة هذا القانون ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً أخ أحمد ،تفضل يا أخ أحمد الشامسي .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

معالي الرئيس ، نحن في اللجنة ليس لدينا رد على هذا المقترح ولكن نريد الرد القانوني لأن المستشارين ربما أدرى بهذا القانون ، وشكراً .

معالي الرئيس :

سعادة المستشار! تفضل .

الأستاذ / د. محمد عبدالعال السناري : (المستشار القانوني بالمجلس)

بسم الله الرحمن الرحيم ، الحقيقة هذا القانون خاص بإجراءات التقاضي وهو غير متعلق بالطفل بشكل مباشر ، نحن نشير إلى القوانين التي تتعلق بالطفل من الناحية الموضوعية وليس من الناحية الإجرائية لأن مسألة الإجراءات والاختصاص ليس لها دخل في هذا الموضوع ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، تفضل يا أخ أحمد .

سعادة / أحمد علي الزعابي :

شكراً معالي الرئيس ، كلام سعادة المستشار غير صحيح ، لأن هذا النص يقول في المادة الأولى : "فيما عدا ما تختص به المحكمة الاتحادية العليا من الجرائم تختص المحاكم الشرعية دون غيرها بالإضافة إلى اختصاصاتها الأخرى بنظر الجرائم الآتية وكل ما يتعلق بها ويتفرع عنها أو يكون مقدمة لها :

1. جرائم الحدود .
2. جرائم القصاص والدية .
3. جرائم المخدرات وما في حكمها .

4. الجرائم التي يرتكبها الأحداث ... " والأحداث هم من الطفل إلى سن 18 سنة ، فكيف سعادتك لا يكون هذا القانون مختصاً بالموضوع !

وبعد ذلك المادة الثانية تقول : " تطبق على جميع الجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القانون أحكام الشريعة الإسلامية حداً أو تعزيراً ... " ، فهذا القانون من ضمن القوانين التي كان يستوجب أن تكون في الديباجة القوانين ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، الأخ أحمد ! تفضل .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

معالي الرئيس ، لا ضرر من إضافة مشروع القانون إذا كان له فائدة في مرحلة من المراحل .

معالي الرئيس :

سنسأل المستشار، شكراً يا أخ أحمد ، سعادة المستشار! تفضل .

الأستاذ / د. محمد عبدالعال السناري : (المستشار القانوني بالمجلس)

معالي الرئيس ، الحقيقة - بعد إذن حضراتكم - لو أخذنا بهذا المبدأ فهذا يعني أنه في كل القوانين التي تعرض علينا لابد أن نضيف لها قانون للإجراءات الجزائية وقانون للإجراءات المدنية وهذا غير صحيح ، نحن نتناول في الديباجة القوانين التي تحتوي بعض القواعد الموضوعية المتعلقة بمحل مشروع القانون المعروض ، أما إذا تناولنا المسائل الإجرائية فهي قواعد عامة وقوانين عامة تتعلق بكل القوانين وإلا يكون معنى هذا - كما قلت لحضراتكم - أننا ملزمون بأن نشير إلى قانون الإجراءات المدنية وقانون الإجراءات الجزائية في كل قانون يعرض على المجلس وهذا غير صحيح، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، أخ أحمد آخر ! تعقيب - من فضلك - حتى لا نكرر الموضوع .

سعادة / أحمد علي الزعابي :

شكراً معالي الرئيس ، معالي الرئيس قانون الإجراءات الجزائية وارد في الديباجة " وعلى القانون الاتحادي رقم (35) بشأن إصدار قانون الإجراءات الجزائية وتعديلاته " . فكيف يكون هذا التعارض؟ ومن ثم هذا ليس قانوناً إجرائياً يا معالي الرئيس ، هذا القانون يعطي اختصاص للمحاكم الشرعية وليس مجرد أنه - فقط - قانون إجرائي ، هذا نقل اختصاصات عامة كانت موكلة للمحاكم

المدنية ونقلها للمحاكم الشرعية ومازال معمول بها حتى اليوم في المحاكم الاتحادية على اختلاف أنواعها ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، معالي الوزيرة تفضلي !

معالي / مريم محمد الرومي : (وزيرة الشؤون الاجتماعية)

معالي الرئيس ، ربما المحاكم الشرعية موجودة لكن في التطبيق بالنسبة للأحداث قانون الأحداث موجود منذ ما يزيد عن (25) سنة ، ويطبق قانون الأحداث ولا تطبق ما ورد في المحاكم الشرعية ، ثم أن هذا القانون - سيدي الرئيس - موجه إلى كل الأطفال فإذا ذكرنا المحاكم الشرعية فهو موجه للمسلمين فقط ، فأنا أعتقد أن هذا تكلم أيضاً ضمن القانون الذي أمامنا لما نأتي للمواد المرتبطة بطريقة أو بأخرى من مسألة النفقة أو الرعاية أو ما إلى ذلك فهي موجودة في هذا القانون ، لكن - في الحقيقة - هناك قانون المعاملات المدنية وقانون العقوبات وقانون الأحوال الشخصية وقانون الجزاءات، لكن قانون المحاكم الشرعية - في الحقيقة - أنا أعتقد أنه مرتبط بشكل مباشر ويرتكز بشكل مباشر على الشريعة الإسلامية - فقط -، وأعتقد أن هذه القوانين المدنية كلها هي المعمول بها في المحاكم – الآن- ، وبالنسبة لقانون الأحداث فنحن نعرف أنه يطبق منذ سنوات طويلة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، أخ أحمد هذه آخر ملاحظة حتى ننهي المسألة تفضل .

سعادة / أحمد علي الزعابي :

شكراً معالي الرئيس ، قانون الأحداث أين يطبق ؟ المحكمة الشرعية هي التي تطبقه ، أنا لا أنظر إلى محكمة دبي إذا كانت محاكم دبي لا تطبق أحكام الشريعة الإسلامية مباشرة ، ولكن أنا أتكلم عن المحاكم الاتحادية ، فالمحاكم الشرعية هي المختصة بتطبيق قانون الأحداث ، اليوم أي حدث أقل من 18 سنة إذا ارتكب أي جريمة من الجرائم يحال للمحاكم الشرعية ، وكثير من القضايا مازالت منظورة ومقضي بها والمحاكم الشرعية هي التي تنظرها ، فليس هناك خلاف يا معالي الرئيس ، لأن هذا الحدث الآن أو هذا الطفل ألم يرتكب جريمة خلال مراحل حياته هذه الثمانية عشر سنة ؟

أيضاً معالي الرئيس الآن عندنا في قانون الأحوال الشخصية الذي استند - أيضاً - إليه حدد السن بالنسبة لموضوع عملية السن ثمانية عشرة سنة ولم يقل السنة الميلادية بل قال يعتبر سن الرشد بالسنة القمرية والسنة القمرية يختلف عن السنة الميلادية والفرق هو حوالي ثلاث سنوات في فترة الثمانية

عشرة سنة ، فسن الثمانية عشرة سنة في السنة الميلادية فيها حوالي سنة أو سنة ونصف عن السنة القمرية ، وهذا الذي حدده أساساً وهذا الذي طبق عليه في عملية الزواج ، وبالتالي قانون الأحوال الشخصية هو الساري في تحديد هذه السن لأن هناك نص صريح ولا خلاف عليه ولا أحد يستطيع أن يقول أن هذا القانون غير مطبق وغير ساري " يبلغ الشخص سن الرشد إذا أتم إحدى وعشرين سنة قمرية " فتم التحديد بالسنة القمرية ، وفي سن الثمانية عشرة سنة هذا يعني أن سن الثمانية عشرة هو سن الزواج والذي حددها قانون الأحوال الشخصية تطبق عليها السنة القمرية وليس السنة الميلادية ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، معالي الوزيرة ! تفضلي .

معالي / مريم محمد الرومي : (وزيرة الشؤون الاجتماعية)

شكراً معالي الرئيس ، بالنسبة لقانون الأحداث فأنا أتمنى أن أعرف أين هي المحاكم لأن كل قوانين الأحداث تأتي لوزارة الشؤون الاجتماعية في مراكزنا ، فالشرطة تحول والمحكمة تحول فوراً ، هناك توجد محاكم للأحداث وتوجد شرطة للأحداث ويطبق قانون الأحداث لأن كل الأحداث يسلمون إلى دور الرعاية .

الشيء الآخر - طال عمرك - أن العقوبات التعزيرية غير موجودة في المحاكم الشرعية ، المحاكم الشرعية مرتبطة بالحدود والقصاص وما إلى ذلك ، لكن العقوبات التعزيرية مرتبطة بالقوانين التي تطبق حالياً وهو قانون الأحداث ، ربما قد تكون هناك قوانين أو قضايا مرتبطة بوقائع معينة ، لكن فيما يخص الأحداث فإنه يطبق قانون الأحداث ، منذ بدأ قانون الأحداث إلى الآن إلا إذا كان مرتبطاً بنفقة شرعية فربما في هذه الجزئية ، لكن قوانين الأحداث وقوانين المنشآت العقابية مرتبطة بتسليم الحدث إلى الشرطة وتحوله الشرطة إلى النيابة والنيابة تحوله إلى المحكمة والمحكمة تحوله إلينا ، ويطبق عليه قانون الأحداث بدليل أننا نحن من يستلمهم طوال هذه السنوات ، فأنا أعتقد - يا طويل العمر - أننا لن نختلف في هذا المجال إذا ارتأى المستشار القانوني أن يضيفه لكن هذا القانون ليس موجهاً - فقط - للطفل الإماراتي أو الطفل المسلم ، كل من يقيم على أرض هذه الدولة سيتم حفظ حقه طالما أنه طفل إذا انتهك هذا الحق ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكرا ، آخر المتكلمين الأخ سالم العامري على أساس أن نأخذ وجهة نظر الإخوان وننتقل لما بعده ، تفضل .

سعادة / سالم محمد بالركاض العامري :

ما فهمناه أن هذه القوانين التي ذكرت في الديباجة والتي لها علاقة بهذا القانون سواء ذكر أهمها أو ذكرت كلها أو لم تذكر لا تغير في القانون شيء ولا يعني أنها ليس لها علاقة ، فهذه - فقط - للاستدلال ، وهذا ما فهمناه ، فمثلا لو كان هناك أي قانون له علاقة بهذا القانون ولم يذكر هنا فهذا لا يضر في شيء ، فممكن أن يكون له علاقة ولكن لم يذكر ، فهنا تذكر أهم القوانين وليس كلها ، وهذا رأي قانوني سمعناه من قبل ، وشكرا .

معالي الرئيس :

شكراً ، إذاً الإخوة لا يرون داعي لإضافة هذه القوانين ، فهل هذا رأيكم في اللجنة يا أخ سالم ؟

سعادة / سالم محمد بالركاض العامري :

نعم يا معالي الرئيس .

معالي الرئيس :

إذاً أيها الإخوة هل أنتم مع عدم إضافة هذا القانون ؟ ...

سعادة / سالم محمد بالركاض العامري :

أنا أقصد يا معالي الرئيس أنه ممكن إضافته لكن لا يكن في مفهومنا أن أي قانون له علاقة بهذا القانون ولم يذكر يضر ، فهذا فقط للاستدلال ، فبعض القوانين ممكن أن يصدر قانون ولا يشير إلى أي قانون له علاقة به ، لكن إضافته جيدة ولا مانع في ذلك ، وشكرا .

معالي الرئيس :

إذاً هل يوافق المجلس على إضافة هذا القانون إلى ديباجة مشروع القانون ؟ تفضل الأخ سالم .

سعادة / سالم محمد هويدن : (مقرر اللجنة)

يا حبذا لو نأخذ الرأي القانوني يا معالي الرئيس .

معالي الرئيس :

الآن المسألة مسألة تصويت والمستشار القانوني يقول لا ضير في ذلك ، تفضلي ! معالي الوزيرة .

معالي / مريم محمد الرومي : (وزيرة الشؤون الاجتماعية)

سيدي الرئيس ، أنا لم أطلع على هذا القانون وهو قانون المحاكم الشرعية ، وبالتالي فقد تكون هناك مواد متعارضة تماما مع ما هو مطروح هنا ، لذلك لا نستطيع أن نوافق الآن على أن نضيف قانون قد يكون متعارض تماما مع ما هو مطروح هنا ، فأنا لا أعرف - صراحة - المواد والبنود

والنصوص التي يحتوي عليها قانون المحاكم الشرعية ، فبالتالي إذا كان هناك فرصة لندرسه فهذا أمر آخر ، لكن أن نضيفه الآن بدون أن نطلع على محتواه ! فلا أعرف إذا كان الأخ رئيس اللجنة سالم العامري والإخوة في اللجنة اطلعوا على هذا القانون ولا تعارض فيه مع مواد القانون الذي نحن بصدده فأنا آخذ بكلام رئيس اللجنة في هذا الأمر ، لكن إذا كان يتعارض فيصبح هناك مشكلة ستضطرنا لإعادة دراسة مشروع القانون من البداية لنرى مدى التوافق أو التعارض مع هذا القانون ، وشكرا .

معالي الرئيس :

أيها الإخوة الأعضاء ، حتى لا نضيع الوقت أرى أن نؤجل هذه الجزئية لنهاية النقاش ، وخلال الاستراحة يعرض الأخ أحمد هذا الأمر على اللجنة وعلى معالي الوزيرة لكي ننتهي من هذا الموضوع ، والآن ننتقل إلى المستحدث التالي على الديباجة ، تفضل سعادة المقرر .

سعادة / سالم محمد هويدن : (مقرر اللجنة)

مستحدث :

" وعلى القانون الاتحادي رقم (28) لسنة 2001 بشأن إنشاء هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس "

- تمت الإضافة لارتباطه

بما نص عليه مشروع القانون فيما يتعلق بمنتجات الأطفال وأغذيتهم ووجوب مطابقتها للمواصفات والمقاييس .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس والحكومة على هذه الجزئية المستحدثة من اللجنة على الديباجة ؟

(موافقة)

سعادة / سالم محمد هويدن : (مقرر اللجنة)

مستحدث :

" وعلى القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2002 بشأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتعديلاته "

- تمت الإضافة لصلته بابتكارات وإبداعات الأطفال .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس والحكومة على هذه الجزئية المستحدثة من اللجنة على ديباجة مشروع القانون ؟

(موافقة)

سعادة / سالم محمد هويدن : (مقرر اللجنة)

" وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (1) لسنة 2003 بإنشاء المجلس الأعلى للأمومة والطفولة " بدون تعديل .

مستحدث :

" وعلى المرسوم

بقانون اتحادي رقم (3) لسنة 2003 بشأن تنظيم قطاع الاتصالات وتعديلاته " .

- تمت إضافة المستحدث في ديباجة القانون نظرا لورودها في المادة (30) التي تنص على مسؤولية شركات الاتصالات بإخطار السلطات المختصة والمعنية بأية مظاهر تتعلق بإباحية الأطفال .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس والحكومة على هذه الجزئية المستحدثة من اللجنة على ديباجة مشروع القانون ؟

موافقة

سعادة / سالم محمد هويدن : (مقرر اللجنة)

" وعلى القانون الاتحادي رقم (28) لسنة 2005 في شأن الأحوال الشخصية " .

- بدون تعديل .

مستحدث :

" وعلى القانون الاتحادي رقم (29) لسنة 2006 في شأن حقوق المعاقين والقوانين المعدلة له " .

- تمت إضافته نظرا لأنه تم استحداث مواد تتعلق بحماية حقوق الأطفال ذوي الإعاقة في الحقوق الصحية .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس والحكومة على إضافة هذه الجزئية المستحدثة من قبل اللجنة لديباجة مشروع القانون ؟ الكلمة للدكتورة أمل القبيسي .

سعادة / د. أمل عبدالله القبيسي : (النائب الأول للرئيس)

شكرا معالي الرئيس ، أعتقد اتفقت اللجنة على أن تعدل عبارة " وكل القوانين المعدلة له " إلى " وتعديلاته " ، وبالتالي أعتقد أن الإخوة أغفلوا في هذه الديباجة هذا المسمى وكذلك الذي يليه ، أي تم إغفال هذا التعديل في ثلاثة قوانين مستحدثة على الديباجة ، أي وضع " وتعديلاته " بدلا من " وكل القوانين المعدلة له " وشكرا .

معالي / مريم محمد الرومي : (وزيرة الشؤون الاجتماعية)

هل يوافق المجلس على مقترح الدكتورة أمل باعتبار هذا سيرا على ما جرى على الجزئيات التي سبقت ؟

(موافقة)

والآن هل يوافق المجلس والحكومة على هذه الجزئية المستحدثة من اللجنة على ديباجة مشروع القانون ؟

(موافقة)

سعادة / سالم محمد هويدن : (مقرر اللجنة)

" وعلى القانون الاتحادي رقم (51) لسنة 2006 في شأن مكافحة جرائم الاتجار بالبشر " .

- بدون تعديل .

مستحدث :

" وعلى القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 2008 بشأن الأسلحة والذخائر والمتفجرات والقوانين المعدلة له " .

- تمت إضافة هذا القانون لوجود مواد في مشروع القانون نصت على حظر حمل السلاح بالنسبة للطفل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس والحكومة على هذه الجزئية المستحدثة من اللجنة على ديباجة مشروع القانون ؟ الكلمة للأخ أحمد الشامسي .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

معالي الرئيس ، الحقيقة اليوم عرض علينا في البند الثالث " المرسوم بقانون اتحادي رقم (5) لسنة 2013 في شأن الأسلحة والذخائر والمتفجرات والعتاد العسكري " والاستحداث هو : " وعلى القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 2008 في شأن الأسلحة والذخائر والمتفجرات والقوانين المعدله له" فالحقيقة لا نعرف هل المرسوم رقم (5) لسنة 2013 في شأن الأسلحة والذخائر والمتفجرات والعتاد العسكري هل يعتبر تعديل لقانون رقم (3) في هذا الشأن ، فلا نعرف إذا كان هناك تعارض بين هذا المرسوم والقانون السابق ، فأرجو من الإخوة القانونيين مراجعة هذه المسألة ونبت فيها لاحقا ، وشكرا .

معالي الرئيس :

إذاً هل يوافق المجلس على إرجاء هذه الجزئية المستحدثة والبت فيها فيما بعد ؟ تفضلي الدكتورة أمل.

سعادة / د. أمل عبدالله القبيسي : (النائب الأول للرئيس)

معالي الرئيس ، بالنسبة للقانون السابق وهو : " وعلى القانون الاتحادي رقم (51) لسنة 2006 في شأن مكافحة جرائم الاتجار بالبشر " يجب أن نذكر - أعتقد - وتعديلاته ، لأننا كما أذكر أحدثنا تعديلات عليه في الدور السابق ، وبالتالي أعتقد أنها سقطت سهوا هنا ، وشكرا .

سعادة / سالم محمد هويدن : (مقرر اللجنة)

مستحدث :

" وعلى القانون الاتحادي رقم (11) لسنة 2008 بشأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية وتعديلاته " .

- تمت إضافة هذا القانون نظرا لوجود مواد والتزامات تتعلق بمسؤولية كل من الأسرة بين قوسين " الأفراد والجهات المعنية والمختصة بحماية حقوق الطفل " كما تم استحداث مادة تتعلق بالمرأة العاملة.

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس والحكومة على هذه الجزئية المستحدثة من اللجنة على ديباجة مشروع القانون ؟

(موافقة)

سعادة / سالم محمد هويدن : (مقرر اللجنة)

مستحدث : " وعلى القانون الاتحادي رقم (15) لسنة 2009 في شأن مكافحة التبغ " .

- تمت إضافة هذا القانون نظرا لوجود مواد تتعلق بحظر التبغ .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس والحكومة على هذه الجزئية المستحدثة من اللجنة على ديباجة مشروع القانون ؟ الكلمة لمعالي الوزيرة .

معالي / مريم محمد الرومي : (وزيرة الشؤون الاجتماعية)

تصحيح فقط - سيدي الرئيس - على القانون السابق لحظر التبغ ، فهو مرسوم بقانون وليس قانون ، ولذلك نقول : " وعلى المرسوم بقانون رقم (11) لسنة 2008 بشأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية وتعديلاته " ، وشكرا .

معالي الرئيس :

عندما يصدر يصبح قانون ...

معالي / مريم محمد الرومي : (وزيرة الشؤون الاجتماعية)

مرسوم بقانون وليس قانون - سيدي الرئيس - .

معالي الرئيس :

أيضا سنتأكد من هذا الموضوع ، تفضل - الأخ المقرر -.

سعادة / سالم محمد هويدن : (مقرر اللجنة)

مستحدث : " وعلى القانون الاتحادي رقم (18) لسنة 2009 في شأن قيد المواليد والوفيات " .

- تم إضافة هذا القانون نظرا لوجود مواد تتعلق بتسجيل الطفل عند ولادته .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس والحكومة على هذه الجزئية المستحدثة من اللجنة على ديباجة مشروع القانون ؟

(موافقة)

سعادة / سالم محمد هويدن : (مقرر اللجنة)

" وعلى القانون اتحادي رقم (1) لسنة 2012 في شأن رعاية الأطفال مجهولي النسب " - كما ورد من الحكومة - .

كما عدلته اللجنة : " وعلى تعديل وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 2012 في شأن رعاية الأطفال مجهولي النسب " .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه الجزئية كما عدلتها اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة / سالم محمد هويدن : (مقرر اللجنة)

" وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (5) لسنة 2012 في شان مكافحة جرائم تقنية المعلومات ، وبناء على عرضته وزيرة الشؤون الاجتماعية ، وموافقة مجلس الوزراء والمجلس الوطني الاتحادي وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد " .

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

إذاً فقد أجلنا ثلاثة نقاط في ديباجة مشروع القانون سنبحثهم ونعرضهم لإقرارهم في نهاية الاجتماع ، والآن ننتقل إلى المادة الأولى .

سعادة / سالم محمد هويدن : (مقرر اللجنة)

" الفصل الأول

أحكام عامة

المادة (1) "

تمت إعادة ترتيب التعريفات وفقا لترتيبها الوارد في مشروع القانون .

" التعريفات في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك :

الدولة : الإمارات العربية المتحدة .

الوزارة : وزارة الشؤون الاجتماعية .

الوزير : وزير الشؤون الاجتماعية .

السلطات المختصة : السلطات الاتحادية المعنية بشؤون الطفل .

الجهات المعنية : السلطات المحلية المعنية بشؤون الطفل " . - بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه التعريفات كما وردت من الحكومة ؟ الكلمة للأخ راشد الشريقي .

سعادة / راشد محمد الشريقي :

معالي الرئيس ، فقط استفسار ، فهل هي السلطات المختصة أم السلطة المختصة ؟ وكذلك التي بعدها وهي " الجهات المعنية " لماذا لا تكون " السلطات المعنية " ؟ فمرة عرف السلطات الاتحادية ومرة الجهات المعنية ، فيوجد اختلاف في الموضوع .

معالي الرئيس :

لو سمحت الأخ المستشار بتوضيح اتساق التعريفات مع القوانين السابقة كما اعتدنا نحن والحكومة عليها في الماضي ، تفضل .

الأستاذ / د. محمد عبدالعال السناري : (المستشار القانوني بالمجلس)

معالي الرئيس ، هذه المصطلحات جاءت من الحكومة بهذا الاسم ، فالسلطات المختصة جاءت من الحكومة هكذا ، وكذلك الجهات المعنية - أيضا - جاءت من الحكومة هكذا ، كما أنها واردة في مواد القانون بنفس هذا الشكل ، لكن بخصوص ما تم الاعتياد عليه بالنسبة للقوانين السابقة في دولة الإمارات فيطلق مصطلح " السلطات المختصة " على السلطات الاتحادية ويطلق مصطلح " السلطات

المعنية " على السلطات المحلية ، فهذا ما جرى عليه الأمر في القوانين السابقة ، فإذا أراد المجلس أن يعدل مصطلح " الجهات المعنية " لتصبح " السلطات المعنية " ففي هذه الحالة سوف يتم تعديلها في كل مواد القانون ، وشكرا .

معالي الرئيس :

بالنسبة لتناسق هذا القانون مع باقي القوانين الاتحادية معالي الوزيرة ، تفضلي .

معالي / مريم محمد الرومي : (وزيرة الشؤون الاجتماعية)

درج العرف على اعتماد هذه المصطلحات - معالي الرئيس - ، اي أن مصطلح " السلطات المختصة" تعني المؤسسات الاتحادية ، ومصطلح " الجهات المعنية " هي الدوائر في الحكومات المحلية ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الحقيقة أننا في القوانين التي ناقشناها مع معالي الوزراء في الأدوار السابقة كان مصطلح " السلطات المعنية " هي التي تعني السلطات المحلية وليس " الجهات المعنية " ، لذلك أرى أن يتم تعديل مصطلح " الجهات المعنية " كما أشار الأخ المستشار إلى " السلطات المعنية " ، فهذا ما جرى عليه الأمر في القوانين السابقة ، تفضلي .

معالي / مريم محمد الرومي : (وزيرة الشؤون الاجتماعية)

تقصد تغيير كلمة " الجهات " إلى كلمة " السلطات " لتصبح " السلطات المحلية " وليس " السلطات المعنية ؟

معالي الرئيس :

سعادة المستشار يقول أن العرف جرى خلال القوانين التي نوقشت في الأدوار السابقة أن مصطلح " السلطات المختصة " يعني السلطات الاتحادية ، ومصطلح " السلطات المعنية " يعني " السلطات المحلية المعنية " وليس " الجهات المعنية " ...

معالي / مريم محمد الرومي : (وزيرة الشؤون الاجتماعية)

لا خلاف في ذلك يا معالي الرئيس ، ولا مانع لدينا في ذلك .

معالي الرئيس :

أرجو التأكد من أن هذا ما هو مأخوذ به في القوانين السابقة والتعديل بناء عليه ، والآن تفضل الأخ المقرر بإكمال التعاريف التالية .

سعادة / سالم محمد هويدن : (مقرر اللجنة)

نقل من الأسفل تعريف " الطفل " :

" الطفل : كل إنسان ولد حيا ولم يتم الثامنة عشرة سنة ميلادية من عمره " .

المبرر : تم نقل التعريف وإعادة ترتيبه وتعديله لأن مفهوم الطفل يبدأ منذ الولادة حيا ولم يتم الثامنة عشرة سنة ، علاوة على أن التعديل سيوحد تعريف الطفل مع التعريف الوارد في قانون المعاملات المدنية (م71) ويتفق مع التعريف الوارد في اتفاقية حقوق الطفل .

معالي الرئيس :

شكرا إذاً هو نفس التعريف الذي أوردته الحكومة " فقط " أضافت اللجنة إليه كلمة " حيا " ، فهل يوافق المجلس على ذلك ؟ تفضل أخ مروان بن غليطة .

سعادة / مروان أحمد بن غليطة :

شكرا معالي الرئيس ، فقط عندي استفسار ، الآن تعريف الطفل هو : " كل إنسان ولد حيا ما لم يتم الثمانية عشرة سنة ميلادية من عمره ." وفي اتفاقية الطفل هناك جزئية زيادة وهي : " ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون ." واستفساري هو أنه في بنود القانون - معالي الرئيس - هناك أكثر من مادة ذكرت (10) سنوات و (15) سنة و (18) سنة و (13) سنة ، فأعتقد أن وجود هذه السنوات في القانون مسوغ لأن نضيف العبارة الواردة في اتفاقية الطفل وهي " ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون " لأنني لا أعرف لماذا ذكر القانون مسألة الـ (10) سنوات و (13) سنة و (15) سنة و (18) سنة في بنود القانون ، وشكرا .

معالي الرئيس :

تفضل سعادة المستشار بتوضيح هذه المسألة .

الأستاذ / د. محمد عبدالعال السناري : (المستشار القانوني بالمجلس)

معالي الرئيس ، بالنسبة لمسألة (18) سنة فهذا ما ورد في للاتفاقية ، لكن قيل في الإتفاقية حتى تتوافق مع كافة الدول المنضمة للاتفاقية أنه بشرط أن لا يزيد هذا السن عن سن الرشد في الدولة المنضمة ، بمعنى أن هناك دول سن الرشد عندها (15) سنة ، وهناك دول سن الرشد عندها (14) سنة ، وهناك دول مثل دولة الإمارات سن الرشد فيها (21) سنة ، فهم قالوا أنه يعتبر طفل الذي يتم سن (18) سنة ، فهل هذا يتفق مع ما هو موجود في الدولة ؟ نعم لأن سن الرشد في دولة الإمارات (21) سنة ، وبذلك فالطفل (18) سنة ، لكن لو كان هناك دولة سن الرشد فيها (15) سنة فليس ممكنا

أن نقول أن سن الرشد (15) سنة والحدث عنده (18) سنة ، فلا بد أن يكون سن الحدث في هذه الحالة أقل من سن الرشد في الدولة المعنية ، فهذا هو المقصود ، وشكرا .

معالي الرئيس :

إذاً لا يوجد تعارض يا أخ مروان ، تفضل .

سعادة / مروان أحمد بن غليطة :

لكن المادة التي ذكرها المستشار تقول " ما لم يبلغ سن الرشد " ، فهو قال أنها مذكورة في الاتفاقية ، لكن الاتفاقية فيها إضافة يا معالي الرئيس ...

معالي الرئيس :

لكن هذه الإضافة لا تعنينا نحن حيث أن سن الرشد عندنا (21) سنة ، وهذه (18) سنة ، فنحن كما يقال في الجانب السليم ولا يوجد تناقض معنا ، وهذه تعني دولا أخرى ، تفضل الأخ سلطان الشامسي.

سعادة / سلطان جمعة الشامسي :

معالي الرئيس ، في الاتفاقية في قانون مكافحة الاتجار بالبشر الذي أقره المجلس في شهر مايو عام 2013 اتخذنا نفس التعريف بدون كلمة " ولد حيا " ، فهذا في شهر مايو ونحن الآن في شهر ديسمبر ، أي ليست بالمسافة الزمنية البعيدة .

الشيء الثاني : ما هي الحماية المقررة للطفل قبل ولادته ، فالمرأة الحامل مجرد أن تكون حاملا يحتفظ بحق الطفل في الورث سواء ذكر أم أنثى حيث يختلف في الأنصبة بالإضافة إلى حقه في الحياة، أي عدم الاسقاط ، فهل هذا التعريف سيجمع له هذا الحق في هذه المسألة ؟ وشكرا .

معالي الرئيس :

ذاك لم يصبح طفل بعد ، فالطفل كل إنسان ولد حيا ، فهنا "...ولد حيا ..."لها تبرير ، تفضل سعادة المستشار.

الأستاذ / د. محمد عبدالعال السناري : (المستشار القانوني بالمجلس)

بسم الله الرحمن الرحيم ، سعادة العضو الفاضل يتحدث عن حقوق الحمل المستكن ، والحمل المستكن ليس طفلا ، أي أنه قبل أن يولد لا يعتبر طفلا ، لأن الطفل هو من ولد حيا ، أما حماية حقوق الحمل المستكن فيبحث عنها في قانون الأحوال الشخصية في الجزء الخاص بالميراث ، فإذا توفي شخص وزوجته حامل فيحجز نصيب ذكر للحمل المستكن إلى أن يتبين ما يترتب على الميلاد ، فإذا ولد ميتا وزعت حصته على باقي الورثة ، أما إذا ولد حيا فأصبح طفلا ويستحق الميراث فيصرف له نصيب

الذكر إذا كان ذكرا ، أما إذا كان أنثى فيصرف له نصيب الأنثى والباق يوزع على باقي الورثة ، فهذا هو المقصود بحقوق الحمل المستكن ، أما في هذا القانون فنحن نتحدث عن الطفل ، ويطلق على الطفل كل إنسان ولد حيا وبلغ سن لا يزيد عن 18 سنة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة لمعالي الوزيرة .

معالي / مريم محمد الرومي : (وزيرة الشؤون الاجتماعية)

انا أثني على ما قاله الأخ المستشار ، في الحقيقة أن عبارة "... ولد حيا ..." جاءت من اللجنة مشكورة ، وهي إضافة - في الحقيقة - حيوية وأساسية غفلنا عنها في البداية ، لكن اللجنة هي التي اقترحت كلمة " ... حيا ..." ، بالإضافة لما طرحه سعادة العضو بخصوص الأجنة فهذا ينظمه قانون بشأن المسؤولية الطبية عن الجنين ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ أحمد الزعابي .

سعادة / أحمد علي الزعابي :

شكرا معالي الرئيس ، للأسف هذا التعريف يتعارض مع ما ورد من تعاريف أخرى بالنسبة لمدته وهي (18) سنة ميلادية لأن قانون الأحوال الشخصية حددها بالسنة القمرية ، وحدد سن الرشد - أيضا - في هذا النطاق وقال تكتمل أهمية الزواج بالعقل وسن البلوغ تمام الثامنة عشر من العمر لمن لم يبلغ شرعا ، أي قد يبلغ قبل هذا العمر ، فقبل (18) سنة قد يبلغ ، وحدد سن البلوغ بثمانية عشر سنة ، وحدد المدة المعترف بها بثمانية عشر سنة قمرية وليس ميلادية ، فالتعريف الوارد في القانون هناك يعطي أكثر من مصطلح وأكثر من تعريف ، وبالتالي ففي حال التطبيق سيكون هناك تعارض كبير جدا خاصة في حال لا قدر الله ارتكب هذا الذي يعد طفلا عمره (16) أو (18) سنة جريمة فهنا نكون أمام أمرين متعارضين ، فتحديد السن في القانون بثمانية عشر سنة وتحديده هنا بثمانية عشر سنة قمرية وليس ميلادية ، وقد يكون هناك سن للبلوغ كما ذكر الأخ مروان بأن حدودها الدنيا مختلفة، أي حدود البلوغ مختلفة ، أضف إلى ذلك - معالي الرئيس - أنه في قانون الأحوال الشخصية عندما أعطى الحق في سلب الحضانة من الحاضن إلى ولي الأمر قال بالنسبة للولد أحد عشر سنة وبالنسبة للبنت ثلاثة عشر سنة ، وبالتالي بعد هذه الفترة أضاف "... إلا إذا رأى القاضي..." وهنا سلطة تقديرية فقط بعد هذه السن ، لكن هنا كنص قانوني قانون وجوبي :" إلا إذا

رأى القاضي بعد ذلك استمرارية الحضانة " ، إذاً فنحن الآن أمام نصوص متعارضة ، فالمفروض على اللجنة الوزارية كلجنة وزارية في مجلس الوزراء قبل أن يخرجوا أي قانون أن يكون هناك توافق تام فيما يعرضونه من قوانين ، فهذا القانون صادر عن نفس الوزارة وهي وزارة الشؤون الاجتماعية ، فوزارة الشؤون الاجتماعية بالنسبة لقانون الأحوال الشخصية حددت مسميات ومصطلحات مختلفة ، وأيضا وزارة العدل عندما جاءت وأحالت القانون الذي تكلمنا عنه في ديباجة مشروع القانون وقلنا أن هناك قانون ، وبالتالي فهناك تداخل وتعارض بين هذه القوانين ، فنحن نرجو إذا كان هناك فعلا لجنة تشريعات أن تبحث هذا التعارض ، فليس كل جهة حكومية تصدر قانون دون أن تنظر إلى القانون الذي صدر من الجهة الحكومية الأخرى ، لذا أرى أن هناك تعارض في الوضع الحالي ، وشكرا .

معالي الرئيس :

شكرا أخ أحمد ، أعتقد أنه بالنسبة لمسألة الحضانة ومسألة البلوغ بالمعنى الشرعي ليس لها علاقة بهذا الموضوع ، فهذا شيء آخر .

أما بالنسبة للنقطة التي أثرتها فيما يخص السنوات القمرية والميلادية فهذه مسألة جوهرية ممكن أن تحدث خلاف بالنسبة لقانون الأحوال الشخصية ، لذلك لنرى وجهة نظر اللجنة في ذلك ، تفضل الأخ سالم العامري .

سعادة / سالم محمد بالركاض العامري :

معالي الرئيس ، تعريف الطفل في هذا القانون وما يتعلق بالطفل في هذا القانون المعتمد هو ثمانية عشر سنة ميلادية ، وهناك قوانين أخرى - طبعا - متابعة لهذا القانون عددها (27) أكثرها ذكرت ميلادية ، فتعريف الطفل أينما ورد في هذا القانون يعني من ولد حيا حتى ثمانية عشر ميلادية ، وهذا ما ورد من الحكومة وما رأته اللجنة خلال دراسة الموضوع أن هذا أفضل تعريف للطفل ، وأيضا هذا لا يتعارض مع القوانين الأخرى لأنه كما ذكرنا قبل ذلك أن هذا القانون لا يلغي القوانين السابقة ، فكل قانون مختص يتعرض للطفل يعتمد تعريف الطفل بهذا القانون ، أما في هذا القانون فقد عرف الطفل بهذا الشكل ، وشكرا .

معالي الرئيس :

لو سمحت الأخ المستشار التوضيح بالنسبة للسنة القمرية التي ذكرها الأخ أحمد الزعابي في قانون الأحوال الشخصية .

الأستاذ / د. محمد عبدالعال السناري : (المستشار القانوني بالمجلس)

بسم الله الرحمن الرحيم ، ما ذكره سعادة العضو المحترم الأستاذ أحمد صحيح ، ولكنه صحيح فيما يتعلق بالأحوال الشخصية - فقط - ، فهناك سن لتطبيق كل قانون من القوانين ، فعلى سبيل المثال عندنا في قانون المعاملات المدنية المادة (85) تحدد سن البلوغ المدني بـ (21) سنة قمرية ، ومعنى هذا أنه لا يستطيع أن يبرم عقدا إلا إذا بلغ (21) سنة قمرية ، أو يتولى إبرام العقد عنه الوصي أو الولي عنه ، فهذا بالنسبة لقانون المعاملات المدنية ، كذلك فيما يتعلق بالقانون الجزائي فهناك سن يقال له سن البلوغ الجنائي ومقصود به أكثر من (18) سنة ، فالشخص الذي يزيد عمره عن (18) سنة يعاقب على أنه بالغ جنائيا وليس حدث ، وبالتالي يمكن أن توقع عليه عقوبة الإعدام لكن الحدث لا يوقع عليه عقوبة الإعدام ، فهذا السن هو (18) سنة ويوم فيما يتعلق بقانون العقوبات ، كذلك هناك سن فيما يتعلق بقانون الأحوال الشخصية ، والحقيقة أن الأخ الفاضل الأستاذ أحمد ربما اختلط على سعادته الأمر في أمرين :

ففيما يتعلق بالأحوال الشخصية فسن الزواج هو (18) سنة إلا إذا ثبت للقاضي أن من يريد الزواج قد بلغ قبل هذا السن لأن العبرة في الزواج هي بالبلوغ ، وبالتالي يجوز للقاضي في هذه الحالة قبل هذا السن وهو (18) سنة ، أما فيما يتعلق بسن (11) سنة و (13) سنة للبنت فهذا فيما يتعلق بانتقال حق الحضانة من الأم الحاضنة إلى الأب ، فالولد قبل سن (11) سنة يقال له محتاج لخدمة النساء وبالتالي تحتضنه أمه ، وبعد أن يكمل (11) سنة يجب أن ينتقل إلى حضانة والده لأنه يجب أن يتعلم كيفية تصرفات الرجال ، أما البنت فأيضا تبقى في حضانة (13) سنة ، وبعد هذا السن يمكن أن توجه إلى حضانة الأب .

أيضا فيما يتعلق بإجراءات التقاضي فإجراءات التقاضي أمام كافة المحاكم فيما عدا الأحوال الشخصية هو (21) سنة طبقا للقانون المدني ، أما فيما يتعلق بالأحوال الشخصية فقد أجاز قانون الأحوال الشخصية الإماراتي أنه يجوز للمرأة أن تقيم دعوى خاصة بزواجها حتى إذا بلغت سن (14) سنة ، ابتداء من سن (14) ، هذا كل ما يتعلق بالأعمار في قوانين دولة الإمارات المختلفة وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ محمد القبيسي - آخر تعقيب - .

سعادة / محمد بطي القبيسي :

شكرا معالي الرئيس ، نحن ما نعرفه شرعا عند المالكية هو (15) سنة هجرية ، وطبيا من (14) سنة يعتبر طفل ، وما بعد (14) سنة تعاملنا طبيا يذهب مع الكبار ، فكيف نتعامل معه بعد (14) و

(18) سنة ؟ هذا المفروض أنه مراهق وليس طفل ، فالمراهق حالة والطفل حالة أخرى ، والآن ربطنا ما بين المراهق والطفل والعاقل ، أرجو توضيح الرقم يا معالي الرئيس ، وشكرا .

معالي الرئيس :

شكرا أخ محمد ، الطفولة - طبعا - مستويات عمرية مختلفة ، فالآن أيها الإخوة هل توافقون على بقاء النص كما ورد مع تعديل كلمة " حيا " ؟

(موافقة)

سعادة / سالم محمد هويدن : (مقرر اللجنة)

نقل من الأسفل :

" القائم على رعاية الطفل : الشخص المسؤول قانونا عن الطفل أو من يعهد إليه برعايته . "

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا التعريف ؟

(موافقة)

سعادة / سالم محمد هويدن : (مقرر اللجنة)

" الأسرة الحاضنة : الأسرة البديلة التي يعهد إليها بحضانة ورعاية الطفل . "

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا التعريف ؟

(موافقة)

سعادة / سالم محمد هويدن : (مقرر اللجنة)

" أخصائي حماية الطفل : الشخص المؤهل المكلف من السلطة المختصة أو الجهات المعنية حسب الأحوال بالمحافظة على حقوق الطفل وحمايته في حدود اختصاصاته حسب ما ورد في القانون ."

- عدلت اللجنة باعتماد كلمة " اختصاصي " بدلا من كلمة " أخصائي " لأنها الأصح لغويا .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا التعريف كما عدلته اللجنة ؟ الكلمة للأخت منى .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا التعريف كما عدلته اللجنة ؟ الكلمة للأخت منى البحر .

سعادة / د. منى جمعة البحر :

شكرا معالي الرئيس ، في الحقيقة المتعارف عليه أكاديميا ومهنيا هو مصطلح :" أخصائي " ، فنقول: " أخصائي نفسي أو أخصائي اجتماعي " وليس اختصاصي ، فلا أدري سبب تعديلها لتصبح " اختصاصي " ،

فنحن الآن - مثلا - في مجال الطب نقول " أخصائي غدد " أو " أخصائي قلب " وهكذا ، وهذا نفس الشيء ، فنقول " أخصائي اجتماعي " و " أخصائي نفسي " ولا نقول " اختصاصي " فهناك فرق ، كما أن مفهوم " أخصائي " هو مصطلح متعارف عليه سواء كان في الجامعات أو في المجتمع أو غير ذلك ، والمفروض أن يكون " أخصائي حماية الطفل هو الشخص المكلف من السلطة المختصة والمرخص " لأنه الآن - مثلاً - في إمارة دبي لا يمارس أي أخصائي مهنته إلا إذا كان لديه ترخيص من إمارة دبي من هيئة تنمية المجتمع ، وكذلك نتمنى من الوزارة - أيضاً - أن هذا يكون على المستوى الاتحادي ، وأعتقد أن هذا المشروع قائم عند الوزارة ، وهذا من أجل المحافظة على نوعية الخدمة التي تقدم ومنع الأشياء الحاصلة الآن في السوق ، أي سوق هذا العمل المهني ، وشكراً .

معالي الرئيس :

دكتورة ، في اللغة هناك شيء يسمى " خطأ شائع " ، والخطأ الشائع لا يبرر صحة المصطلح ، فمصطلح " اختصاصي " جاء من الفعل " اختص " بينما مصطلح " أخصائي " من أي فعل جاءت ؟

سعادة / د. منى جمعة البحر :

لكن - سيدي الرئيس - مصطلح " أخصائي " متعارف عليه في جميع الدول العربية ...

معالي الرئيس :

هذا خطأ شائع ، فمصطلح " اختصاصي " مشتقة من الفعل " اختص " أي تم اشتقاق الصفة من الفعل " اختصاصي " من الفعل " اختص " ، لكن مصطلح " أخصائي " من أي فعل تم اشتقاقها ، فاشرحي لي هذه المسألة ، فهذه لغة ، واللغة العربية تعتبر لغة يا دكتورة ، وأنت أكاديمية وتعرفين هذا الأمر ، فاختصاصي هي الصفة واشتقت من الفعل :" اختص "

سعادة / د. منى جمعة البحر :

لكن المتعارف عليه هو: " أخصائي " ، ولا أدري ما هو رأي معالي الوزيرة ...

معالي الرئيس :

تفضل يا أخ سالم .

سعادة / سالم محمد بالركاض العامري :

شكراً معالي الرئيس ، نحن نقدر كلام الدكتورة منى ، والحقيقة أن هذا الأمر جرى عليه نقاش مع المختصين خلال إجراءات دراسة مشروع القانون ، لكن الجميع كان رأيهم بأن الصحيح هو مصطلح " اختصاصي " والآن حالياً تم التغيير في بعض الجهات من " اخصائي " إلى " اختصاصي " ، وكان رأي أكثر المختصين الذين قابلناهم بأن " اختصاصي " هو الصحيح ، وشكراً .

معالي الرئيس :

والآن هل يوافق المجلس على التعريف كما عدلته اللجنة ؟ الكلمة للدكتورة منى البحر .

سعادة / د. منى جمعة البحر :

في هذه الحالة أرى أنه يجب أن يكون التعريف كما يلي : " اختصاصي : المكلف من السلطة المختصة والمرخص " أي نضيف كلمة " والمرخص " ، فمسألة الترخيص قائمة – الآن - ، والوزارة لديها هذه المبادرة قائمة ، ففي المستقبل لن يمارس أي شخص هذا العمل إلا إذا كان مرخصاً ، وشكراً .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ سالم العامري .

سعادة / سالم محمد بالركاض العامري :

الحقيقة - فعلاً - الاختصاصي المقصود منها أن يكون اختصاصي مرخص حيث أنه يكون ذو اختصاص ، فليس أي حد يكون اختصاصي ، وشكراً .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ أحمد الشامسي .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

سيدي الرئيس ، هذا واضح ، فالتعريف يقول " اختصاصي : الشخص المؤهل المكلف ... " أي أنه عنده تكليف من السلطة المختصة وهي السلطة الاتحادية ، فالأمر واضح ونحن ناقشنا كلمة " اختصاصي " وفي البداية أنا توقعت نفس ما تفضلت به الدكتورة لكن ناقشنا الوزارة والأخصائيين ووافقوا على الموضوع ، وشكراً .

معالي الرئيس :

الكلمة للدكتورة منى البحر .

سعادة / د. منى جمعة البحر :

سيدي الرئيس ، الحقيقة ما يقوله الأخ أحمد الشامسي واضح ، لكن نحن اليوم في داخل السوق كلهم لديهم شهادات مؤهلات ، لكن الممارسة خاطئة ، فاليوم يا معالي الرئيس يأتيك شخص لديه مؤهل في " ... " ويمارس مهنة أخصائي اجتماعي ، فهذا موجود ، ولولا هذه الفوضى الحاصلة لما حصلت مسائل الترخيص الموجودة - الآن - ، فالمفروض أن نضمن هذه المسألة في التعريف ، فهذا يعني أنه في المستقبل لن يعمل أحد في هذه المهنة حتى يكون لديه ترخيص ، وغير ذلك يا معالي الرئيس هذا الترخيص يجدد كل سنتين ، وهذا متعارف عليه في العالم ، فاليوم الأخصائي النفسي حتى يستطيع الممارسة وعنده الرخصة الأمريكية الموجودين عندنا هنا يذهبون إلى أمريكا يمتحنون ويجددون ترخيصهم ويرجعون ، فهذا متعارف عليه عالمياً ، لأنك أنت كإنسان أخصائي نفسي أو اجتماعي وغير ذلك قد تتعرض لنكسات نفسية ، وقد تتعرض لإشكاليات ، فهل تعكس كل مصائبك على العميل الذي تتعامل معه ! فهذا الترخيص مسألة ضرورية لجودة الخدمة المقدمة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

الكلمة للدكتورة أمل القبيسي .

سعادة / د. أمل عبدالله القبيسي : (النائب الأول للرئيس)

شكراً معالي الرئيس ، أنا أثني وبشدة على ما ذكرته الدكتورة منى بخصوص موضوع الترخيص ، فحالياً هذا الموضوع إذا دققنا في القانون نفسه نجد أنه أعطى اختصاصي حماية الطفل الكثير من المهام والمسؤوليات ، وأيضاً الكثير من الاختصاصات والصلاحيات ، وبالتالي فمن باب أوجب أن يدخل موضوع الترخيص في التكليف هنا وفي التعريف نفسه ، فممكن أن يكون هذا الشخص مؤهل وممكن أن تكلفه السلطة المختصة وأحياناً بسبب قلة الكوادر خاصة في الجهات المعنية قد يلجأون إلى شخص ربما بخبرة أو بغير خبرة وفقط تتوافر فيه بعض الشروط لكنه غير مرخص ، فبالتالي نحن الآن نضع قانون على مستوى عالمي يصلح لتطبيقه حالياً ومستقبلياً ، والدولة كلها تسير في هذا الاتجاه ، ولن أزيد على ما ذكرته الدكتورة منى في هذا المجال ، لكن أعتقد أن ينص على هذه المسألة هنا في التعريف كما وضعنا في القوانين الأخرى الخاصة بالترجمة وبكاتب العدل والكثير من القوانين ذات الاختصاص أن يكون " الشخص المختص والمرخص " فبالتالي يجب أن نذكر هنا في التعريف كلمة " المرخص " فلا يكفي مسألة أن يكون مؤهل أو مكلف وإنما يجب - أيضاً - أن نذكر الترخيص للشخص في التعريف ، وشكراً .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ محمد القبيسي .

سعادة / محمد بطي القبيسي :

شكراً معالي الرئيس ، أنا أود العودة إلى النقطة السابقة ، فأنتم أخذتم الرأي على إضافة كلمة " حياً " ولم تأخذوا الرأي على العمر ، فأنا مثلاً إذا كان عندي ولد أنهى الثانوية العامة وعمره (16) سنة ، فهل أعامله على أساس أنه طفل ! هذا مستحيل في رأيي ، لذلك نريد التصويت يا طويل العمر على موضوع السن ، فقد تم أخذ الرأي على " حياً " لكن موضوع السن لم يؤخذ الرأي عليه ، فأرجو التصويت على موضوع السن لأننا اليوم إذا أنهى الثانوية العامة بعد (18) سنة أو بعد (16) سنة فمستحيل أن تعامله كطفل ، فنحن بذلك نفتح باباً في غنى عنه ، لذلك أرجو إعادة التصويت على مسألة العمر ، وشكراً .

معالي الرئيس :

ألم نتفق على العمر أيها الإخوة ؟ أعتقد أننا اتفقنا عليه ...

سعادة / محمد بطي القبيسي :

لا لم يتم الاتفاق على العمر ...

معالي الرئيس :

تم الاتفاق على التعريف كاملاً ، وهذا يعني " حياً " والعمر ...

سعادة / محمد بطي القبيسي :

معالي الرئيس ، على كلمة " حياً " تم الاتفاق ، أما العمر فلم يتفق عليها ...

معالي الرئيس :

تم الاتفاق على التعريف كاملاً يا أخ محمد وهذا يشمل " حياً " والعمر في نفس الوقت ، فلا يجوز أن نرجع كل مرة إلى الوراء ، فنحن أمامنا قانون فيه أكثر من سبعين مادة ، ومع ذلك سنسأل المجلس ، هل يوافق المجلس على إعادة مادة التعريفات فيما يخص العمر ؟

(موافقة)

الكلمة لمعالي الوزيرة .

معالي / مريم محمد الرومي : (وزيرة الشؤون الاجتماعية)

شكراً معالي الرئيس ، فقط للتوضيح ، نعم ربما يفهمها سعادة العضو كما فهمها أنه قد ينطبق هذا بشكل مطلق على كل الأطفال ، في الحقيقة أن التعريفات التي ترد في أي قانون تتكيف بما يتوافق مع

مضمون هذا القانون ، فالطفل في قانون الحضانات هو منذ ولادته وحتى سن أربع سنوات - فقط - ، والطفل في قانون الأحداث تعريفه من سبع سنوات إلى (18) سنة ، فهذا التعريف ورد - فقط - لهذا القانون ، فالتعاريف تختلف حسب القانون الخاص بها ، فتعريف الطفل في قانون المواليد والوفيات ربما يكون شيء آخر ، وفي قانون رياض الأطفال مختلف ، وهكذا ، فالسن يختلف في تعريف الطفل وذلك مثل الأسرة ، فتعريف الأسرة تختلف في الكثير من القوانين التي وردت فيها نتيجة لمضمون كل قانون تمر فيها ، لذلك يكيف التعريف بما يتوافق مع القانون الذي يأتي فيه ، وأنا أتفق مع الأخ العضو أنه ربما في سن (16) سنة يعتبر رجل بلغ الرشد وما إلى ذلك ، لكن بما يتوافق مع مضمون هذا القانون هذا السن هو الذي عني أن يوضع تعريفاً للطفل ، فلا أستطيع أن أضع هنا تعريف الطفل الوارد في قانون الحضانات حيث أن تعريف الطفل فيه من يوم إلى أربع سنوات فقط وهو طفل ، فتعريف الطفل في قانون الحضانات في الباب الأول للتعريفات هو : " الطفل : من الولادة حتى سن أربع سنوات " فهذا التعريف الذي ورد هنا كما ذكر الأخ سالم هو مختص لهذا القانون – فقط - ، هذه نقطة .

النقطة الأخرى : أنا في الحقيقة أحيي الدكتورة منى والدكتورة أمل على هذا الطرح بإضافة كلمة " مرخص " فالترخيص مهم جداً جداً ، ونحن غفلنا عنها ، وأنا أشكرهم على تنبيهنا إليها لذلك أرى أن تُضاف إلى تعريف مصطلح " اختصاصي حماية الطفل " حيث يصبح : " الشخص المؤهل والمرخص من السلطة المختصة ... " فما دام هو مرخص فهو مكلف ، لذلك أعتقد أن الترخيص مهم جداً وأتوافق معهما ، لكن شروط الترخيص والضوابط وغير ذلك تأتي في اللائحة التنفيذية ولا تأتي في نصوص القانون نفسه ، وشكراً .

معالي الرئيس :

الآن أيها الإخوة حتى ننهي القضية التي أثارها الأخ محمد القبيسي هل يرى المجلس العودة إلى مادة التعريفات فيما يخص العمر والتي انتهينا منها ؟ سنصوت على هذا الموضوع ، فمن يوافق على عدم العودة إليها يتفضل برفع يده ، وأرجو من الأخ المراقب إحصاء العدد .

سعادة / مصبح سعيد الكتبي : (مراقب المجلس)

(17) عضواً من الحاضرين وهم (32) عضواً .

(أصوات بعدم فهم السؤال وهل التصويت على العودة أم على عدم العودة)

معالي الرئيس :

سعادة المراقب ، هل أحصيت جميع الأعضاء ؟

سعادة / مصبح سعيد الكتبي : (مراقب المجلس)

نعم بالإضافة إلى معاليك ...

معالي الرئيس :

أنا كنت رافع يدي ...

سعادة / مصبح سعيد الكتبي : (مراقب المجلس)

الحقيقة أنا أحصيت الحضور يا معالي الرئيس - فقط - . ...

سعادة / محمد بطي القبيسي :

معالي الرئيس ، السؤال غير واضح ، فيجب توضيح السؤال الذي سيصوت عليه المجلس ، ونحن نريد إضافة ما يلي إلى التعريف " ما لم يبلغ "- فقط - ، فإذا بلغ وكان عمره (16) سنة أو (14) فهل يعتبر طفلا أم لا ...

معالي الرئيس :

يا أخ محمد البلوغ مسألة تقديرية ليس لها علاقة بتحديد العمر ، فنحن هنا يجب أن نرتبط بعمر معين في القانون ، فالبلوغ كما ذكروا تحدد في قوانين مختلفة وبأعمار مختلفة ، فنحن – الآن - هذا هو التعريف الذي وافقنا عليه والإخوة جميعهم وافقوا عليه ، والآن نريد التصويت على مسألة العودة إلى بحث هذا الموضوع ، فكم عدد الأصوات الآن يا سعادة المراقب ؟

سعادة / مصبح سعيد الكتبي : (مراقب المجلس)

الذين رفعوا أيديهم هم (17) عضواً ...

معالي الرئيس :

وهل حسبتني معهم ؟

سعادة / مصبح سعيد الكتبي : (مراقب المجلس)

يصبح الرقم (18) يمثلون الأغلبية .

معالي الرئيس :

إذاً الأغلبية مع عدم العودة إلى مادة التعريفات ، فشكراً يا أخ مصبح وشكراً للإخوان .

الآن بالنسبة لتعريف " اختصاصي حماية الطفل " الدكتورة منى والدكتورة أمل وبعض الإخوة أرادوا إضافة كلمة " المرخص " للتعريف لضبط العملية بحكم حساسيتها وتأثيرها على الأطفال والسلطات ، ومعالي الوزيرة وافقتهم على ذلك ، تفضل الأخ سالم العامري .

سعادة / سالم محمد بالركاض العامري :

الحقيقة أن تعريف الاختصاصي هو مجرد تعريف – فقط - ولا نستطيع أن نضع فيه شروط ، لكن في المادة (40) من هذا القانون موجود هذا الأمر ، فالمادة (40) تنص على : " تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الشروط اللازم توفرها في اختصاصي حماية الطفل " لذلك تركت في التعريف بالاتفاق - وهذا هو الأفضل - للائحة التنفيذية لتضع الشروط حسب الواقع حيث أنه يمكن أن يتغير شرط ما حسب الظروف ، لذلك فالتعريف هنا هو تعريف" الاختصاصي " ماذا يعني ، وبعد ذلك في المادة (40) تعطي الصلاحية للائحة التنفيذية التي تعد من قبل مجلس الوزراء على تحديد الشروط اللازم توفرها في اختصاصي حماية الطفل لإعطاء مرونة والدعم خاصة في موضوع التوطين وغير ذلك ، فأعتقد أن هذا هو الرأي الأفضل ، وشكراً .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ أحمد الأعماش .

سعادة / أحمد عبدالله الأعماش :

شكراً معالي الرئيس ، الحقيقة أن ما ذكرته سعادة الدكتورة أمل وسعادة الدكتورة منى مهم جداً ، ويجب الإشارة إليه في التعريف ، وأرى أن نصوت على هذه المسألة حتى نستفيد من الوقت ، وشكراً.

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ سعيد الخاطري .

سعادة / سعيد ناصر الخاطري :

شكرا معالي الرئيس ، أشكر بعض الإخوة واللجنة التي أعدت الموضوع ، فأنا أرى أن أي فقرة تأتي في القانون يضعون فيها عدة تعاريف ، بينما كما ذكر رئيس اللجنة فهناك مادة موجودة وممكن أن يذكر فيها أي شيء تريدون وضعه ، فأحيانا القانون إذا أثقلناه بهذا الشكل قد يكون صعب على المنفذ المتلقي ، فكلما كان القانون مفتوحا وفيه مرونة أفضل ، وحتى الآن لدينا مواد أمامنا ، فلم نكمل مواد القانون ، لذلك أنا أرى أن المادة (40) ستغطي الكلام الذي يريده الإخوان ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ أحمد الشامسي .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

معالي الرئيس ، الحقيقة أنا في اللجنة وأثني على مداخلة الأخت الدكتورة منى ولو أنها لم تكن مداخلتنا في اللجنة ، فأعتقد أن كلمة " المرخص " ربما تكون إضافة جيدة ولا تتعارض مع أي شيء، واللائحة التنفيذية التي تقترحها معالي الوزيرة للحكومة تحدد شروط الترخيص ، وشكرا .

معالي الرئيس :

إذاً الآن يصبح التعريف كالتالي : " اختصاصي حماية الطفل : الشخص المؤهل والمرخص من السلطة المختصة .... " وتلغى كلمة " المكلف " ، فهل يوافق المجلس على ذلك ؟ الكلمة للدكتورة أمل.

سعادة / د. أمل عبدالله القبيسي : (النائب الأول للرئيس)

عفوا معالي الرئيس ، التعريف كالتالي : " اختصاصي حماية الطفل : الشخص المؤهل المرخص والمكلف من السلطة المختصة .... " فصحيح أنه مؤهل ومرخص لكن يجب أن يكلف - أيضا - من السلطة المختصة ، وبذلك تصبح هذه متزامنة مع بعضها البعض ، وأعتقد أن بعض الاخوة الأعضاء اعتمد على أن هناك بعض البنود طرحت بشكل تفصيلي داخل مواد القانون ، لكن نحن الآن في التعريفات ، وعادة التعريف يجب أن يكون شامل وكامل ، وبالتالي فعندما نذهب إلى متن القانون يكون هناك الإشارة إلى التعريف بمسماه وليس بشرحه ، فهنا توضع التفاصيل التي تختص باختصاصات كل فرد ، لذلك مكانه هنا صحيح ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة لمعالي الوزيرة .

معالي / مريم محمد الرومي : (وزيرة الشؤون الاجتماعية)

شكرا معالي الرئيس ، نستطيع أن ندمج الرأيين بحيث يصبح التعريف كالتالي : " اختصاصي حماية الطفل : الشخص المرخص والمكلف من السلطة المختصة ... " لأن المؤهل من الأساسيات والشروط والضوابط التي سترد في اللائحة التنفيذية حيث نستطيع أن نضع هناك شروط أن يكون مؤهل وحاصل على كذا وكذا ، لكن هنا كلمة " المرخص " هي كلمة أساسية وحيوية ، وأعتقد أيضا إضافة كلمة " المكلف " مهمة لأنه قد يكون مرخص ولكنه غير مكلف بدخول السكن لأن هناك مواد تسمح له دخول السكن الذي يكون فيه طفل قد

تعرض لإساءة ، فبالتالي نقول : " اختصاصي حماية الطفل : الشخص المرخص والمكلف من السلطة المختصة ... " ونحذف كلمة " المؤهل " لأنها سترد حتما في اللائحة التنفيذية ، وشكرا .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على التعريف كما ذكرته معالي الوزيرة " الشخص المرخص والمكلف من السلطة المختصة .... " ؟

(موافقة)

سعادة / سالم محمد هويدن : (مقرر اللجنة)

" القائم على رعاية الطفل : الشخص المسؤول قانونا عن الطفل أو من يعهد إليه برعايته " .

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا التعريف كما ورد من الحكومة ؟

(موافقة)

سعادة / سالم محمد هويدن : (مقرر اللجنة)

الأسرة الحاضنة : الأسرة البديلة التي يعهد إليها بحضانة ورعاية الطفل.

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا التعريف كما ورد من الحكومة ؟

(موافقة)

سعادة / سالم محمد هويدن : (مقرر اللجنة)

الطفل : كل إنسان لم يتم الثامنة عشرة من عمره .....

معالي الرئيس :

يا أخ سالم ، هذه التعريفات الثلاثة تم نقلها من اللجنة والموافقة عليها في البداية ، فتفضل بقراءة التعريف التالي المستحدث .

سعادة / سالم محمد هويدن : (مقرر اللجنة)

مستحدث " سوء معاملة الطفل : كل فعل أو امتناع من شأنه أن يؤدي إلى أذىً للطفل يحول دون تنشئته ونموه على نحو سليم وآمن وصحي .

إهمال الطفل : عدم قيام الوالدين أو القائم على رعاية الطفل باتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على حياته وتربيته الدينية وسلامته البدنية أو النفسية أو العقلية أو الأخلاقية من الخطر، وحماية حقوقه المختلفة . "

سبب استحداث هذين التعريفين : تم تعريف المصطلحين " سوء المعاملة " و " إهمال الطفل " لأهمية تحديدهما بمفهوم واضح لا يثير اللبس ولتكرار ورودهما في أحكام مشروع القانون .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذين التعريفين المستحدثين من قبل اللجنة ؟ تفضلي معالي الوزيرة .

معالي / مريم محمد الرومي : (وزيرة الشؤون الاجتماعية)

معالي الرئيس ، هناك تعريف متعارف عليه في العالم ، ونحن - في الحقيقة - كنا نتكلم عنه ، وممكن أن نضيفه إذا وافق الإخوان ، وهو يعطي نفس المعنى ، فهو تعريف لمنظمة الصحة العالمية فيما يخص " إهمال الطفل " ، فنحن موافقون على الإضافة التي أضافها الإخوان في "إساءة معاملة الطفل" لكن بالنسبة لتعريف " إهمال الطفل " فإذا رأى الإخوة ممكن أن نأخذ تعريف منظمة الصحة العالمية لأنه هو المتعارف عليه فيما يخص إهمال الطفل وهو كالتالي : " إهمال الطفل : عدم تقديم الاحتياجات الأساسية للطفل من قبل أحد والديه أو الشخص الذي يقوم برعايته في مجالات الصحة والتعليم والتغذية والمسكن والتطور العاطفي والظروف الحياتية الآمنة مما يؤدي إلى الإخفاق في الرقابة المناسبة وحماية الطفل من الأذى ويؤثر على تطوره الجسدي والعقلي والعاطفي والاجتماعي والأخلاقي " فإذا رأى الإخوان أن نأخذ بهذا التعريف كان به ، لكن بالنسبة للتعريف الذي طرح من قبل اللجنة فهو أيضا متوافق بما نوافق عليه إلا في كلمة " تربيته الدينية " فإذا سمحتم لي أيها الإخوة فهذا القانون موجه بشكل كبير لجميع الأطفال المقيمين على أرض دولة الإمارات العربية المتحدة ، فمنذ نزول الطفل من الطائرة فهذا القانون فهو مسؤول من الدولة وله حقوق يتم حفظها عن طريق هذا القانون الذي أمامنا ، فكلمة " التربية الدينية " سلاح ذو حدين ، فنحن لا نتكلم عن المسلمين فقط الآن، وإنما - أيضا - نتكلم عن الديانات الأخرى والديانات الموضوعة وليس فقط الديانات الكتابية ، فعندما نقول " التربية الدينية " فكأن الحكومة توجه إلى تعزيز عبادة رب آخر في الهندوسية أو البوذية أو ما إلى ذلك ، فهذه تفتح علينا مجالات كثيرة مع الأديان الأخرى مع العلم - سيدي الرئيس - وجود عدد كبير من الأديان على أرض دولة الإمارات العربية المتحدة ، فهذه سلاح ضدنا وليس معنا ، ولا يخدم القانون بل بالعكس يقوي الأديان الأخرى الموضوعة على أن تسير - لا أريد القول تتمادى - في

مسارها الديني الذي وضعته وقد يكون فيه شرك بالله عز وجل ، لذلك نفضل عدم ذكر هذه المسألة في التعريف لأننا لا نتحدث فقط عن المسلمين ، فلو كان الحديث فقط عن المسلمين فأنا معكم لكن هذه مفتوحة وهناك الكثير من الأديان وكأننا بذلك نشجعهم بالإستمرار إلى ما لا نهاية في اعتقاداتهم الدينية، لذلك نأمل - سيدي الرئيس - أن يكون نص التعريف كالتالي : " إهمال الطفل : .... المحافظة على حياته وسلامته البدنية والنفسية والعقلية والأخلاقية من الخطر ، وحماية حقوقه المختلفة " فهذا التعريف هكذا ليس لدينا مشكلة فيه ، لكن إضافة " التربية الدينية " هذه سلاح خطر سيكون ضد الدولة وليس معها ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ راشد الشريقي .

سعادة / راشد محمد الشريقي :

شكرا معالي الرئيس ، بداية نشكر معالي الوزيرة على توضيحها لكن أنا عندي تساؤل هو : أليست هذه الدولة تدين بالإسلام ، والإسلام هو مصدر التشريع ؟ فلماذا نذهب إلى التطرف في تأويل الكلمات؟ أعتقد أن التعريف الذي ذهبت إليه اللجنة أفضل بمراحل من تعريف منظمة الصحة العالمية، ونحن كمجلس نتمسك به ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ أحمد الشامسي .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

معالي الرئيس ، الحقيقة لا نعرف ماذا نقول في هذا الموضوع ، لكن أول شيء نحن كلجنة نصر على هذا التعريف ، ولا نوافق أبدا على مداخلة معالي الوزير حول هذا التعريف خاصة بحذف كلمة " التربية الدينية " ، فنحن لا بد أن نؤكد على هذه المسألة في كافة الفقرات الموجودة في هذا القانون ، فنحن دولة إسلامية والتشريع في الدستور موجود ، والإسلام هو المصدر الرئيسي للتشريع حسب الدستور ، فهل نحذف في قوانيننا هذه المسألة ؟! المفروض أن نضيف التربية الدينية الإسلامية أو نعرف الناس بالتربية الدينية الإسلامية إذا لم نضف إسلامية ، فنزيد عليها تعريف ونعززها بأي مصطلح آخر ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ حمد الرحومي .

سعادة / حمد أحمد الرحومي :

شكرا معالي الرئيس ، أنا - أيضا - أثني على كلام الإخوة ، وأقترح أن تكون " والتربية الدينية الإسلامية " للخروج من الإشكالية التي تفضلت بها معالي الوزيرة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ سالم العامري .

سعادة / سالم محمد بالركاض العامري :

شكرا معالي الرئيس ، أعتقد أن الخلاف ليس كبيرا لأن معالي الوزيرة ذكرت أن هذا التعريف جيد ومناسب ، ولكن هذا مجرد اقتراح إضافي ، فأعتقد أن هذا التعريف تم دراسته بعناية مع أناس مختصين ، وأيضا أرى أن تبقى " التربية الدينية " دون أن نحددها ونربطها بالإسلامية ، بمعنى لو وجد مسيحي على أرض الدولة فلا نلزمه أن يربي ابنه التربية الدينية الاسلامية ، لذلك فهذا التعريف حصل توافق كبير عليه ، وشكرا .

معالي الرئيس :

أي أن وجهة نظر اللجنة بأن التربية الدينية المقصود بها هي التربية الإسلامية كما أرادت معالي الوزيرة ، وأن هذا اللبس لن يحدث ، وأن اصحاب الديانات الأخرى هم أحرار في تربية أبنائهم حسب الديانة التي يريدونها لأننا مجتمع متسامح في هذا الأمر ، ولكن المقصود هنا بالتربية الدينية هي التربية الدينية الإسلامية بحكم أننا مجتمع إسلامي ، وهذا قانون للإمارات وهي دولة تدين بالاسلام ، فهل يوافق المجلس على هذا التعريف المستحدث من اللجنة ؟ تفضلي معالي الوزيرة .

معالي / مريم محمد الرومي : (وزيرة الشؤون الاجتماعية)

سيدي الرئيس ، هذا القانون فيه عقوبات سترد في الباب الأخير منه ، والعقوبات شديدة ، ففي حالة أن نذكر تربيته الدينية ، فالآن أتحدث عن التربية الدينية وليس الإسلامية بشكل مطلق ، فإذا أضفناها على إطلاقها فإذا لم يذهب الطفل المسيحي إلى الكنيسة أو غيره إلى المعبد يحاكم ويعاقب الأب بحكم هذا القانون ، وإذا ذكرنا " الإسلامية " فمعنى هذا أن المسيحي الذي لا يصلي صلاة المسلمين -أيضا- يحاسب لأننا نتحدث الآن عن قانون ، والقانون لا يحتمل أن يكون هناك معنى ضمني ومعنى غير واضح ، فيجب أن تكون الأمور واضحة في القانون ، فكما ذكرنا مسألة تعريف الطفل والتي تحدث الأخ عنها في هذا الأمر صحيح ، فالتعريف هنا كتعريف متكامل أنا أوافق اللجنة عليه ، فتعريف إهمال الطفل بما ورد من مفردات هي صحيحة وتستكمل المعنى المطلوب ، لكن مسألة " التربية

الدينية " فهذه ستفتح أبواب لأن بها عقوبات وجزاءات ، فيستطيع الجار أو الاختصاصي عن الطفولة أن يبلغ أن هذا المسيحي لا يبعث ولده الكنيسة ، وبذلك سيعاقب بحكم هذا القانون ، أو أن هذا المسيحي أو البوذي لا يحث ابنه على الصلاة ، فهذه - سيدي الرئيس - ستفتح علينا أبواب ....

معالي الرئيس :

إذاً هل ترين أن تكون " التربية الإسلامية " بدلا من " التربية الدينية " ؟

معالي / مريم محمد الرومي : (وزيرة الشؤون الاجتماعية)

معالي الرئيس ، لفظ " التربية الإسلامية " تختص بالمسلمين فقط ، ونحن عندنا عدد كبير من المقيمين على أرض الدولة من غير المسلمين ، فهذه ستدخلنا في متاهات كثيرة ، وهناك الكثير من القضايا - صراحة - في المحاكم حصل فيها اختلاف على أساس أن هذه مسلمة وهذا بوذي ، إذاً هذه ترث ولا ترث وغيرها من الأمور ، فهناك قضايا شائكة ، لذلك أرى أن لا تذكر هذه العبارة في التعريف ، فبذلك نحن نحمي المسلمين وفي نفس الوقت لا نفتح الباب على تشجيع الأديان الأخرى ، وحتى لو كانت عدم الممارسة في الأديان الأخرى فسيعتبر عليها عقوبة إذا لم يمارسها الطفل ، فإذا لم يربي الأب والأم الطفل التربية الدينية مهما كان دين هؤلاء الوالدين سيكون عليهم عقوبة ، فبالتالي فهذه فيها عقوبات وجزاءات ، وهذا ليس كلام إنشائي وإنما هذه مسألة مرتبطة بعقوبات وجزاءات ، فإذا وضعت بهذا الشكل فمعنى هذا أن أعاقب الأب الذي لا يأخذ ابنه إلى الكنيسة ، وكذلك إذا ذكرنا " الإسلامية " فمعنى هذا أن المسيحي أو غيره إذا لم يعلم أبنه الصلاة أو التربية الإسلامية سيتعرضون للعقوبة ، فبالتالي فهذه الكلمة حساسة جدا يا معالي الرئيس ، فأنا أتوافق وأتعاطف مع الإخوة الأعضاء ، ومن حقهم هذا لأن الشريعة الإسلامية هي أساس التشريع في دولة الإمارات ، لكن نحن هنا أمام قانون مرتبط بكل الأطفال وهم أكثر عددا منا ، ففي هذه الحالة - سيدي الرئيس - إذا فتحناها فلا يتم أخذها من وجهة نظر إسلامية مع أني أتمنى أن تكون هذه المسألة فقط إسلامية لكن حين التطبيق سيكون فيها عقوبات وجزاءات ، لذلك يجب أن نوازن في هذه المسألة ، فإذا ذكرناها فمعنى هذا سيعاقب من لا يربي إبنه تربية دينية ....

معالي الرئيس :

أعتقد أن هذا توسع في الموضوع معالي الوزيرة ، فباقي الأديان لها احترامها ولهم حقوقهم ، وديننا يكفل حرية العبادة لأصحاب الديانات الأخرى ، ونحن بالعكس نقصد بهذا تربية أبنائنا نحن تربية دينية وإسلامية ، فهذا هو المقصود بها ، فلا أعرف من أين يأتي هذا التوسع ....

معالي / مريم محمد الرومي : (وزيرة الشؤون الاجتماعية)

لكن أثناء التطبيق - سيدي الرئيس - يطبق القانون على الجميع وليس على المسلمين فقط ، ويعتبر إهمالاً بالنسبة للمسيحي الذي لا يربي ابنه على الصلاة ويعاقب على ذلك ، وشكرا .

معالي الرئيس :

شكرا معالي الوزيرة ، الحقيقة هذه مسألة دستورية بالنسبة للدين الإسلامي ، تفضل الأخ علي النعيمي.

سعادة / علي عيسى النعيمي : (مراقب المجلس)

شكرا معالي الرئيس ، في الحقيقة أنا أتفق مع ما ذهبت إليه اللجنة ، وكذلك أتفق مع ما ذهبت إليه معالي الوزيرة ، ولذلك لمعالجة هذه الإشكالية أقترح أن تكون العبارة كالتالي : " التربية الدينية للمسلمين " فقط ، اما باقي الديانات ....

معالي الرئيس :

هذا خطأ ، يا أخ علي ، نحن دولة مستقلة تشرع قوانينها لمواطنيها ، ومواطنيها مسلمين ، فنحن لسنا في مجتمع دولي ونشرع للمسلمين وغير المسلمين ، فهذا لا يجوز الكلام بهذه الطريقة ، نحن مواطنون عرب ومسلمون وهويتنا يحددها الدستور ، وبالتالي لا يجوز أن تطرح المسائل بهذه الطريقة ، فالمسألة أعتقد واضحة ولا تحتمل اللبس ، فمعالي الوزيرة لديها تحفظ ، وهذا التحفظ - حقيقة - هي تنظر له من زاوية ، ولكن الإخوة في اللجنة ينظروا له من زاوية أخرى ، فلنرى وجهة نظرهم ، تفضل الأخ راشد الشريقي .

سعادة / راشد محمد الشريقي :

معالي الرئيس ، أتصور أن الشرح الذي تفضلت به معالي الوزيرة فيه الكثير من التزيد ، فهذا الموضوع واضح وضوح الشمس ، فنحن في بلد إسلامي ونشرع لأبناء المسلمين ، فإذا كان القياس الذي تفضلت به معالي الوزيرة فهناك قانون العقوبات ، فهو يحاكم كل شخص بذنبه ، وعندنا اكثر من (180 - 200) جنسية في الإمارات ، فهؤلاء لا يحاكموا كلهم بقانون العقوبات كمسلمين ، وإنما كل واحد " لكم دينكم ولي دين " ، لكن في مثل هذا القانون فيفترض أن نتمسك بشدة بموضوع التربية الدينية أو التربية الإسلامية ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ حمد الرحومي .

سعادة / حمد أحمد الرحومي :

شكرا معالي الرئيس ، أنا اثني على كلام الأخ راشد ، فليس من المعقول أننا نتكلم عن أولاد المسلمين بأنه ليس هناك رادع للأب ، فقد يكون سيء ، وقد تحصل لنا إشكاليات في المستقبل بسبب هذا الوضع، ومن ثم لا يعقل أن لا نلزمه خوفا من أننا بذلك سنلزم جميع عباد الله الموجودين على أرض الدولة ، فأعتقد أن الكلام ليس فيه أي تقريب مع ما نتكلم عليه ، لذلك أرى أن نضيف كلمة " الإسلامية " على أساس أن نحدد أننا نتكلم عن المسلمين ، ولكن الإخوة الآخرين غير المسلمين فلهم وضعية خاصة وهم أحرار فيها ، ولكن أن نحذفها هنا خوفا من التفسير والذي يعتبر غير منطقي أصلا ، فهذا التفسير غير قابل للتطبيق ، فلا أعتقد أنه عندما نقول أن المسلمين يجب أن يصلوا ويصوموا أن ذلك يعني إلزام أصحاب الديانات الأخرى بالصلاة والصوم ، فنحن نصوم في رمضان كمسلمين وهم لا يصومون ولم يلزمهم أحد ، فلو أضفنا هنا كلمة " الإسلامية " فبذلك نفرض على الأب المسلم الذي لديه أطفال مسلمين أن يلتزم بتربيتهم التربية الدينية الإسلامية وإلا سيكون هناك انعكاس سلبي شديد ، فبعد عشر سنوات - مثلا - لا ندري ماذا سيحصل ولا نعرف كيف سيكون أبناء المواطنين في هذه الحالة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للدكتورة أمل كآخر المتحدثين لو سمحتم حتى ننتقل إلى التعريفات الأخرى .

سعادة / د. أمل عبدالله القبيسي : (النائب الأول للرئيس)

شكرا معالي الرئيس ، واشكرك على إعطائي المجال للتحدث في هذا الموضوع ، فلن أدخل فقط في هذا التعريف الذي ذكرته معالي الوزيرة ونقطة الخلاف الآن فيه ، فهناك شيء أشمل يجب أن نتكلم عنه هنا ، فقد استحدثت اللجنة مشكورة تعريفات لمصطلحات هامة جدا وحاسمة في تفسير هذا القانون خاصة للعامة لأنه كان مصدر قلق لهم ، ومن ضمنها " سوء معاملة الطفل " و " اهمال الطفل " ، ولكن إذا رجعنا للقانون ومواده سنجد أن لدينا - أيضا - مصطلحات مهمة يجب تعريفها ويجب أن تضمن في البداية في تعريف هذا القانون حتى يستتب عليه الأمر قانونا وشرعا وأيضا بين العامة وأولياء الأمر في مسألة الحد الفاصل في معاملتهم للطفل وما هو مباح وما هو غير مباح وممكن أن يعاقبوا عليه خاصة أن هناك عقوبات مرتبطة به ، لذلك هناك أربع أنواع من الإساءات للطفل وليس فقط التعريفين اللذين وردا مستحدثين من اللجنة ، وأشارت إليهم المادة (19) من اتفاقية حقوق الطفل، فالمادة (19) تذكر تحديدا ما يلي : " تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية

والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف - فهنا يجب أن يضمن تعريف (العنف ضد الطفل) من ضمن التعريفات المستحدثة - أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال - وهنا استحدث تعريف (اهمال الطفل) الذي ذكرت له معالي الوزيرة تعريف وذكرت له اللجنة مشكورة تعريفا آخر - وإساءة المعاملة - وهو التعريف الأول المستحدث من اللجنة وهو (سوء معاملة الطفل) - أو الإستغلال " ولذلك يجب أيضا ان نعرف (الإستغلال) خاصة أننا ذكرناه عدة مرات داخل القانون ، إذاً - معالي الرئيس - بداية من نص هذه المادة نجد أنه يجب أن يكون لدينا أربعة تعريفات مستحدثة وهي " سوء معاملة الطفل " و " إهمال الطفل " ، و " العنف ضد الطفل " ، و " استغلال الطفل " .

الآن بالنسبة للتعريف الأول المستحدث من اللجنة وهو " سوء معاملة الطفل " : اعتقد أن التعريف الوارد من اللجنة جيد ولكنه ناقص ، ولذلك هناك تعريف أوفى وذكرته - أيضا - اللجنة في صلب القانون وهو كالتالي : " سوء معاملة الطفل كالتالي : أي فعل أو الإمتناع عن فعل من شأنه أن يؤدي إلى إلحاق الأذى بصحة الطفل النفسية أو الجسدية ، ويشمل ذلك أي أذى متعمد أو غير متعمد يلحق بالطفل " ، فهذا هو التعريف الأشمل والأفضل .

أما بالنسبة لتعريف " إهمال الطفل " فقد سمعنا وجهتي نظر اللجنة ومعالي الوزيرة ، ونحن معهم سواء من ناحية تخوف معالي الوزيرة من جهة فيما ذكرته ، والنقطة التي ذكرها الإخوة في اللجنة وجميع الأعضاء وتمسكنا بأننا نبصم هذا القانون بعقيدتنا الدينية وبهويتنا الوطنية ، فهذا شيء راسخ بالنسبة لنا ، وبالتالي نحن نضع في تفكيرنا أن هذا القانون موجه لمجتمع الإمارات ، صحيح أن مجتمع دولة الإمارات يشتمل على جنسيات كثيرة ولكن هذا القانون موجه للمجتمع الإماراتي كذلك ، فممكن الوصول إلى صيغة توافقية تلبي الحاجة بدون التخوفات الموجودة .

المصطلح الآخر الثالث الذي يجب أن نستحدثه هو " العنف ضد الطفل " ، فحسب تعريف منظمة الصحة العالمية في تقريرها العالمي " العنف ضد الطفل والصحة " الذي صدر في عام 2002م يعرف " العنف ضد الطفل " كالتالي : " الاستخدام المتعمد للقوة أو الطاقة البدنية الفعلية أو التهديد باستخدامها ضد الذات أو ضد اي طفل من قبل أي فرد أو جماعة تؤدي أو من المرجح للغاية أن تؤدي إلى ضرر فعلي أو محتمل لصحة الطفل أو بقاؤه على قيد الحياة أو نموه أو كرامته " فأنا ارى أن نضمن هذا القانون تعريف " العنف ضد الطفل " ، كذلك يجب أن نضمنه تعريف "استغلال الطفل"، ويمكن بالتعاون مع المستشار القانوني أن يتم صياغة هذا التعريف لاستغلال الطفل .

كذلك - معالي الرئيس - بما أنني لا أريد أن أطلب الكلمة مرة أخرى فقد ذكرنا مسألة المصالح الفضلى للطفل ، وهي أحد المبادئ الأساسية لاتفاقية حقوق الطفل وأحد المبادئ الأساسية - أيضا - التي يقوم عليها هذا القانون ، ولها مرجعيات كثيرة في ذكرها ، فمن باب أولى ونحن الآن نخاطب مجتمعا عاما ، وهذا القانون بالذات هو قانون مجتمعي وليس قانون تخصصي أو قانون لفئة محددة فقط ، فبالتالي عندما نطلب من أولياء الأمور والآباء أن يقوموا بمهامهم بما يخدم المصالح الفضلى للطفل فأعتقد أنه يجب أن نضع تعريف بماذا نقصد بالمصالح الفضلى للطفل ، ولو كان تحديد محدد فقط يعطينا ما هو المقصود بالمصالح الفضلى للطفل ، وشكرا .

معالي الرئيس :

شكرا دكتورة أمل ، الآن طرحت الدكتورة هذه المواضيع ، ونحن استهلكنا وقتا طويلا ، فالساعة الآن (12.15) فأرى أن نرفع الجلسة للإستراحة ... تفضل الأخ أحمد الشامسي .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

معالي الرئيس ، نحن نشكر الدكتورة أمل على مداخلتها ، لكن كل ما تطرقت له موجود في مشروع القانون ، لكن أعتقد أنها تعجلت الأمور ، فلو نظرنا إلى المادة الثانية من القانون فهناك بند مستحدث من اللجنة فيها ينص على : " حماية الطفل من كل مظاهر الإهمال والاستغلال وسوء المعاملة ومن أي اعتداء بدني ونفسي يتجاوز المتعارف عليه شرعا وقانونا من حق للآباء ومن في حكمهم في تأديب أبنائهم " ، فقد حفظنا حق الأبناء وكذلك حق الآباء ومن في حكمهم في أن يؤدبوا أبناءهم حسب المعارف عليه شرعا وقانونا ، فهذا موجود ، فنحن ليس كل شيء يجب أن ننقله من الإتفاقيات الدولية وغيرها ، فهذا موجود في المادة الثانية في البند الثاني المستحدث من اللجنة ، فهذا ليس في التعريفات ...

معالي الرئيس :

لو سمحت بتوجيه الكلام للمنصة يا أخ أحمد ، تفضل .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

حاضر سيدي الرئيس ، فأنا أقول أن الموضوع واضح كل الوضوح ، لكن نحتاج لبعض الانتظار حتى ندخل في المواد أو قراءة القانون بالتفصيل ، فبهذه الطريقة لن ننتهي ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخت عفراء البسطي .

سعادة / عفراء راشد البسطي :

شكرا معالي الرئيس ، أنا صراحة أثني على كلام الدكتورة أمل ، فمفهوم العنف هو مفهوم شامل وليس إساءة بدنية فقط ، فأعتقد لو نوجد له تعريف مستحدث ضمن التعاريف ، فهذا سوف يعطي الأطفال حقهم ويؤدي إلى حمايتهم ، كذلك يا حبذا لو يتم إضافة " نبذ الطفل " للمصطلحات سواء كانت بمصطلح واحد كالتالي " اهمال الطفل ونبذه " أو " سوء معاملة الطفل ونبذه " لأن النبذ عامل مهم جدا ، وهناك ضحايا كثر في المجتمع نتيجة نبذ أولياء أمورهم لهم أو من يقوم على تربيتهم ، فعندنا حالات حتى للأطفال المتبنين من قبل أسر تم نبذهم بعد مرور سنين على تبنيهم ، فالنبذ مهم جدا وجوده في التعاريف أيضا ، وشكرا .

معالي الرئيس :

شكرا ، سوف نرفع الجلسة الآن للصلاة والاستراحة ، وخلال فترة الاستراحة أرجو من الإخوة الأعضاء الذين لديهم تعريفات أو تعديلات على التعريفات أن يوافونا بها حتى يكون نقاشنا بشكل أسرع في بقية الجلسة حتى ننهي المناقشة مع معالي الأخت الوزيرة مريم الرومي .

(رفعت الجلسة للصلاة والاستراحة حيث كانت الساعة 12:32 ظهراً)

(عادت الجلسة للانعقاد حيث كانت الساعة 13:16 من بعد الظهر)

معالي الرئيس :

بسم الله الرحمن الرحيم ، الاخوة والأخوات نواصل مناقشة مشروع قانون حقوق الطفل ، وهناك رأي من الإخوة الأعضاء بحكم أن هناك العديد من المواد في مشروع هذا القانون أن نضع حدا أقصى لانتهاء الجلسة اليوم بالساعة الرابعة ، فإذا استطعنا الانتهاء من مشروع القانون بهذه المادة كان به ، وإذا لم نستطع نواصل في جلسة قادمة ، فهل يوافق المجلس على ذلك ؟

(موافقة)

معالي الرئيس :

الكلمة للدكتورة منى البحر .

سعادة / د. منى جمعة البحر :

شكرا سيدي الرئيس ، نحن توقفنا عند تعريف " سوء معاملة الطفل " وأعتقد أنه من الأفضل أن نضع هنا تعريفا للعنف لأن العنف شامل للإساءة ولكل أشكال العنف الأخرى ، وبذلك نضع مفهوم واحد يكون شموليا يتعلق بكل أنواع العنف التي قد تمارس ضد الطفل سواء كان عنفا جسديا او لفظيا أو

معنويا أو عاطفيا ، وتحدد بشكل واضح وصريح لأنه كما هو موجود الآن في تعريف سوء المعاملة فهي تركز فقط على سوء المعاملة ، وسوء المعاملة هي جزء من العنف وليس كل العنف الذي ممكن أن يمارس ، وعليه أرى أنه من الأفضل أن يوضع تعريف لمفهوم العنف وممكن أن نصيغ هذا المفهوم إذا وافقتم على ذلك ، ولا نكتفي بتعريف سوء معاملة الطفل لأنه قابل للتأويل ، فممكن أن يكون هناك أب يمارس عنف لفظي تجاه إبنه ولا يعتبر أن هذا شكل من أشكال العنف بينما في بيت آخر قد يعتبر هذا شكل من أشكال العنف ، وبالتالي فيجب توضيح هذه المسألة وتحديدها بشكل علمي، ويوجد تعاريف - الحقيقة - موجودة إذا ارتأيتم ذلك ، ومن ثم ممكن أن نفصل الإهمال بشكل منفرد ، وشكرا .

معالي الرئيس :

شكرا دكتورة ، أولا سوء المعاملة مختلف عن الإهمال ، فالإهمال أمر لوحده ، فالآن أيها الإخوة بالنسبة لتعريف سوء معاملة الطفل هل أنتم متفقون عليها ؟ الكلمة للدكتورة أمل .

سعادة / د. أمل عبدالله القبيسي : (النائب الأول للرئيس)

شكرا معالي الرئيس ، بالنسبة للتعريف هناك تعريف اقترحته بدلا من التعريف الموجود حاليا وهو : " سوء معاملة الطفل : أي فعل أو الامتناع عن فعل من شأنه أن يؤدي إلى إلحاق الأذى بصحة الطفل النفسية أو الجسدية ، ويشمل ذلك أي أذى متعمد أو غير متعمد يلحق بالطفل " ، واللجنة - أيضا - ذكرت هذا في القانون نفسه لاحقا ، أو إذا كنتم تريدون الإبقاء عليه كما هو فأقترح أن يضاف ما يلي إليه : " .... أذى أو نفسي أو بدني للطفل يحول دون تنشئته ونموه على نحو سليم وآمن وصحي " أي نحدد ما هو نوع الأذى بالنفسي أو البدني ، فممكن أن نبقي على الموجود بالإضافة إلى هذه الإضافة أو الأخذ بالتعريف الذي ذكرته في الأول فربما يكون شاملا وأوضح ، وشكرا .

معالي الرئيس :

إذاً بالنسبة لما ارتأته اللجنة في تعريف : " سوء معاملة الطفل " تقترح الدكتورة أمل أن تضيف عبارة " نفسي أو بدني " بعد كلمة " أذى " ، الكلمة للدكتورة منى البحر .

سعادة / د. منى جمعة البحر :

عفوا الإيذاء والعنف ليس فقط جسدي ونفسي ، فسوء المعاملة تدخل تحت العنف ، لكن العنف لا يدخل تحت ... فإذا كنتم تريدون إفراد شيء آخر للعنف متفق عليه فلا أعرف ...

معالي الرئيس :

لا ، نحن نريد أن ننتقل من التعريفات واحدة . واحدة حتى ننتهي منها ....

سعادة / د. منى جمعة البحر :

أتصور - سيدي الرئيس – أن هذه التعريفات مهمة حتى لا يكون هناك شيء يحتمل التأويل ....

معالي الرئيس :

نعم الآن في تعريف " سوء معاملة الطفل " فهو كما جاء من اللجنة كما يلي : كل فعل أو امتناع من شأنه أن يؤدي إلى أذى للطفل يحول دون تنشئته ونموه على نحو سليم وآمن وصحي " والدكتورة أمل قالت : " كل فعل أو امتناع من شأنه أن يؤدي إلى أذى بدني أو نفسي للطفل يحول دون تنشئته ونموه على نحو سليم وآمن وصحي " فهي فصلت فيما جاءت به اللجنة ، فبالنسبة لنقطة العنف الدكتورة اقترحت فقرة سنطرحها على المجلس حتى يرى الرأي فيها ، والآن نريد أن ننتهي من التعاريف بشكل متتابع ، فالآن أيها الإخوة بالنسبة لتعريف " سوء معاملة الطفل " هل توافقون على ما جاء من اللجنة بالإضافة لما اقترحته الدكتورة منى من إضافة " بدني أو نفسي "بعد كلمة " أذى " ؟ تفضل الأخ مروان .

سعادة / مروان أحمد بن غليطة :

معالي الرئيس ، لو ننتظر فقط حتى نصل الصفحة الثانية سنجد هناك " حماية الطفل من كل مظاهر الإهمال والاستغلال وسوء المعاملة ، ومن أي اعتداء بدني أو نفسي ... " إذاً فما اقترحته الدكتورة أمل مذكور لاحقا في نفس القانون وذلك في البند الثاني من المادة الثانية ، فلا أعتقد أننا بحاجة لنفسرها مرة ثانية هنا ، لكن موضوع العنف والإهمال والذي تتكلم عنه الدكتورة منى أعتقد أنه هو الذي يفترض ان يؤخذ بالحسبان الآن ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ سالم العامري .

سعادة / سالم محمد بالركاض العامري :

بالنسبة لهذا التعريف وهو " سوء معاملة الطفل " أعتقد اننا إذا أضفنا إليه " البدني أو النفسي " فأعتقد هكذا سنحصره في هذين الأمرين ، لكن التعريف هنا موجود بشكل شامل دون تحديد ، فلو حددنا فحتى الأمور الأخلاقية ستخرج من الموضوع ولن يشملها التعريف ، فلو تم الاعتداء على الطفل أخلاقيا لن يحاسب عليه لأننا حددناها ببدني أو نفسي ، فالتعريف كما جاء من اللجنة عام أشمل وأعم ويدخل ضمنه أي شيء يضر الطفل ويؤدي إلى عدم تنشئته بشكل سليم يعتبر ضمن سوء المعاملة ، فأعتقد أن التعريف هكذا جيد لكن إضافة " بدني أو نفسي " سيحصره في مسألتين فقط ، وشكرا .

معالي الرئيس :

ايها الإخوة والأخوات ، حتى نسحم هذه المسألة فالآن الأخ سالم واللجنة يرون أن يبقى كما هو ، وأن مسألة تفسير الأذى سيأتي في مواد تالية ، والدكتورة أمل رأت أن يحدد الأذى من الآن ، فهل أنتم مع رأي اللجنة أم مع مقترح الدكتورة أمل ؟ فمن يوافق على التعريف كما جاء من اللجنة يتفضل برفع يده حتى ننتهي من الموضوع ، وأرجو من الأخ المراقب إحصاء العدد .

سعادة / مصبح سعيد الكتبي : (مراقب المجلس)

(22) عضو يا معالي الرئيس

(أحد الأعضاء يقول 21)

معالي الرئيس :

سواء (22) أو (21) فهم يمثلون أغلبية يا دكتورة ، وبذلك يبقى التعريف كما جاء من اللجنة ، والآن ننتقل إلى التعريف المستحدث التالي وهو " إهمال الطفل " فمعالي الوزيرة قالت أن التربية الدينية لا تدخل ضمن التعريف بينما رأى الإخوان أن التربية الدينية تدخل ، وقالوا أنه إذا كان هناك تحفظ من معالي الوزيرة على هذا المصطلح فممكن أن نستبدله بمصطلح " وتربيته الإسلامية " ثم نكمل " وسلامته البدنية " ثم أعتقد نستبدل كلمة " أو " فيما بقي من التعريف بـ " و " أي تصبح : " ..... وتربيته الإسلامية وسلامته البدنية والنفسية والعقلية والأخلاقية من الخطر .... " ، تفضل أخ سالم العامري .

سعادة / سالم محمد بالركاض العامري :

ربما أن كلمة " أو " وضعت هنا حتى توضح أن كل حالة من هذه الحالات تمثل إهمال بالطفل دون ربطها ببعض بكلمة " و " لذلك أعتقد أن مقترح اللجنة بـ " أو " أفضل من " و " . أيضا بالنسبة لمصطلح " التربية الدينية " نعتقد في اللجنة أنها أشمل وأعم وأفضل من أن نحصرها في التربية الإسلامية فقط ، وشكرا .

معالي الرئيس :

لكن المقصود بها هنا التربية الإسلامية ، تفضل الأخ أحمد المنصوري .

سعادة / أحمد عبيد المنصوري :

شكرا معالي الرئيس ، والشكر موصول للجنة والحضور ، لو سمحت لي معالي الرئيس أحتاج لسعة صدر إخواني في اللجنة ، أنا أثني على كلام الدكتورة ومعالي وزيرة الشؤون الاجتماعية لسبب

رئيسي ، فأولا هنا نحن لا نتكلم عن التربية الإسلامية وإنما نتكلم عن جزئية " إهمال الطفل " ولذلك فممكن أن نضيف مسألة التربية الإسلامية أو التربية الدينية في المادة الثانية عندما نتكلم بصورة عامة أنها هي مستند ومرجع لكل القوانين ، فأولا موضوع الإهمال نحن نتكلم عن المحافظة على حياته وسلامته البدنية ، فهناك أمور ممكن أن نقيسها ، لكن كيف سنقيس مسألة التربية الإسلامية أو التربية الدينية ؟! فهناك اختلاف داخليا حتى ما بين المذاهب . الشيء الثاني : كيف سنحاسب الشخص إذا كان ربى ابنه على الصلاة أم لا ! فهناك من سيقول له ركز على المعاملة ، وآخر يقول له ركز على أركان الإسلام الخمسة ، فأنا أقول ان هذه الجزئية مهمة ولكن ليس موضعها هنا وإنما في المادة الثانية لأننا نحن نتكلم هنا عن إهمال الطفل والذي يخص الإهمال الجسدي ، وأي طفل على ارض الإمارات الدولة مسؤولة عنه سواء كان مسلم أو غيره مسلم ، فعندما نتكلم عن قضايا حقوقية لا نتكلم في هذه الحالة عن الأديان ، ولا نحدد الخصوصية لدين معين ، ولكن في المادة الثانية فهي تتكلم عن القانون وعن دستورنا وأنه مبني على الإسلام ، ونحن كلنا مسلمين ونعتز بهذا الشيء ، وكل قوانين مستندة وأشمل بديننا ، لذلك فهذه الجزئية هنا تتكلم عن إهمال الطفل ولا نريد أن نخصص هنا فبهذه لأنني لا أريد فقط نسبة عشرين بالمائة من الشعب أو من المواطنين فقط أن يركزوا على أبنائهم وأن يحافظ أبنائهم على العادات والتقاليد والقيم ونسبة ثمانين بالمائة لا تشملهم هذه المسألة ، لذلك أنا أفضل أن ننقل هذه الجزئية إلى المادة الثانية في مسألة التركيز على الجانب الإسلامي والبعد الديني وغيرها، أما هذا التعريف هنا فهناك أمور ممكن أن نقيسها ولكن ليس كل شيء ممكن أن نقيسه ، وآلية القياس تختلف ، ومن الصعب جدا أن نقيس لشخص كيف ربى ابنه لو كان متدين أو مطوع أو متطرف ، فهذا موضوع آخر ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ أحمد الأعماش .

سعادة / أحمد عبدالله الأعماش :

معالي الرئيس ، كما ذكرت معاليك فالنص متوافق جدا وغالبية الأعضاء يوافقوا عليه ، فنرجو أن نخرج من هذا الموضوع ، والنص الذي ذكرته معاليك هنا مناسب جدا ، وشكرا .

معالي الرئيس :

أيها الإخوة والأخوات ، هل يوافق المجلس على تعريف " إهمال الطفل " كالتالي : " إهمال الطفل : عدم قيام الوالدين أو القائم على رعاية الطفل باتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على حياته وتربيته الاسلامية وسلامته البدنية والنفسية والعقلية والأخلاقية من الخطر ، وحماية حقوقه المختلفة " ؟

(موافقة)

معالي الرئيس :

دكتورة أمل ، هل لديك شيء ؟ تفضلي .

سعادة / د. أمل عبدالله القبيسي : (النائب الأول للرئيس)

شكرا معالي الرئيس ، قبل الاستراحة تم طرح تعريفين طلبناهم ، وأعتقد ان هناك توافق مع الإخوة في الوزارة ومعالي الوزيرة بخصوصهم وأهمية وجودهم هنا وهما " العنف ضد الطفل " وتعريف " المصالح الفضلى للطفل " ، وايضا تم التشاور مع الإخوة في اللجنة وسعادة رئيس اللجنة بشأنهما ، فإذا أمكن طرحهما وإذا حصل توافق عليهما من المجلس للتصويت عليهما ...

معالي الرئيس :

تفضلي .

سعادة / د. أمل عبدالله القبيسي : (النائب الأول للرئيس)

تعريف " العنف ضد الطفل : الاستخدام المتعمد للقوة ضد اي طفل من قبل أي فرد أو جماعة تؤدي إلى ضرر فعلي لصحة الطفل الجسدية أو النفسية أو بقائه على قيد الحياة او نموه " ، وتعريف " المصالح الفضلى للطفل : جعل مصلحة الطفل فوق كل اعتبار ، وذات أولوية وأفضلية في جميع الظروف ومهما كانت مصالح الأطراف الأخرى " فهذه المصطلحات – طبعا ليس فقط – ستحسم أي تأويلات وتفسيرات في هذا القانون ولكنها – ايضا – ستكون ارشاد كبير وتحل أي نزاعات في حال العقوبات وظهور أي قرارات إجرائية خاصة من قبل القضاة والنظر في هذه المواضيع ، فوجودها مهم جدا أولا ، وثانيا تحديدها بشكل لا يساء استغلالها لاحقا ، وشكرا .

معالي الرئيس :

شكرا دكتورة ، أخ سالم العامري بالنسبة للجنة هل أنتم موافقون على هذه التعريفات ؟ تفضل .

سعادة / سالم محمد بالركاض العامري :

الحقيقة أي كلمة ممكن أن تحتاج إلى تعريف ، لكن لا نعرف في أي مادة وردت هذه الأمور حتى نعرفها ، فهذا العنف نرى في أي مادة موجود ، فإذا كان فيه غموض نعرفه ، وإذا لم يكن فيها غموض فيكتفى بتعريفها في نفس المادة التي وردت فيها ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ أحمد الشامسي .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

معالي الرئيس ، بالنسبة للمصلحة الفضلى فهي وجدت في القانون في المادة الثانية وكذلك في أكثر من مكان في القانون ، لكن أنا أقصد تعريف العنف ، ففي المواد لم نستخدم مصطلح العنف على الطفل ، فقد حددنا دائما الإساءة النفسية وغيرها ، لكن مصطلح العنف لا أذكر أين ورد في مواد القانون ، فدائما كان يتبعه تفسير ، لهذا السبب أنا أرى أن إضافة تعريف للعنف ليس له داعي ، أما المصلحة الفضلى فربما يكون من الضروري إضافة تعريف له ويحتاج أن نتوافق على تعريف له ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ أحمد الزعابي .

سعادة / أحمد علي الزعابي :

شكرا معالي الرئيس ، بالنسبة للتعريف الأول الذي ذكرته الدكتورة ممكن أن يكون له محل ، لكن التعريف الآخر وهو مصطلح المصلحة الفضلى فهذا مصطلح عام ، وإذا كان الأمر هو جعل مصلحة الطفل فوق كل اعتبار فمعنى هذا أن هذا الطفل لو ارتكب جريمة فممكن بذلك أن لا نساعده ، وهذا فيه إشكالية كبيرة ، فعملية تفسير الكلام هو للمتلقي وليس للذي يكتب الكلام الآن أو النص ، فعندما نقول جعل مصلحة الطفل فوق كل اعتبار وذات أولوية وأفضلية في جميع الظروف مهما كانت مصالح الأطراف الأخرى ! فما هي مصالح الأطراف الأخرى ؟ فاليوم عندنا في المجتمع – معالي الرئيس – معظم الذين يرتكبون الجرائم خاصة حمل السلاح الأبيض والضرب وغير ذلك كلهم ممن يدخلون تحت نطاق الأطفال ، أي تحت سن 18 سنة ، فإذا لم يكن هناك رادع ويكون هناك مصالح فضلى لهم بعدم إحالتهم للقضاء أو الحبس أو غير ذلك حسب مراحل التحقيق فهذا سيترتب عليه عوامل نفسية ضدهم ، فإذا قلنا اننا سنستبعدهم من مثل هذه الحالات فنحن بذلك سنكون أمام إشكالية كبيرة جدا ، فأعتقد أنه من غير الممكن أن نلجأ إلى هذه النقطة في مثل هذه الحالات ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ سالم العامري .

سعادة / سالم محمد بالركاض العامري :

جرت العادة في القوانين السابقة أن ندخل في المواد ، وحينها إذا وجدنا كلمة في المواد غير واضحة وتحتاج إلى تعريف نرى حينها إذا كانت تحتاج لتعريف أم لا ، فحاليا لم نعد بعد في المواد ، لذلك

أقترح أن ندخل في مناقشة المواد ، وعندما نصل إلى هاتين الكلمتين بالضبط فإذا وجدنا أنهما غير واضحتين في المادة للمتلقي ممكن حينئذ أن نوجد لهما تعريف ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للدكتورة منى البحر .

سعادة / د. منى جمعة البحر :

معالي الرئيس ، نحن الآن نتكلم عن حقوق طفل وحمايته ، والعنف أحد الأشياء التي يجب أن يكون للطفل الحق في عدم التعرض لهذا العنف وأن يحمى منه ، فهذا تعريف اساسي وضروري ، ولا يمكن أن ندرج العنف تحت سوء المعاملة ، لأن السوء يختلف عن العنف ، فمن الضروري جدا أن يوجد هذا المفهوم بشكل معرف وواضح ، وأختلف فقط مع الدكتورة في التعريف وأقترح أن يكون كالتالي " العنف ضد الطفل : أي سلوك عنيف كان لفظي أو جنسي أو جسدي أو نفسي أو معنوي يتعرض له الطفل ويؤثر على نموه الصحيح " فيجب تفنيدهم لأن البعض لا يعتبر أن العنف اللفظي هو عنف يمارس ، فهو يتصور أن هذا شيء طبيعي ، ونحن من خلال عملنا نعرف هذه المسألة ونراها بشكل يومي ونشاهدها ، فأتصور ان هذه مسألة ضرورية جدا يجب أن توضع في التعريفات ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ أحمد الشامسي .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

نحن كلجنة لا توجد عندنا ممانعة من إضافة أو إجراء أي تعديلات بما يخدم المصلحة ، لكن يجب أن نبحث في المواد ، فمتى ما وجدنا لبس في مادة في مصطلح ما نضع له تعريف ، أما إضافة تعريف لا يخدم نص في المادة فهو تزيد لأنه سيكون مجرد تعريف بحد ذاته ولكن لم يستخدم في المواد ، لذلك نذهب إلى المواد كما تفضل الأخ سالم ، ومتى ما وجدنا أن هناك نص يحتاج إلى تعريف فممكن أن نقترح إضافة تعريف لهذا النص أو المصطلح ، أما أن نضع تعريف وليس لدينا مادة يوجد فيها هذا التعريف فهذا تزيد ؟ ، لذلك أعتقد أن هذا التعريف ليس في مكانه ، لذلك أولا نذهب إلى المواد ونرى إذا كان هناك أي مادة تحتاج إلى تعريف أو توضيح ، فإذا تطلب تعريف مصطلح العنف نتقدم باقتراح تعريفه ، أما أن نضع تعريف ولا يستخدم في المواد ؟! فربما تكون المواد كافية وواضحة والتعريف موجود ضمنيا ، فدعونا نذهب للمواد أولا ، وشكرا .

معالي الرئيس :

شكرا ، إذاً الإخوة في اللجنة يرون أن التعريفين اللذين اقترحتهما الدكتورة أمل وأيدتها الدكتورة منى فيهما يمكن عند مناقشة باقي المواد أن لا تكون لهما حاجة ، لذلك فهم يرتأون تأجيلهم إلى نهاية النقاش للبت فيهما فيما بعد ، تفضلي دكتورة أمل .

سعادة / د. أمل عبدالله القبيسي : (النائب الأول للرئيس)

شكرا معالي الرئيس ، مع احترامي لما تفضل الإخوان في اللجنة وجميع ما ذكر ، وأشكر الأخت الدكتورة منى - أيضا - على توضيحها لأهمية وضرورة وجود هذا التعريف ، فالآن نحن نتكلم عن قانون يعنى بحقوق الطفل ، ولدينا فيه أكثر من - تقريبا – ثمانية فصول تتحدث عن حقه كحق أساسي مثل الحق الأسري والصحي والحقوق الاجتماعية والثقافية والتعليمية وحقه في الحماية ، وكذلك فيها نتكلم عن بداية سأطرح موضوع " المصلحة الفضلى " فيجب دائما أن نضع مصلحته الفضلى في البداية ، فإذا لم نعرف هذا المصطلح فمعنى هذا في إطار هذا القانون أن تجعل مصلحة الطفل فوق كل اعتبار ذو أولوية لنيل هذه الحقوق وليس لأي تفسيرات أخرى مخارج الإطار ، فعندما نتكلم عن نزاعات أسرية فالمصلحة الفضلى للطفل أن تؤخذ مصلحته كأولوية بالنظر للأطراف الأخرى وهم أولياء أمره ، فتكون مصلحته هو التي تأتي كأولوية ، كذلك عندما نتكلم عن نزاعات مسلحة وغيرها ، لذلك أعتقد أن التفسيرات التي يذهب إليها بعض الإخوة هي تفسيرات خارج إطار هذا القانون ، كذلك التوافق على هذا الموضع حصل الآن من رئيس اللجنة حيث أه يرى أنها بما أنها تكررت فلا إشكالية في وجودها وأيضا من الوزارة المختصة ، هذا بالنسبة للمصلحة الفضلى . الآن نعود إلى تعريف موضوع العنف ضد الطفل : الإخوان يشيرون إلى أن المادة الثانية كافية في تعريف الإعتداء على الطفل ، إذاً فإذا كنا نكتفي بالمادة الثانية فلماذا عرفنا سوء معاملة الطفل ؟ ولماذا عرفنا إهمال الطفل؟، فهذا القانون كما ذكرت لا يتعلق فقط بأناس متخصصين وإنما يتعلق بمجتمع كامل من آباء ومن أبناء وغيرهم والقائمين على الرعاية ، لذلك يجب أن يكون كل مصطلح خاصة أنه مقابله يوجد عقوبات أن يكون محدد بطريقة سليمة ، وهناك درجات من المعاملة ، فهناك سوء معاملة ، وكذلك الإهمال وأيضا العنف ، والعنف هو الاعتداء ،وبالتالي فإذا لم يعرف العنف في تعريفاتنا حاليا ، وحتى إذا لم يرد كلفظ في المواد إلا أنه ذكر في المواد الاعتداءات ، والاعتداءات الموجودة هي العنف وعليها العقوبات ، لذلك يجب أن يذكر معناها وفحواها ، وأنا أتفق مع الدكتورة منى أن العنف له أوجه كثيرة وليس فقط العنف الجسدي ، فإذا لم نذكرها الآن سنترك الباب مفتوحا للتأويل واللغط ، وسيصبح كل شخص يؤدب ابنه – أيضا – أن نتناوله كعنف ، وأيضا هذا من المصطلحات التي تستخدم

حاليا ، وهناك منظمات وتقارير تكتب في هذا المجال وهو العنف ضد الأطفال ، وعندنا مراكز مؤسسة في دولة الإمارات للعنف ضد الأطفال ، فكيف لا يكون عندنا تعريف للعنف ضد الأطفال في أول قانون يختص بحقوق الطفل ! فهذا عجز كبير وعيب في قانوننا ، لذلك من المهم أن ننظر للأمور بشموليتها ولا نتمسك بكلمة وكلمتين ، فمن المهم جدا أن يكون عندنا تعريف للعنف ضد الطفل وإلا فاليوم كل شخص سواء كان ذو اختصاص أو غير اختصاص سيفسره بتأويل مختلف ، وإذا ذهب اليوم للتقاضي فكل قاضي ممكن أن يفسره بشكل مختلف حسب خلفياته ، فممكن أن يفسره كسوء معاملة أو إهمال بدون أن يرجع له كعنف ، فيجب ان يكون لديك مرجعية ، والمرجعية القانونية موجودة أمامنا اليوم ، فإذا لم نضعها اليوم نترك الموضوع هكذا عائم ، فأعتقد – ايها الإخوة – علينا أن نتجاوز النقاط اللفظية الأخرى وأن نركز على أساسيات ضرورية موجودة لخدمة الدولة ولخدمة الشريحة الموجه لها هذا القانون ، وشكرا .

معالي الرئيس :

شكرا دكتورة ، الآن الإخوة في اللجنة رأيهم أن يترك هذين التعريفين للمداولة فيهما أكثر مع معالي الدكتورة لكي يتم مناقشتهم في نهاية الجلسة ، فهذا أعتقد يحفظ حق الدكتورة وحقكم في مناقشة المواضيع ، وننتقل إلى التعريفات المتبقية ، فهل يوافق المجلس على تأجيل هذين التعريفين المقترحين من الدكتورة أمل القبيسي ؟ موافقة

إذاً تفضل الأخ المقرر بتلاوة آخر تعريف .

سعادة / سالم محمد هويدن : (مقرر اللجنة)

" إباحية الأطفال : إنتاج أو عرض أو نشر أو حيازة أو تداول صورة او فيلم أو رسم عن طريق وسيلة من وسائل الإتصال أو شبكات التواصل الاجتماعية أو غيرها أو أية وسيلة أخرى يظهر فيها الطفل في وضع مشين في عمل جنسي أو عرض جنسي واقعي وحقيقي أو خيالي أو بالمحاكاة " - بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا التعريف كما ورد من الحكومة ؟ الكلمة للأخ علي النعيمي .

سعادة / علي عيسى النعيمي : (مراقب المجلس)

سيدي الرئيس ، بالنسبة لعبارة "... تداول صورة أو فيلم أو رسم " أقترح كذلك إضافة كلمة " أو صوت " للتعريف ، فهناك بعض الأشياء الصوتية التي ممكن أن يتم تداولها ، لذلك ارى أن يتم إضافة كلمة " أو صوت " فسيكون ذلك أفضل ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ سالم العامري .

سعادة / سالم محمد بالركاض العامري :

الحقيقة أن هذه النقطة لم تطرح ، لذلك يجب أن نرى الرأي القانوني في هذه المسألة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للدكتورة منى البحر .

سعادة / د. منى جمعة البحر :

معالي الرئيس ، أنا عندي فقط تحفظ على عبارة " إباحية الأطفال " لأن فعل الإباحة يفترض موافقة الطرفين ، ونحن نقول أن هذا طفل ، فبالتالي فليس لديه الأهلية الإدراكية بحيث يقرر الدخول في هذا الفعل الإباحي ، لذلك أرى أنه من الأفضل أن نقول هنا " الإستغلال الجنسي للأطفال " فممكن أن يقول أحد أن دولة مثل أمريكا تستخدم إباحية الأطفال لكن الآن عندما ننظر على مستوى أوروبا فهناك لغط كبير حول هذا الموضوع ، وكثير من القوانين الأوروبية ارتأت الاستغلال الإلكتروني للأطفال أو غيره بدلا من مصطلح الإباحية الجنسية ، لذلك المفروض أن نرى المصطلح الأفضل بالنسبة لنا لان فعل الإباحية يتطلب الموافقة من الطرفين ، وهذا طفل غير مدرك ، لذلك فهو مستغل في هذه الحالة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

معالي الوزيرة ، ربما أن مصطلح إباحية الأطفال القصد منها هي ترجمة حرفية لكلمة انجليزية هي " Child Pornography " فالـ Pornography حسب المصطلح القاموسي هو المواد سواء الكتابية أو السينمائية أو غيرها الخادشة للحياء والمعروفة بوصفها بالإباحية ، فالدكتورة تذكر مسألة استغلال الأطفال في الإنتاج الفني الإباحي ، تفضلي دكتورة منى .

سعادة / د. منى جمعة البحر :

سيدي الرئيس ، المصطلح باللغة الإنجليزية هو " CHILD EXPORTATION " ....

معالي الرئيس :

الحقيقة في الغرب عندما يقولون " Child Pornography " فالقصد منها الإشارة إلى إباحية الأطفال ، والقصد منها الإشارة إلى استغلال الأطفال في عمل هذه الأفلام لعرضها لأناس منحرفين يطلبون هذه الأشياء ، فهذا هو مفهوم المصطلح الإنجليزي اصلا ، تفضلي .

سعادة / د. منى جمعة البحر :

لكن الطفل هنا هو مستغل هنا ، لكن عندما نقول فعل الإباحة فهذا يعني نوع من الموافقة بين الطرفين، ولكن نحن نقول أن هذا طفل ليس لديه الأهلية الإدراكية التي تجعله يميز هذه الأمور ، فهذه وجهة نظري ....

معالي الرئيس :

أنا لا أعتقد هذا ، فأعتقد أن هذه ترجمة لمصطلح " Child Pornography " ، وهذا التعبير مصطلح متعارف عليه في الغرب ، تفضلي معالي الوزيرة بتوضيح هذه المسألة .

معالي / مريم محمد الرومي : (وزيرة الشؤون الاجتماعية)

سيدي الرئيس ، نحن – فعلا – أخذناه على أساس أنه مصطلح متداول حاليا في معظم الدول ، لكن هو ينم على الاستغلال الجنسي المرئي بالدرجة الأولى لأنه يأتي عن طريق استخدام فيلم أو رسم أو صورة يستغل فيه الطفل أو يظهر فيه الطفل في وضع مشين ، فأنا أعتقد أنه متضمن للإستغلال الجنسي ، لكن قصدنا إباحية الأطفال وهي نعم استغلال الطفل في أفلام جنسية لإرضاء غريزة الكبار مثلا ، ففعلا هذا هو المصطلح المستخدم حاليا ، وشكرا .

معالي الرئيس :

هل هناك أحد من الأخوة الأعضاء يود التعقيب على هذا الموضوع ؟ تفضل الأخ أحمد الشامسي .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

معالي الرئيس ، التعريفين مختلفين كليا عن بعضهما البعض ، فالتعريف الوارد يتكلم عن الإباحية الجنسية ، أما استغلال الأطفال واستغلالهم جنسيا فهذه مسألة مختلفة مثل عملية الإتجار بهم وممارسة الرذيلة واستخدامهم لهذه الأغراض ، فهذا التعريف لا يشمل الإستغلال الجنسي ، فإذا كانت الأخت الدكتورة تقصد الاستغلال الجنسي فهذا يحتاج لتعريف أو مادة أخرى ، فالإباحية هنا واضحة كما تفضلت يا معالي الرئيس وهي ترجمة للمصطلح الذي ذكرته معاليك " Child Pornography ، وشكرا .

معالي الرئيس :

إذاً هل يوافق المجلس على التعريف كما ورد من الحكومة ؟

(موافقة)

معالي الرئيس :

تفضل الأخ المقرر بتلاوة المادة الثانية .

سعادة / سالم محمد هويدن : (مقرر اللجنة)

المادة الثانية " تعمل السلطات المختصة والجهات المعنية على تحقيق الآتي : ....

معالي الرئيس :

لقد عدلنا تعريف " الجهات المعنية " إلى " السلطات المعنية " يا سعادة المقرر ، تفضل .

سعادة / سالم محمد هويدن : (مقرر اللجنة)

المادة الثانية معدلة " تعمل السلطات المختصة والسلطات المعنية على تمكين الطفل من حقوقه من خلال قيامه بما يلي :

- المبرر : تم استحداث حق التمكين للطفل وهو من الحقوق الدولية التي انتشرت مؤخراً في العديد من المواثيق الإقليمية والدولية التي ترى أن حقوق الطفل تمثل مرحلة أساسية ولازمة في حياة المجتمعات منذ بدء الخليقة ، وأن الأديان والعادات والأعراف الإقليمية والدولية قد ضمنت هذه الحقوق بما فيها الشتريعات الدولية منذ عام 1902 و 1924 و 1959م ، وأن التطور الحالي يكشف عن أهمية أن تقوم الدول بتمكين الطفل من التمتع بهذه الحقوق ، فالحق أساس ثابت وأن الغاية من التعديل هو التمكين والتمتع بهذا الحق ، وهذا ما يتفق مع مبادئ الشريعة الإسلامية والقوانين النافذة في الدولة التي كفلت للطفل الإماراتي كل الحقوق الواجبة ، فالدستور أكد في مادته (16) على رعاية الطفولة ، وفي المواد الأخرى على الحقوق النوعية كالصحة والثقافة والتضامن الاجتماعي وغيره ، ومن ثم فإن غاية هذا القانون هو تمتع الطفل بحقوقه الشرعية والقانونية .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على مقدمة المادة الثانية كما عدلتها اللجنة ؟ الكلمة للأخ أحمد الأعماش .

سعادة / أحمد عبدالله الأعماش :

معالي الرئيس ، يا حبذا لو يتفضل سعادة رئيس اللجنة أو أحد أعضاء اللجنة بشرح ما معنى التمكين لنا ، فنريد توضيحا أكثر لمفهومها ، وهل لها أثر سلبي أو ايجابي علينا في الحاضر أو في المستقبل ؟ وشكرا .

معالي الرئيس :

أعتقد أن بنود المادة ستشرح هذا التمكين ، تفضل سعادة سالم العامري – رئيس اللجنة .

سعادة / سالم محمد بالركاض العامري :

معالي الرئيس ، التمكين بمعنى أن الطفل قاصر وقد يكون عمره سنتين أو ثلاث سنوات أو أربع سنوات فلا يستطيع أن يأخذ حقوقه بنفسه ، فلذلك تمكينه من قبل الأسرة أو من قبل الحكومة من

حقوقه لأنه ليس قادراً بنفسه أن يأخذ حقوقه ، فلذلك وردت كلمة " التمكين " أي تمكين هذا الطفل من أخذ حقوقه ، وشكراً .

معالي الرئيس :

من قبل السلطة ومن قبل المجتمع ، هل هناك أية ملاحظات أخرى ؟ تفضلي يا دكتورة أمل .

سعادة / د. أمل عبدالله القبيسي : (النائب الأول للرئيس)

شكراً معالي الرئيس ، وأشكرك على رحابة صدرك معنا في هذا القانون لأن كثير من الأشياء فيه تحتاج إلى دقة ، أنا أقترح أنه يجب أن ندخل في هذه الديباجة الآتية في بداية البنود الأخرى في المادة الثانية " تعمل السلطات المختصة والجهات المعنية على اتخاذ كافة التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لتمكين الطفل من حقوقه من خلال قيامها بما يلي ... " ليستقيم المعنى ويكون متوافقاً مع ما يجب على السلطات أن تقوم به ، لأن كل البنود التالية تذكر الحفاظ على حقه في الحياة والنماء والبقاء وخلافه لكن يجب عن طريق ماذا ؟ عن طريق أن السلطات الاتحادية أو المحلية ستقوم باتخاذ التدابير التشريعية إما عن طريق تشريعات أو إدارياً عن طريق اللوائح التنفيذية أو عن طريق قوانينها الداخلية واجتماعية وتعليمية عن طريق المؤسسات الثقافية أو التعليمية حتى تقدر تطبق الباقي ، أما أن تبقى مبتورة " تمكين الطفل من حقوقه ... " بدون أن نضع لها مرجعية " اتخاذ كافة التدابير التشريعية والإدارية ... " فالمعنى لا يستقيم بدونها ، وأيضاً هي تتوافق مع كل التوجهات التي نحن أيضاً كدولة نعدها لما نرفع تقاريرنا للمنظمات الخاصة بحقوق الطفل أن يسألون الدولة حول التدابير التشريعية أو الإدارية أو غيرها الموجودة ، وهي موجودة أيضاً بهذا الذكر في الاتفاقيات التي صادقت عليها الدولة ، فهي أشمل وأفضل وأقوى أيضا قانونياً ولغوياً وفي التنفيذ ، وشكراً .

معالي الرئيس :

الأخ سالم تفضل .

سعادة / سالم محمد بالركاض العامري :

معالي الرئيس ، أعتقد أن هذا النص هو المادة الآتية حول تمكينه من حقوقه وهناك تسلسل في التمكين، وهذا يفسر ما المقصود ببداية هذا التعبير وهي النقاط الموجودة بالتفصيل ولذلك ذكرها في البداية كان الهدف منه من اللجنة وبالتوافق مع الحكومة بأن هذه الصيغة هي المناسبة ونذكر تمكين الطفل من حقوقه والحقوق تأتي كنقاط لأنه لو ذكرناها بشكل ملخص في الأعلى فهي مذكورة على شكل نقاط وسيكون هناك تكرار لا داعي له وفي النهاية هذا أمر تعبيري ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، دكتورة شيخة العري تفضلي .

سعادة / د. شيخة عيسى العري :

معالي الرئيس ، أولاً السلام عليكم ، معالي الرئيس أنا أضم صوتي مع صوت الدكتورة لأنه كما تساءل الأخ أحمد قد يتساءل الكل ، لفظ " تمكين " ربما قد يدخل كثير من المعاني فيها ولكن بتحديد التشريعات والقوانين التي تمنح أو الصلاحيات التي تمنح للطفل في هذه السن بوضوح لا يمكن أن يكون هناك لبس بمعنى كلمة " التمكين " ، والتمكين ليس فقط هو بسبب عجز هذا الطفل عن أخذ حقوقه ولكن هو ما تمنحه الدولة أو ما يمنح من خلال القوانين والتشريعات لهذا الطفل ، فأنا أضم صوتي إلى صوت الدكتورة أمل مع أنني من اللجنة بحيث أن ندخل هذا الوضوح حتى لا يكون هناك لبس ويكون النص جامع مانع ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، الأخ أحمد الشامسي تفضل .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

معالي الرئيس ، أنا أعتقد أن النص المعدل من قبل اللجنة يفي بالغرض ولا داعي أن نزيد عليه لأن هناك بنود تتبع هذا النص ، وتمكين الطفل من حقوقه والحقوق مطلقة ، فالقصد من هذا أننا أضفناها بحيث يجب أن يكون الطفل قادر على الحصول على حقوقه ، التمكين هو اتخاذ الوسائل والإجراءات بحيث تكون الحقوق في متناوله على افتراض أن الطفل صغير وعاجز وكذا وكذا ، ولم نخصصها بحق معين بل وضعناها حقوق شاملة وعلى إطلاقها ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، الأخ مروان تفضل .

سعادة / مروان أحمد بن غليطة :

شكراً معالي الرئيس ، إذا وضعنا التمكين فسيتطلب منا ذلك قياس ، هل تمكن الطفل أم لم يتمكن ؟ لكن على اللفظ مما جاء من الحكومة الذي هو " تحقيق الآتي " لأنه لو تنظر إلى المادة (2) الارتقاء بالطفل في الدولة ، حماية الطفل ، تنشئة الطفل ، حماية مصطلح الفضلى ، توعية الطفل ، كلها أمور تفعلها أنت لكن كيف ستقيس تمكينها ؟! فأتوقع أن نحذف كلمة " التمكين " لأنها موضوعة على أساس

أنها كلمة جميلة ووضعت ، فتوفير هو مصطلح جيد ، أما توفير مثلما جاء من الحكومة هو أشمل للمعنى ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، تفضلي معالي الوزيرة .

معالي / مريم محمد الرومي : (وزيرة الشؤون الاجتماعية)

معالي الرئيس ، كلمة " تمكين " تختلف عن كلمة " التمتع " حسب فهمي المتواضع للغة ، التمكين هي مساعدة شخص ما على القيام بعمل ما شخصياً بنفسه ، الطفل لا يستطيع أن يتمكن من حقوقه بنفسه ، نمتعه بهذه الحقوق ، نحن نحفظ حقوقه ، الأب أو الأم أو القائم على رعايته وما إلى ذلك ، لكن التمكين دائماً مصطلح يستخدم لتمكين الشخص ومساعدته ومساندته حتى يقوم هو نفسه بالحفاظ على حقوقه ، نحن نتحدث هنا عن طفل لا أعتقد أن هذا اللفظ " تمكين " ينطبق هنا ، بينما لما نقول " تمكين المرأة " أي تعليمها وتدريبها وتأهيلها لأنها هي التي تقوم بالحفاظ على حقوقها ، لكن بالنسبة للطفل أنا أعتقد بأن كلمة " التمتع بحقوقه " من خلال الآتي واحد اثنين ثلاثة أربعة سيكون أفضل ، لأنه كما قلنا أن التمكين معناه هو شخصياً الذي يجب أن يقوم بمساعدة الحكومة والقائمين عليه في الحفاظ على حقوقه ، هذا فهمي لغةً لكلمة " تمكين " ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، أخ أحمد الأعماش تفضل .

سعادة / أحمد عبدالله الأعماش :

شكراً معالي الرئيس ، أنا أتفق مع معالي الوزيرة ومع ما ذكره سعادة الأخ مروان ونعتقد أن النص الوارد من الحكومة مع إضافة الكلمة التي قالتها معالي الوزيرة هو النص الصحيح ، وشكراً .

معالي الرئيس :

إذاً وجهة نظر بعض الإخوان مخالفة لوجهة نظر اللجنة وتقول بأن تبقى مقدمة المادة كالتالي كما جاءت من الحكومة : " تعمل السلطات المختصة والسلطات المعنية والجهات المعنية على تحقيق الآتي ... " ومن ثم تأتي البنود ، تفضل أخ سالم .

سعادة / سالم محمد بالركاض العامري :

معالي الرئيس ، بالنسبة لتمكين الطفل طبعا مثل ما ذكر في السبب أنها ليس كلمة جديدة وهي موجودة على مستوى الدولة وفي الحقوق الدولية التي انتشرت مؤخراً في عدة مواثيق لذلك لن تتغير وفي

النهاية النقاط التي تحت هذا البند هي نفسها لن تتغير ، لذلك بالنسبة لي شخصياً لا مانع لدي من العودة إلى مادة الحكومة ، إذا حذفنا التمكين أو أبقينا عليها فالنقاط التي تحت هذا البند لن تتغير ونحن موافقون على ذلك ، وشكراً .

معالي الرئيس :

إذاً يبقى النص كما جاء من الحكومة ، هل يوافق المجلس على النص الوارد من الحكومة ؟

(موافقة)

معالي الرئيس :

حسناً ننتقل الآن إلى البنود .

سعادة / سالم محمد هويدن : (مقرر اللجنة)

" 1. الارتقاء بالطفل في الدولة بما لديه من خصوصيات " .

- التعديل : حذف هذا البند .

- المبرر : تم حذف البند رقم (1) لأنه ورد بصيغة عامة غير محددة المعنى وغير قابلة لقياس التحقق.

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا التعديل ؟

(موافقة)

سعادة / سالم محمد هويدن : (مقرر اللجنة)

أصبح البند رقم (1) : الحفاظ على حق الطفل في الحياة والبقاء والنماء وتوفير كل الفرص اللازمة لتسهيل ذلك والتمتع بحياة حرة وآمنة ومتطورة .

- نقلت من البند أربعة كما ورد من الحكومة مع التعديل لتوضيح المفاهيم القانونية وتحديدها في إطار استعمالها الذي سيرد لاحقاً في القانون ، فالحق في الحياة مثلاً يتعلق بالحقوق الأساسية والبقاء بالحقوق الصحية والنماء بالحقوق الثقافية والاجتماعية وتم ذكر حق الطفل في الحياة سابقاً على حمايته لأن وجود الحق يكون أولى ثم حماية الحق تأتي بعدها .

معالي الرئيس :

شكراً ، هل يوافق المجلس على هذا التعديل ؟ تفضلي يا دكتورة .

سعادة / د. أمل عبدالله القبيسي : (النائب الأول للرئيس)

معالي الرئيس ، أنا أتفق مع ما ذهبت إليه اللجنة ولكن اللجنة ارتأت أنها وضعت البقاء والنماء حق الطفل في الحياة وهو من الحقوق الأساسية والبقاء وهو حقه الصحي والنماء هو حقه التعليمي أو الثقافي ولكن هنالك محورين أساسيين للحقوق يجب أيضاً أن توضع هنا وهي الحماية والمشاركة ويجب أن ندمجها لأن هذه هي المحاور الأربعة الرئيسية التي تقوم عليها حقوق الطفل وهي حسب التقارير والاستراتيجية الوطنية للأمومة التي تضع الدولة الآن على عاتقها وضعها بالكامل وستطلب من جميع الجهات تنفيذها تتكلم عن هذه الأربعة وبالتالي يجب أن يشمل البند هذه الأربع جوانب ، البقاء والنماء والحماية والمشاركة ، فأقترح إضافة الحماية والمشاركة في هذا البند وبذلك سيستتب المعنى ، لأن بعد ذلك التمتع بحياة حرة من ضمن المشاركة وآمنة فيها حماية ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، الأخ أحمد الشامسي تفضل .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

معالي الرئيس ، أفردت اللجنة بنداً للحماية وهو بند مستقل في الصفحة التالية وهو حماية الطفل من كل مظاهر ... ولو قلبنا الصفحة فسنرى الحماية ، والمشاركة ليست واضحة ، ما هي المشاركة التي تقصدها الدكتورة ؟ وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، تفضلي دكتورة .

سعادة / د. أمل عبدالله القبيسي : (النائب الأول للرئيس)

شكراً معالي الرئيس ، أنا أعلم أن في البند الثاني هنالك حماية الطفل من كل مظاهر الإهمال ، لكن البند الأول يتحدث عن أن السلطات المختصة والجهات المعنية يجب أن تحافظ على حقوق وهي حق الطفل في الحياة وقد ذكر فيها الحقوق الأساسية للطفل هي حقه في الحياة والبقاء والنماء وحق الحماية وحق المشاركة ، هذا هو المدخل في هذه المادة وبالتالي يجب أن يشتملها حتى يستتب المعنى وتكون متكاملة . المادة الثانية أو البند الثاني جاء بتفسير لما ذكر سابقاً ، حماية الطفل ، إذاً أيضاً حتى لما ذكرنا تنشئة الطفل في البند الثالث على الاعتزاز بعقيدته الدينية فهذا يدخل ضمن النماء ولماذا إذاً فصلناه هنا ؟! وبالتالي ما يلي من بنود كلها جاءت تفصيلية ، لكن هنا الحقوق الأساسية للطفل يجب أن تذكر مجتمعة بما أنها هذه أول مقدمة تعمل السلطات كاملة عليها .

الشيء الآخر ذكر ما هو المقصود بالمشاركة ، المشاركة هي من أهم المفاهيم أو المبادئ الأساسية التي حالياً تقوم عليها ليس - فقط - اتفاقية حقوق الطفل لكن التوجه الكامل للدول إلى تحقيق مشاركة للطفل وأيضا مثل ما لاحظتم في توجهنا في دولة الإمارات مشاركة الشباب والطفل أصبحت جزءاً لا يتجزأ من استراتيجية الحكومة ومن عملها وهمها الدائم ، فالمقصود بهذا المصطلح هو ما يلي : " أن تؤخذ آراء الصغار في الاعتبار بواسطة صانعي القرار وأن يتخذ الطفل قراراً بدعم من الكبار ، ويناقش الصغار والكبار آراءهم ويحددوا الخيارات المتاحة ويتخذوا القرار معاً ، أن يتشارك كل من الصغار والكبار في صنع القرارات وتنفيذها معاً ، هذا هو المصطلح بمجمله ، لكن عموماً نحن نتكلم في مبادئ أساسية لاتفاقية حقوق الطفل حيث ذكرنا اثنان وبشمولية لما قلنا البقاء والنماء بشموليتها ولم نفسرهما ، ومن ثم ذكرنا فيما بعد بنداً مستقلاً فيه الحماية وبنداً مستقلاً آخر ذكرنا فيه جزئيات أخرى ، لذلك المفروض أن البند الأول يذكر هذه الشمولية ، البقاء والنماء والحماية والمشاركة ، حتى يستتب المعنى بوضع جميع المبادئ الأساسية لحقوق الطفل في هذا البند ويكون متكاملاً ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، الكلمة للأخ أحمد الشامسي تفضل .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

معالي الرئيس ، حقيقة نحن في اللجنة تدارسنا هذا الموضوع وأخذناه بعين الاعتبار ، ولما أفردنا فقرة للحماية فالفقرة واضحة " حماية الطفل من كل مظاهر الإهمال والاستغلال وسوء المعاملة ومن أي اعتداء بدني ونفسي يتجاوز المتعارف عليه " ، ولو أوجدناه في الفقرة الأولى سيكون تكراراً ، أيضاً عملية المشاركة - كما تفضلت الأخت الدكتورة - لكن لو تذهب للفقرة (6) من نفس المادة ففيها " إشراك الطفل في مجالات الحياة المجتمعية وفقاً لسنه ودرجة نطقه وقدراته المتطورة حتى ينشأ على خصال حب العمل والمبادرة والكسب المشروع وروح الاعتماد على الذات " ، مادة موجودة واضحة ومنفصلة للمشاركة فلماذا نكرر ونزيد في هذا الموضوع ؟ وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً أخ أحمد ، والآن يا إخوان هل ترغبون في أن يبقى البند كما جاء من اللجنة أم ترغبون بإضافة الدكتورة لكلمتي " الحماية والمشاركة " ؟ تفضلي يا معالي الوزيرة .

معالي / مريم محمد الرومي : (وزيرة الشؤون الاجتماعية)

معالي الرئيس ، ارتأت اللجنة ونحن مع اللجنة في هذا التوجه أن يفرد لحماية الطفل بنداً مختلفاً ، هناك ستأتي أيضاً تدابير وحمايات أخرى في المواد الأخرى ، فأنا أعتقد أنه يمكن أن يبقى مقترح اللجنة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، تفضل الأخ المقرر .

سعادة / سالم محمد هويدن : (مقرر اللجنة)

بند مستحدث : أصبح البند رقم (2)

حماية الطفل من كل مظاهر الإهمال والاستغلال وسوء المعاملة ومن أي اعتداء بدني ونفسي يتجاوز المتعارف عليه شرعاً وقانوناً من حق للآباء ومن في حكمهم في تأديب أبنائهم .

- المبرر : تم استحداث هذا البند لكون الحماية من الاعتداء والإهمال والاستغلال وسوء المعاملة من أهم الحقوق التي يجب أن ينطوي عليها مشروع قانون يهتم بالطفل وتم النص على عدم الإخلال بحق الآباء في تربية أبنائهم لحفظ حقوق الآباء ومن في حكمهم في التأديب وهو ما يتوافق أيضاً مع المادة (53) من قانون العقوبات الصادر بالقانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987 بإصدار قانون العقوبات والقوانين المعدلة له .

معالي الرئيس :

شكراً ، تفضل أخ سلطان .

سعادة / سلطان جمعة الشامسي :

معالي الرئيس ، عندي ملاحظتين على هذا البند ، " ومن أي اعتداء بدني أو نفسي " يا معالي الرئيس وليس نفسي ، كل واحد منهما يكون عليه موجبات الحماية ، اعتداء بدني أو نفسي ، وفي السطر الذي يليه - يا معالي الرئيس - ، شرعاً نفسي وبدني أو بدني يتجاوز المتعارف عليه شرعاً وقانوناً من حق للآباء ، هي - يا معالي الرئيس - ليست من حق للآباء بل كحق للوالدين ، فإذا استبدلنا الآباء بالوالدين حتى ندخل الأم كشخص له الحق في تربية أبنائه بالإضافة إلى أنه مكتوب " من حق للآباء " والصحيح هو " كحق للوالدين " وهذا أفضل لغوياً ويؤدي المعنى بشكل أوضح ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً أخ سلطان ، أنت قصدك " ومن أي اعتداء بدني أو نفسي " ؟

سعادة / سلطان جمعة الشامسي :

نعم يا معالي الرئيس .

معالي الرئيس :

حسناً ، هل يوافق المجلس على ذلك ؟

(موافقة)

معالي الرئيس :

وهل يوافق المجلس على تعديل الأخ سلطان باستبدال عبارة " من حق للآباء " بعبارة "كحق للوالدين" ؟ تفضلي دكتورة شيخة .

سعادة / د. شيخة عيسى العري :

معالي الرئيس ، أعتقد " اعتداء بدني ونفسي " لأن حرف " أو " تفيد الاختيار ولكن نحن نقصد كل حق على حدة وليس أن نختار ، فقد يتعرض الطفل لبدني ونفسي فلابد أن تكون " و " وليس " أو " ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً يا دكتورة ، تفضل أخ سلطان .

سعادة / سلطان جمعة الشامسي :

معالي الرئيس ، إذا كان الاعتداء بدني في هذه الحالة فهو لا يوجب ، على نص المادة الحالي فإنه يتوجب الاعتداء النفسي والبدني ، حتى الاعتداء النفسي يكفي لتوفير الحماية .

الملاحظة الثانية - يا معالي الرئيس - : " من حق للآباء " ولو قرأت الجملة الأولى ومن ثم تلحقها " من حق للآباء " فستجد أنها لا تؤدي الغرض الصحيح كجملة كاملة مكتملة ، ولكن لو كانت " كحق للوالدين " أو " كحق للآباء " وليس من حق يا معالي الرئيس ، وشكراً .

معالي الرئيس :

الوالدين أفضل طبعاً لأنها تشمل الأم والأب ، تفضلي يا دكتورة .

سعادة / د. أمل عبدالله القبيسي : (النائب الأول للرئيس)

شكراً معالي الرئيس ، أنا أثني على ما ذكره الأخ سلطان باستخدام " أو " لأنها تعطيك الفصل وبالتالي ليس فقط في حال الجمع والوالدين أشمل ، لكن - أيضاً معالي الرئيس - تسلسل الحماية يجب أن يوضع بالطريق الصحيح ويجب أيضاً أن نضيف العنف بما أننا ذكرنا حماية الطفل من كل

المظاهر ، فتقرأ كما يلي : " حماية الطفل من كل مظاهر الإهمال أو سوء المعاملة أو العنف أو الاستغلال ومن أي اعتداء بدني أو نفسي يتجاوز المتعارف عليه شرعاً وقانوناً من حق للوالدين ومن في حكمهم في تأديب أبنائهم " ، ثم أيضاً نود من الإخوة في الوزارة أن يفسرون لنا أو من الإخوة في اللجنة كيف يمكن قياس التجاوز القانوني ؟ هل هنالك قانون يبين هذه التجاوزات وكيف يمكن قياسها ؟ حتى لا يكون هناك سوء فهم فيها ، أو هل يمكن أن نضيف العرف فيها ؟ لكن موضوع العنف يجب أن يضاف أيضاً من ضمن مظاهر الحماية التي يجب أن تتم حماية الطفل منها ، وشكراً .

معالي الرئيس :

بالنسبة للواو هنا أفضل من حرف " أو " لأنها متسلسلة ، والدكتورة الآن تقول : " كل مظاهر الإهمال والاستغلال وسوء المعاملة والعنف " ، أي تريد إضافة كلمة " العنف " ، تفضل أخ سالم .

سعادة / سالم محمد بالركاض العامري :

معالي الرئيس ، أعتقد التعديلات ربما تكون أنسب " وللوالدين " أما بالنسبة لمسألة العنف فهذه المادة مهمة لأنها تحفظ حق الآباء في تأديب أبنائهم وفيها اهتمام من قبل جميع الآباء والأمهات في الدولة ، لذلك أنا أعتقد لو أدخلنا العنف فسنرجع للعمومية مرة أخرى ، فهنا حددنا العامل النفسي والبدني بحد ذاته يعتبر عنفاً ، لكن لو أدخلنا العنف فسنرجع للعمومية وسيفسر بعدة أشكال ، لكن أعتقد أن النص الموجود مع التعديلين هو الأفضل ، وشكراً .

معالي الرئيس :

يعني أنت ترى أو اللجنة ترى أن يكون فقط " كحق للوالدين " ، تفضلي يا دكتورة شيخة العويس .

سعادة / د. شيخة علي العويس :

شكراً معالي الرئيس ، أنا أثني على ما تفضلت به الدكتورة أمل في إضافة مصطلح " العنف " ، كذلك أرجو من الإخوان الأخذ برأي المختصين في هذا المجال ، فلدينا الدكتورة منى ولدينا الدكتورة أمل عملت أيضاً في هذا المجال والأخت عفراء عملت - كذلك - في هذا المجال وربما الدكتورة منى من أكثر الناس الذين احتكوا كعمل أكاديمي وكعمل مهني فأرجو أن نستمع إلى آرائهم وهم مختصون فنيون في استخدام الكلمات وفيما يناسب هذا القانون فأنا أثني على كلام الدكتورة أمل ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، دكتورة منى تفضلي .

سعادة / د. منى جمعة البحر :

شكراً سيدي الرئيس ، أشكر الأخت شيخة على هذه الثقة وأنا أثني على ما ذكرته الدكتورة أمل في استبدال كلمة " اعتداء " بكلمة " عنف " وبالعكس لن ندخل في عمومية بل سنكون أكثر خصوصية وأكثر تفصيلاً ونضيف عنف بدني ونفسي ولفظي حتى نكون أكثر شمولية وتحديداً ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، دكتورة شيخة العري تفضلي .

سعادة / د. شيخة عيسى العري :

معالي الرئيس ، يتطلب منا في التعريفات بالإضافة إلى إضافة الأخوات أن نضيف تعريف العنف بالمفهوم الذي نبتغيه في هذا التعريف بحيث يكون مانع جامع ، بحيث لا يعطي لبس للإخوان في اللجنة أن هذا ربما يؤدي إلى نوع من اللبس لكن لو وضعنا تعريف العنف بالمفهوم الذي نرتئيه في هذه المادة نكون بذلك في التعريف الصحيح ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً دكتورة ، إذاً الآن الأخوات يطرحن إضافة العنف إلى القضايا الثلاث وهي الإهمال والاستغلال وسوء المعاملة ، تفضل أخ أحمد الشامسي .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

معالي الرئيس ، أنا أعتقد أولاً أن المادة واضحة ولا تحتاج لأي زيادة ، لكن إذا ارتأيتم أن إضافة مصطلح العنف فربما تكون هناك إضافة بدون إضافة أي مادة أخرى أو تعريف آخر بحيث يقرأ : "وسوء المعاملة ومن أي عنف بدني أو نفسي " ونحذف كلمة " الاعتداء " ونضع " عنف بدني ونفسي " ولا نضيف تعريفاً للعنف ، فبالتالي العنف هو العنف البدني والنفسي بدون إضافة تعريف آخر ، أو العنف اللفظي ، أو الإبقاء عليها فإن ذلك يفي بالغرض ، لكن نزولاً عن الرغبة والمقترح الذي قدمته الأخوات فأعتقد أن ذلك ممكن ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً أخ أحمد ، أخ أحمد الأعماش تفضل .

سعادة / أحمد عبدالله الأعماش :

شكراً معالي الرئيس ، أنا أثني على ما ذهبت إليه الدكتورة منى والأخ أحمد ونرجو أن نخرج من الموضوع ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، أخ علي النعيمي تفضل .

سعادة / علي عيسى النعيمي : (مراقب المجلس)

شكراً معالي الرئيس ، أنا كذلك أثني على ما ذهبت إليه الدكتورة منى والدكتورة أمل وأعتقد أن اللجنة متوافقة مع ما طرحنه من أفكار ، وشكراً .

معالي الرئيس :

يا إخوان ، الآن أخ أحمد طرح تعديلاً توافقياً مع الأخوات وهو " حماية الطفل من كل مظاهر الإهمال والاستغلال وسوء المعاملة ومن أي عنف بدني ونفسي يتجاوز المتعارف عليه شرعاً وقانوناً كحق للوالدين ومن في حكمهم في تأديب أبنائهم " ، فهل يوافق المجلس على ذلك ؟

(موافقة)

سعادة / سالم محمد هويدن : (مقرر اللجنة)

كما جاء من الحكومة

"2. تنشئة الطفل على الاعتزاز بهويته الوطنية واحترام ثقافة التآخي الإنساني والانفتاح على الآخر".

- التعديل : البند أصبح البند (3) : " تنشئة الطفل على الاعتزاز بعقيدته الدينية وهويته الوطنية واحترام ثقافة التآخي الإنساني " .

- المبرر : تمت إضافة العقيدة الدينية للتأكيد على تنشئة الطفل على القيم الروحية الصحيحة دون إخلال بثقافة الآخرين كما أوردها المشروع وحذفت عبارة " والانفتاح على الآخر " لأنها من قبيل التزيد والاكتفاء بعبارة " احترام ثقافة التآخي الإنساني " والتي تحمل ضمناً معنى الانفتاح على الآخر.

معالي الرئيس :

أنا أعتقد أنه يجب إضافة كلمة " عقيدته الإسلامية " مادام أننا بدأنا به لتحل محل " الدينية " ، تفضلي يا دكتورة أمل .

سعادة / د. أمل عبدالله القبيسي : (النائب الأول للرئيس)

شكراً معالي الرئيس ، نحن نشكر اللجنة على أنها وضحت هذا الموضوع بهذه الطريقة لكن أعتقد أن اللجنة ستتفق معنا كذلك ، وتأكيداً للمعنى الذي ذهبت إليه اللجنة وأيضاً توافقاً حتى في التوجهات والتي نتمنى أن نراها ، تنشئة الطفل على التمسك بعقيدته الدينية والاعتزاز بهويته الوطنية ، أنت تتمسك بعقيدتك وتعتز بهويتك ، لأن العبارة وردت من الحكومة " الاعتزاز بالهوية الوطنية " ، ولما

ارتأت اللجنة تعديلها ووضع العقيدة الدينية تركت مصطلح الاعتزاز وشملته العقيدة الدينية والهوية الوطنية ضمناً ، هو التمسك بالعقيدة الدينية بمجملها وبكل مظاهرها وبكل ما تشتمله والاعتزاز بالهوية الوطنية ، فأعتقد أنها ستكون أفضل ...

معالي الرئيس :

الإسلامية يا دكتورة .

سعادة / د. أمل عبدالله القبيسي : (النائب الأول للرئيس)

نعم الإسلامية يا معالي الرئيس ، وشكراً .

معالي الرئيس :

إذاً كما تقول الدكتورة الآن " تنشئة الطفل على التمسك بعقيدته الإسلامية والاعتزاز بهويته الوطنية واحترام ثقافة التآخي الإنساني " ، تفضلي يا معالي الوزيرة .

معالي / مريم محمد الرومي : (وزيرة الشؤون الاجتماعية)

معالي الرئيس ، بالنسبة للجزئية الأولى التي وافقتم عليها كنت قد رفعت يدي أكثر من مرة ولكن لم أحصل على فرصة ولكن أنا مع الدكتورة أمل في إضافة كلمة " عنف " لكن أيضاً مع إضافتها ضمن التعريف لأن مصطلح العنف متداول جداً الآن في معظم المواثيق الدولية فيما يخص حقوق الإنسان ، فأنا أعتقد أن نلحقها كتعريف وسيكون ذلك أفضل في هذه الجزئية ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، سنعود للتعريفات في مسألة العنف ، والآن بالنسبة للبند الثالث هل هناك أية ملاحظات يا معالي الوزيرة وهي حول تنشئة الطفل على التمسك بعقيدته الإسلامية والاعتزاز بهويته الوطنية واحترام ثقافة التآخي الإنساني ؟ تفضلي .

معالي / مريم محمد الرومي : (وزيرة الشؤون الاجتماعية)

نعم معالي الرئيس ، عبارة " التآخي الإنساني " بصراحة هي إضافة جيدة نحن ليس لدينا أية ملاحظات لكن إذا كنا نريد إضافتها فإنه يجب أن نضع لها تعريفاً ، وشكراً.

معالي الرئيس :

والآن هل يوافق المجلس على هذا البند ؟

(موافقة)

سعادة / سالم محمد هويدن : (مقرر اللجنة)

- كما جاء من الحكومة بند رقم (3) .

3. "توعية الطفل بحقوقه والتزاماته وواجباته في مجتمع تسوده قيم العدالة والمساواة والتسامح والاعتدال. "

-التعديل : أصبح البند رقم (5) بدون تعديل.

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند ؟

(موافقة)

سعادة / سالم محمد هويدن : (مقرر اللجنة)

أصبح البند (6)

6. تنشئة الطفل على التحلي بالأخلاق الفاضلة وبخاصة احترام والديه ومحيطه العائلي والاجتماعي".

-المبرر : تم إعادة ترتيب البنود وفقاً لترتيب الأفكار وتسلسلها في مشروع القانون...

معالي الرئيس :

هذا نقل من البند (7) يا إخوان.

تفضلي يا دكتورة أمل .

سعادة / د. أمل عبدالله القبيسي : (النائب الأول للرئيس)

شكراً معالي الرئيس ، أنا أتفق مع اللجنة في أن التسلسل أفضل ، ولكن في حال نحن نسعى إلى تسلسل إذاً هذا البند يجب أن ينقل إلى بعد ما نتكلم عن تنشئة الطفل على التمسك بعقيدته الإسلامية والاعتزاز بهويته الوطنية يأتي بعدها البند الذي يتكلم عن تنشئة الطفل على التحلي بالأخلاق الفاضلة بخاصة احترام والديه ومحيطه العائلي والاجتماعي ، وهنا فيها توافق وتسلسل أفضل وهي ضمن الأخلاقيات ولازلنا نتكلم عن الأخلاقيات ، وبعدها انتقلنا إلى حماية المصالح الفضلى للطفل ثم ننتقل إلى توعية الطفل بحقوقه...

معالي الرئيس :

أي تكون البند رقم (4) .

سعادة / د. أمل عبدالله القبيسي : (النائب الأول للرئيس)

نعم يا معالي الرئيس .

معالي الرئيس :

والآن يا إخوان ويا أخوات ، إذاً تكون الفقرة بدلاً من رقم (6) تصبح (4) ، هل توافقون على ذلك ؟

(موافقة)

سعادة / سالم محمد هويدن : (مقرر اللجنة)

-كما جاء من الحكومة بند (4) حماية حقوق الطفل...

معالي الرئيس :

هذه كلها نقلت ، رقم (4) نقل إلى البند (1) ومع التعديل البند (5) نقل وأصبح برقم (7) ، نعم تفضل الأخ المقرر.

5. "نشر ثقافة حقوق الطفل على أوسع نطاق ممكن باستخدام الوسائل المناسبة. "

أصبح البند رقم (7) بدون تعديل.

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند ؟

(موافقة)

سعادة / سالم محمد هويدن : (مقرر اللجنة)

6. "إشراك الطفل في مجالات الحياة المجتمعية وفقاً لسنه ودرجة نضجه وقدراته المتطورة حتى ينشأ على خصال حب العمل والمبادرة والكسب المشروع وروح الاعتماد على الذات. "

-أصبح البند رقم (8) بدون تعديل.

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند ؟ تفضلي يا دكتورة.

سعادة / د. أمل عبدالله القبيسي : (النائب الأول للرئيس)

شكراً معالي الرئيس ، هذا جانب من المشاركة ربما أشير إليه لكن المشاركة أوسع أيضاً من ذلك ، ولذلك لما ذهب التخصيص كإشراكه وفقاً لسنه ودرجة نضجه ، تحديداً هنا لم تجر العادة أن نذكرها بهذا الأسلوب ولكن لا ضرر منها لكن قدرته المتطورة حتى ينشأ على خصال حب العمل والمبادرة والكسب المشروع وروح الاعتماد على الذات فهناك خصال أكبر وأشمل أيضاً من المشاركة عندما نتكلم عن خدمة الوطن وقيم الولاء ، ونتكلم عن التطوع وهذه كأمثلة ، فالتعداد هنا نقوله على سبيل المثال ولكن لا نحصرها فقط في هذه العبارة ، بل هي بحاجة إلى إعادة صياغة بطريقة بحيث أنه

ليست فقط هذه الخصال الوحيدة التي نريد مشاركته في المجتمع لتحقيقها بل هي أكبر وأشمل من ذلك، وشكراً.

معالي الرئيس :

شكراً ، أخ سالم العامري تفضل.

سعادة / سالم محمد بالركاض العامري :

معالي الرئيس ، هذا البند هو كما ورد من الحكومة ويمكن أن يعطونا وجهة نظرهم ونحن رأيناه مناسب ، وشكراً.

معالي الرئيس :

معالي الوزيرة تفضلي.

معالي / مريم محمد الرومي : (وزيرة الشؤون الاجتماعية)

معالي الرئيس ، ليس لدينا مشكلة طال عمرك ، فنحن وضعناها في النقطة ثلاثة وقلنا " توعية الطفل بحقوقه والتزاماته وواجباته في مجتمع تسوده قيم العدالة والمساواة والتسامح ... " ونحن اعتقدنا أن هذه الأمور تدخل كلها ضمنها لكن ليس لدينا مانع من إعادة صياغة هذه الفقرة التي لمحت إليها الدكتورة أمل بما ترونه مناسباً ، وشكراً.

معالي الرئيس :

حسناً يا إخوان ، إذا كنتم ترون أن إضافة نقطتين أو ثلاث نقاط إلى هذه النقاط بالنسبة لإشراك الأطفال فنترك هذا البند مع البنود المعلقة حتى توافينا الدكتورة بهذه الملاحظات ومن ثم تعرض عليكم وإذا وافقتم عليها فإننا ندمجها ضمن هذا البند ، فهل توافقون على هذا المقترح ؟

(موافقة)

والآن ننتقل إلى المادة الثالثة.

سعادة / سالم محمد هويدن : (مقرر اللجنة)

"المادة الثالثة حسب ما جاءت من الحكومة

.1يتمتع الطفل بجميع الحقوق المقررة بموجب هذا القانون والتشريعات الأخرى السارية في الدولة دون تمييز بسبب أصله أو موطنه أو عقيدته الدينية أو مركزه الاجتماعي. "

-التعديل : المادة ثلاثة

يكفل هذا القانون تمتع الطفل بجميع الحقوق المقررة بموجبه والتشريعات الأخرى السارية في الدولة وحمايته دون تمييز بسبب أصله أو جنسه أو موطنه أو عقيدته الدينية أو مركزه الاجتماعي أو إعاقته.

-المبرر : تم إعادة صياغة البندين ودمجهما في صياغة واحدة وإضافة عنصر الجنس والإعاقة باعتبارهما من العناصر المتعارف عليها دولياً في عدم التمييز وفق المواثيق الدولية لحقوق الإنسان وحقوق الطفل.

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا التعديل بأن يحذف البند الثاني ؟ تفضلي يا دكتورة.

سعادة / د. أمل عبدالله القبيسي : (النائب الأول للرئيس)

شكراً معالي الرئيس ، أنا أشكر اللجنة لأنها حاولت تدارك بعض الجزئيات التي يجب أن يكون التمتع فيها بكافة الحقوق وذكرتها لكن هنالك - أيضاً - بعض الجزئيات التي - للأسف - لم ترد، لذلك المفروض حتى تكون وافية تذكر كالتالي : " دون تمييز بسبب جنسه أو لونه أو جنسيته أو دينه أو لغته أو أصله القومي أو الإثني أو الاجتماعي أو موطنه أو مركزه الاجتماعي أو إعاقته أو مولده أو والديه " ، هذه هي الصيغة المتعارف عليها لما نتكلم عدم وجوب تكافؤ الفرص بين جميع الأطفال بدون أي تمييز ، فيجب أن ندخل في هذه المصطلحات ، فطالما أننا عددناها فيجب أن تعدد بطريقتها الصحيحة الوافية الشاملة ، وشكراً.

معالي الرئيس :

أخ سالم تفضل.

سعادة / سالم محمد بالركاض العامري :

معالي الرئيس ، أعتقد أن بسبب جنسه أو بسبب موطنه وعقيدته ونحن رأينا أن كل هذه النقاط تكفي ، أصله وجنسه وذكرنا والديه وموطنه ومولده وهكذا ، فأعتقد أن الكلمات التي وردت كافية ، وشكراً.

معالي الرئيس :

شكراً ، معالي الوزيرة تفضلي.

معالي / مريم محمد الرومي : (وزيرة الشؤون الاجتماعية)

شكراً معالي الرئيس ، أرى أن ما أوردته اللجنة هو الأفضل لأن بشكل عام عن أصله وجنسه والتمييز يأتي في هذه الأمور فقط ، لكن إذا دخلنا في جنسيته والأمور الأخرى قوميته أو ما إلى ذلك فسندخل في متاهات كبيرة ، لكن دائماً التمييز يأتي في الأصل أو الجنس أو اللون أو العقيدة أو

المركز الاجتماعي أو الإعاقة ، فأنا أعتقد أنها كانت شاملة بشكل جيد ، فأنا أوافق على نص اللجنة ، وشكراً.

معالي الرئيس :

شكراً ، دكتورة أمل تفضلي.

سعادة / د. أمل عبدالله القبيسي : (النائب الأول للرئيس)

شكراً معالي الرئيس ، أنا أتفهم ما ذهبت إليه معالي الوزيرة من بعض التحفظات على بعض الجوانب التي يتم فيها عدم التمييز لأسباب مختلفة تتعلق بنا في مجتمع دولة الإمارات ، وبالتالي يمكن أن نغض النظر عنها لكن - مثلاً - في بعض الأشياء إذا تكلمنا عن الأصل أو الجنس أو اللون فأعتقد أن هذه من الأشياء التي عادة ليس لدينا إشكالية فيها أو يمكن بالنسبة لموضوع اللغة إذا ترتئي اللجنة والوزارة أن نؤكد عليه أو لا ، والإعاقة أو إذا لن نرد أن ندخل الوالدين مع أن كثير من المرجعيات تقول بأنه لا يجب أن نميز الطفل بسبب أي وضع لوالديه سواء كان هذا الوضع إيجابي أو سلبي ، عموماً يمكن التغاضي عنها في حال إذا كان هناك تخوف من أنها تأخذ أبعاداً مختلفة مثلما ذكرت معالي الوزيرة ولكن أعتقد أن موضوع اللون يمكن أن نضعه بعد الجنس ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، يا إخوان هل ترون الإبقاء على البند كما جاء من اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة / سالم محمد هويدن : (مقرر اللجنة)

2. "تتخذ الدولة جميع التدابير المناسبة لحماية الأطفال من جميع أشكال التمييز بهدف تأمين المساواة الفعلية والتمتع بالحقوق المنصوص عليها في القوانين المعمول بها في الدولة . "

-التعديل : حذف هذه المادة.

-المبرر : تم حذف البند الثاني وتضمين المعنى الوارد فيه في الفقرة السابقة لكونها نقلت بذات الصيغة الواردة في الاتفاقية وهي صيغة تحض الدول الأطراف في الاتفاقية على اتخاذ التدابير وهذا المشروع هو التدبير الداخلي الذي اتخذته دولة الإمارات وبالتالي لا يجوز أن يخاطب التشريع الدولة وإنما الخطاب يكون للسلطات والجهات الاتحادية والمحلية وهذا ما راعته الصيغة الجديدة.

معالي الرئيس :

شكراً ، هل يوافق المجلس على هذا التعديل ؟ تفضلي يا دكتورة.

سعادة / د. أمل عبدالله القبيسي : (النائب الأول للرئيس)

اسمح لي يا معالي الرئيس ففي كل مرة أرفع يدي ، لكن هذا البند فعلاً ليس في محله لكن المفروض أن يرفع إلى المادة (2) لأن هذا يتعلق بالتدابير التي تتخذها السلطات المختصة والمعنية ، وبالتالي هو يتوافق مع ما ذهبت إليه اللجنة في كل البنود التي ذكرت في المادة الثانية وليس محله في المادة الثالثة، فأنا أقترح أن لا يحذف تماماً ولكن ينقل في نهاية البنود المطروقة في البند (7) وبذلك يستقيم المعنى لأن في مداخلتي الأولى ذكرت أنه يجب أن نذكر جميع السلطات تتخذ جميع التدابير ، وهذه المادة هنا تؤكد على ذلك ، " اتخاذ جميع التدابير المناسبة لحماية الأطفال من جميع أشكال التمييز " ستكمل المعنى القائم في المادة الثانية ، لذا نقترح نقلها وليس حذفها ، وشكراً.

معالي الرئيس :

شكراً ، يا إخوان هل أنتم مع الحذف أم مع النقل ؟ هل توافقون على التعديل كما جاء من اللجنة؟

(موافقة)

سعادة / سالم محمد هويدن : (مقرر اللجنة)

المادة (4)

"تقدم مصلحة الطفل في جميع الإجراءات التي تتخذ في شأنه ويراعى في ذلك حاجات الطفل الأدبية والعاطفية والبدنية وبصفة خاصة سنه وصحته ووسطه العائلي وغير ذلك من الأحوال الخاصة بوضعه. "

- تعديل المادة (4)

1. الأسرة الطبيعية هي البيئة الأولى الفضلى لتنشئة الطفل وتكفل الدولة وجودها وصيانتها ورعايتها بما يحقق مصالح وحقوق الطفل ويستعاض عنها عند الاقتضاء بالأسرة البديلة.

2. تكون لحماية الطفل ومصالحه الفضلى الأولوية في كافة القرارات والإجراءات التي تتخذ في شأنه وتعمل السلطات المختصة والجهات المعنية على تحقيق ذلك باتخاذ الإجراءات اللازمة ومنها:

أ. ضمان حاجات الطفل الأدبية والنفسية والبدنية في ظل الظروف الخاصة بسنه وصحته ووسطه العائلي وبخاصة حقه في الحضانة.

" ب. إعطاء الطفل أولوية الحماية والرعاية والإغاثة والتوجيه في حالات الطوارئ والكوارث والنزاعات المسلحة ومن أية جريمة ترتكب ضده .

" ج. عدم الإضرار النفسي بالطفل في كافة مراحل جمع الاستدلالات والتحقيق والمحاكمة سواء كان أحد أطراف القضية أو شاهداً فيها " .

- المبررات : تم تبنيد المادة مع إضافة بعض العبارات لمضمونها كالتالي : 1. إن المشروع قد كفل مصالح الطفل الفضلى من خلال السلطات المعنية والمختصة إلا أن ذلك وحده غير كاف حيث أن تحقيق غاية القانون في تقديم مصالح الطفل الفضلى تتطلب التزام الأسرة وتكاتفها مع تلك الجهات بالسعي لتحقيق ذلك .

بالإضافة إلى أهمية الالتزام بتوفير الأسرة البديلة كمصلحة فضلى في حالة عدم توفر الأسرة الطبيعية.

- تم التعديل على الصيغة الواردة من الحكومة وإعادة ترتيبها بحيث أصبحت البند (2) وحذفت كلمة " العاطفية " لأنها تعبير ضيق مقارنة بالنفسية التي تشمل معاني أوسع من ضمنها العاطفية .

- نقل البند (ب) من المادة (7) كما وردت من الحكومة مع التعديل .

- تم استحداث هذا البند ليتم مراعاة أولوية مصلحة الطفل وعدم الإضرار النفسي بهم في كافة مراحل الاستدلالات والتحقيق والمحاكمة لأنها من الأولوية بمكان أن يتم مراعاتها .

معالي الرئيس :

شكراً ، هل يوافق المجلس على هذا التعديل ؟ تفضلي يا دكتورة .

سعادة / د. أمل عبدالله القبيسي : (النائب الأول للرئيس)

شكراً معالي الرئيس ، المقرر تلى المادة كلها ببنودها مشكوراً لكن هنالك بعض الملاحظات في كل جزئيات بند لو تسمح لي بها .

البند الأول : تعريف أن الأسرة الطبيعية هي البيئة الأولى الفضلى لتنشئة الطفل وتكفل الدولة وجودها وصيانتها والصحيح صونها ورعايتها بما يحقق مصالح وحقوق الطفل ويستعاض عنها عند الاقتضاء بالأسرة البديلة ، بدلاً من " بما يحقق مصالح وحقوق الطفل " نستطيع أن نقول " بما يحقق حقوق الطفل ومصالحه الفضلى " اعتماداً على كل المصطلحات التي سرنا عليها في القانون .

أيضاً في البند الثاني (أ) ضمان حاجات الطفل : من الممكن أن تكون حاجات أو احتياجات ، وأيضاً لو يمكن أن يفسر لنا الإخوة في اللجنة أو الوزارة في ظل الظروف الخاصة بسنه وصحته ووسطه العائلي ما المقصود بها ؟ وبخاصة حقه في الحضانة ، حبذا لو توضح بطريقة أفضل .

وفي البند (ج) الأخير فقط يضاف في آخر البند " وعدم الكشف عن هويته " لأن من أهم الأشياء الموجودة حالياً في حال سوء المعاملة أو الإهمال أو العنف ضد الطفل ولأي أغراض كانت سواء في المحاكم أو إعلامية أو غيره بأي صورة من الصور ألا يتم الكشف عن هوية هذا الطفل لأن هذا يترك عليه وصمة لا تنتهي وآثارها مدمرة ، وللأسف مؤخراً بعض الوسائل الإعلامية بحسن نية كشفت عن هوية بعض الأطفال المساء إليهم ، وبالتالي هذا في القانون مهم وهذا ما جرت عليه كل القوانين المتعارف عليها بعدم الإشارة أو الكشف عن الهوية صراحة في جميع قوانينها ، فلو تضاف هذه الجزئية فقط ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً دكتورة ، الآن طرحت الدكتورة تعديل كلمة " صيانتها " إلى كلمة " صونها " فهل يوافق المجلس على ذلك ؟

(موافقة)

معالي الرئيس :

وبالنسبة لعبارة " بما يحقق حقوق ومصالح الطفل الفضلى " هل يوافق المجلس على هذا التعديل ؟

(موافقة)

معالي الرئيس :

هل هذه هي الصيغة يا دكتورة ؟

سعادة / د. أمل عبدالله القبيسي : (النائب الأول للرئيس)

نعم " حقوق الطفل ومصالحه الفضلى " .

معالي الرئيس :

تفضل يا أخ سالم .

سعادة / سالم محمد بالركاض العامري :

معالي الرئيس ، يمكن التغيير ولكن القانون كله يتكلم عن حقوق الطفل ، وهذه الفقرة تأتي في حضانة الطفل لدى أسرته الأولى ، وفي حالة عدم صلاحية الأسرة تحول لأسرة أخرى فهذه ليست من ضمن حقوق الطفل وإنما كل القانون يتكلم عن حقوق الطفل وهذا رأيي في هذه النقطة .

وبالنسبة للنقطة (ج) قالت الدكتورة عدم الكشف عن هوية الطفل فهذا في مجال التوثيق والمحاكم لابد أن يكون الشخص معروفاً ، لكن هناك فقرة أخرى تقضي بعدم ظهوره في وسائل الإعلام وهي موجودة في مواد أخرى ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً أخ سالم ، أحمد الشامسي تفضل .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

معالي الرئيس ، طبعاً نحن في المادة الثانية أفردنا بند " حماية المصالح الفضلى للطفل " كبند العام ، وهذا يطبق في كافة المواد اللاحقة في هذا القانون ، ولا يحتاج لأن نكرره في أي فقرة لأن في كل بند يمكن أن تضيف مصالحه الفضلى وحقوقه الفضلى ، أنا أعتقد أن المادة الثانية - البند (4) الذي أضفناه يغطي كل النقاط هذه .

وبالنسبة لاستفسار ضمان حاجات الطفل الأدبية والنفسية والبدنية في ظل الظروف الخاصة بسنه وصحته ووسطه العائلي بحيث عدم تعريض الأطفال لأجواء لا تتناسب مع سنه ، مثلاً الأفلام التي تعرض في البيت ، هناك بعض الأفلام ونحن في مجتمع فيه المحطات الفضائية تستقبل وليس هناك رقابة على هذا الموضوع وهذا قياسه صعب لكنه موجود ، إذا كان التصنيف لهذا الفلم لسن 16 سنة أو 18 سنة وهذا موجود في المحطات المحلية أيضاً ، فلا يجب أن يتعرض الطفل لهذه الأجواء ، نحن أوجدنا مصطلحات عامة في هذا المجال " عدم الإضرار النفسي بالطفل في كافة مراحل جميع الاستدلالات والتحقيق " ، وكشف شخصيته ربما يخلق له ضرر نفسي ونحن نتكلم عن الضرر النفسي .

هذه مداخلة جيدة لكن أعتقد أنها مغطاة في هذا الموضوع ومن ثم هناك لائحة تنفيذية ، ونحن ناقشنا هذا الموضوع مع وزارة الداخلية وكانت هناك مخالفات موجودة وارتكبت وعرضت قضية على التلفزيون وكلكم تعرفون هذا الموضوع ، وهو موضوع الاعتداء على البنت وصارت مشكلة في ذلك الموضوع وصار عليها أثر نفسي ، فنحن قلنا عدم الإضرار النفسي واللائحة التنفيذية التي ستصدرها الحكومة بمقترح معالي الوزيرة أعتقد أنها ستغطي كافة التفاصيل الجزئية ، ونحن نتكلم عن شيء عام، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، معالي الوزيرة تفضلي .

معالي / مريم محمد الرومي : (وزيرة الشؤون الاجتماعية)

معالي الرئيس ، بالنسبة لنقطة عدم الكشف عن الهوية فهي مذكورة في مادة لاحقة وهي المادة (46) فلا داعي لتضمينها هنا ، وبالنسبة لحاجات الطفل فهي الأصدق والأكثر توافقاً مع هذا المضمون وليس احتياجات ، فالاحتياجات عادة تطلق على الأشياء المادية لكن الحاجات هي الحاجات النفسية فأعتقد أنها هنا أصدق ، أي تصحيح اللجنة وإضافتها جيدة ، لكن الكشف عن الهوية مثل ما قلنا هو في المادة (46) ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، الأخت عفراء تفضلي .

سعادة / عفراء راشد البسطي :

معالي الرئيس ، أنا لدي مداخلة بسيطة فقط في البند (ج) " عدم الإضرار النفسي للطفل في كافة مراحل جمع الاستدلالات والتحقيق والمحاكمة " ، في هذه المرحلة بالذات وفي أخذ أقوال الأطفال بالذات ، دائماً يتم ذلك في أماكن معينة مثل النيابات أو مراكز الشرطة أو ما شابه ، ففي هذه النقطة بالذات أميل إلى أن نكون متخصصين نوعاً ما أو نخصص أن تكون هناك أماكن خاصة بحيث لا يعرض هؤلاء الأطفال عند أخذ هذه الاستدلالات في أماكن عامة أو الذهاب إلى أماكن عامة أو الدخول إلى أماكن تكثر عليها زيارات أشخاص آخرين مثل النيابات أو مثل مراكز الشرطة ، يجب أن تكون هناك أماكن مخصصة لأخذ أقوال هؤلاء الأطفال ، هذه الأماكن يجب أن تقدم خدماتها للأطفال بالموافقة مع وزارة الشؤون الاجتماعية بدلاً من أن يتعرضوا للأذى ، ونحن لا ننسى موضوع ميرة أخت وديمة حيث تعرضت لهجوم إعلامي في المستشفى وأمور كثيرة صاحبتها كان هناك كثير من اللغط عليه ، فيجب في هذه المرحلة حماية الأطفال لأن الطفل الذي كان محبوساً في فترة من حياته ويدخل مكاناً عاماً يرتبك وتصبح لديه حالة نفسية وردة فعل غير طبيعية ، فأتمنى أن تؤخذ في هذه النقطة بالذات التفصيل مع أنني أميل للعموم في القانون ولكن هذه النقطة بالذات أتمنى أن تؤخذ بالتفصيل ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً أخت عفراء ، الأخ سالم ومعالي الوزيرة أوضحوا أن هذه في النقاط التي ستأتي عند مناقشة القضايا التي فيها جانب التحقيق الجنائي والقضائي فهي مغطاة بالتفصيل ، تفضل أخ سلطان الشامسي.

سعادة / سلطان جمعة الشامسي :

معالي الرئيس ، في البند الأول ، الأسرة الطبيعية هي البيئة الأولى الفضلى لتنشئة الطفل وتكفل الدولة وجودها وصيانتها ورعايتها ، هذه مأخوذة من المادة (15) من نص الدستور فهي مادة دستورية ولكن أسقطت كلمة " حمايتها " ، وبالتالي نقول : " وتكفل الدولة وجودها وصيانتها وحمايتها ورعايتها " ، أطلب إضافة كلمة " وحمايتها " التزاماً بما جاء في المادة (15) من الدستور .

وفي البند الثاني من المادة الثانية - البند (أ) " ضمان تلبية احتياجات الطفل الأدبية والنفسية " وليس "ضمان حاجات الطفل " ، وشكراً .

معالي الرئيس :

يا إخوان ، إضافة " وحمايتها " إلى وجودها وصيانتها أو وصونها وحمايتها ، فهل توافقون على هذا الرأي ؟

(موافقة)

وبالنسبة " لضمان تلبية حاجات الطفل " أيضاً هل توافقون على ذلك ؟

(موافقة)

والآن هل يوافق المجلس على هذه المادة بأكملها ؟

(موافقة)

سعادة / سالم محمد هويدن : (مقرر اللجنة)

المادة (5) كما جاءت من الحكومة

" على القائم على رعاية الطفل أن يوفر للطفل التوجيه والإرشاد الدائمين عند ممارسته لحقوقه بطريقة تنسجم مع قدراته المتطورة مع الأخذ بالاعتبار اتخاذ الإجراءات اللازمة لحمايته " .

- التعديل : تنقل إلى الحقوق الأسرية في الفصل الثالث مع التعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟

(موافقة)

سعادة / سالم محمد هويدن : (مقرر اللجنة)

المادة (6)

" للطفل الحق في احترام خصوصيته وفقاً للنظام العام والآداب ومع مراعاة حقوق ومسؤوليات من يقوم على رعايته طبقاً للقانون " .

- التعديل : أصبحت المادة (5) " للطفل الحق في احترام خصوصيته وفقاً للنظام العام والآداب مع مراعاة حقوق ومسؤوليات من يقوم على رعايته طبقاً للقانون " .

- المبرر : حذف حرف (و) لحسن الصياغة .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا التعديل ؟ تفضل يا أخ راشد .

سعادة / راشد محمد الشريقي :

شكراً معالي الرئيس ، عادةً الحقوق تقابلها واجبات ، فلماذا لا نستبدل " مع مراعاة حقوق وواجبات من يقوم على رعايته طبقاً للقانون " ؟ وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، حقوق وواجبات بدلاً من مسؤوليات ، الأخ سالم العامري تفضل .

سعادة / سالم محمد بالركاض العامري :

معالي الرئيس ، أعتقد المقصود هنا هو حقوق الطفل ومسؤوليات من يقوم على رعايته ، هذه النقطة واضحة ولا تحتاج لإضافة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

سعادة المستشار ، الأخ راشد الشريقي يقول : " للطفل الحق باحترام خصوصيته وفقاً للنظام العام والآداب مع مراعاة حقوق وواجبات من يقوم على رعايته طبقاً للقانون " ، أم أن المسؤوليات هنا جاءت بمعنى مختلف عن الواجبات ؟ تفضل .

الأستاذ / د. محمد عبدالعال السناري : (المستشار القانوني بالمجلس)

معالي الرئيس ، كلمة " مسؤوليات " هي نفسها كلمة " واجبات " وهي نفس المصطلح ، وشكراً .

معالي الرئيس :

أخ راشد هذه بنفس المعنى ، والآن هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟

(موافقة)

سعادة / سالم محمد هويدن : (مقرر اللجنة)

المادة رقم (7)

" للطفل أولوية الحماية والرعاية والإغاثة والتوجيه في حالات الطوارئ والكوارث والنزاعات المسلحة أو أية جريمة أخرى ترتكب ضده " .

- التعديل : نقلت إلى المادة (4) مع التعديل .

سعادة / سالم محمد هويدن : (مقرر اللجنة)

المادة (8)

" تعمل الجهات المعنية المسؤولة عن رعاية الأطفال وحمايتهم على تنفيذ السياسات والبرامج التي تضعها السلطات المختصة في جميع المجالات " .

- أصبحت المادة رقم (6) بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟ تفضلي يا دكتورة أمل .

سعادة / د. أمل عبدالله القبيسي : (النائب الأول للرئيس)

شكراً معالي الرئيس ، لدي استفسار للوزارة وأيضاً مقترح : هل المقصود بهذه المادة فقط الجهات المعنية ؟ أي قصدنا أن نتكلم عن الدوائر المحلية التي تختص برعاية الأطفال وحمايتهم فقط أم قصدنا بمطلق الجهات المحلية ذات العلاقة أو التي لها اختصاص في مجال الطفل ؟ إذا كان المقصود ليس فقط الجهات التي تعنى برعاية وحماية الأطفال ولكن بمطلقها أي كل الجهات من تعليمية وثقافية وحماية ، إذاً المفروض أعتقد أن نضيف إليها رعاية الأطفال وحمايتهم وتقديم الخدمات المختلفة لهم ، لأنه لدينا خدمات أخرى وليس فقط رعاية وحماية ، بل لدينا خدمات ثقافية من ضمنها التعليم ولدينا أيضاً الترفيه من ضمنها أيضاً مؤسسات ثقافية وخلافه ، فأتمنى من الوزارة أن يعطونا تفسير لها هل هي مطلقة أم هي فقط محددة في مؤسسات حماية ، وإذا كانت مطلقة يجب أن تصاغ بطريقة يفهم منها ذلك ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً دكتورة ، معالي الوزيرة تفضلي .

معالي / مريم محمد الرومي : (وزيرة الشؤون الاجتماعية)

نعم معالي الرئيس ، هنا المقصود كل الجهات المعنية بقضايا الطفولة ، إذا تكلمنا عن تنفيذ السياسات فأنا أتكلم عن السياسة التعليمية ، إذا تكلمنا عن الرعاية الصحية فأنا أتكلم عن السياسة الصحية في الدولة وهكذا دواليك ، كل جهة معنية تقدم خدمة معينة للطفل لكن نحن لن نحصرها في كلمة خدمات لأن الخدمات محصورة لكن السياسات هي الأوسع والأشمل ، فالسياسات والبرامج المعنية في كل حق من حقوق الطفل التي ذكرت في هذا القانون ، فأنا أعتقد أن المعنى أن تشمل جميع الجهات المعنية

بقضايا الطفولة أو التي تقدم خدمة معينة للطفولة من خلال السياسات العامة أو البرامج العامة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، تفضلي دكتورة .

سعادة / د. أمل عبدالله القبيسي : (النائب الأول للرئيس)

شكراً معالي الرئيس ، وأعتقد طبعاً هذا هو التوجه الأفضل مثلما ذكرت معالي الوزيرة لكن في هذه الحالة أعتقد أن نرى الصياغة بحيث تشمل ما تفضلت به لأن هنا حدد رعاية الأطفال وحمايتهم بينما نحن نتكلم أن هناك جهات كثيرة من مؤسسات المفروض أن تتبع للجهات الاتحادية في السياسات والبرامج التي تضعها وبالتالي إذا كان موضوع ليس فقط تقديم الخدمات ولكن مصطلح أن كل الجهات تقدم خدمة للطفل أو ترعى جوانب من حقوقه ، فإذا يمكن أن تصاغ من ضمنها حتى تكون شاملة ووافية ، وشكراً .

معالي الرئيس :

تفضل يا أخ سالم .

سعادة / سالم محمد بالركاض العامري :

معالي الرئيس ، المادة الخامسة واضحة " على القائم على رعاية الطفل أن يوفق ... " ، القائم على رعاية الطفل وليس كل جهة ، في الحقوق التعليمية التي أشارت لها سعادة الدكتورة فهي موجودة ، على سبيل المثال الحقوق التعليمية موجودة ومفصلة في المادة (32) وهكذا ، ولا نستطيع أن نشمل كل شيء كحقوق للطفل لكن على القائم على رعاية الطفل أن يوفر للطفل فقط ، وشكراً .

معالي الرئيس :

نحن مازلنا في المادة (8) يا أخ سالم ، وفي المادة (8) الدكتورة أمل تقول أنها بحاجة لتوسع ، بينما الوزارة تقول أن هذه تكفي بالمعنى المطلوب منها واللجنة وافقت الوزارة على ذلك ، تفضل يا أخ سالم .

سعادة / سالم محمد بالركاض العامري :

الحقوق التعليمية موجودة في مكان آخر في المادة (32) فأكثر الحقوق محددة في أماكن خاصة والمقصود فيها فقط ما يتعلق بالجهات المعنية أو السلطات المعنية ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، إذاً اللجنة مع بقاءها كما جاءت من الحكومة ؟ تفضل يا أخ أحمد .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

حتى تتوافق مع التعريفات ، وشكراً .

معالي الرئيس :

السلطات المعنية ، تفضل يا أخ أحمد .

سعادة / أحمد عبيد المنصوري :

شكراً معالي الرئيس ، أنا أتفق مع الدكتورة أمل في الموضوع ولكن نضيف لأنهم خصصوا المسؤولية فقط على الجهات المعنية ، فمثلاً لدينا مراكز ثقافية تابعة لوزارة الثقافة وهناك مراكز تعليمية وهناك جهات اتحادية والسلطات المفروض أن تكون مشتركة ، ولا نستطيع أن نستبعد السلطات الاتحادية أو الجهات الاتحادية المختصة التي هي أفرع من وزارات أخرى المعنية بالطفل ، فلذلك أقترح إضافة كلمة جهات معنية وحتى السلطات المختصة لأن هناك شقين في هذا الموضوع ، فلديك مراكز ثقافية تابعة لوزارة الثقافة وهناك مراكز تعليمية تابعة لوزارة التربية والتعليم وهناك مراكز اتحادية مختلفة مسؤولة في إمارات مختلفة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

معالي الوزيرة ، النقطة التي يذكرها الإخوان هي إضافة البعد الاتحادي لهذه المادة بحيث تكون " تعمل السلطات المختصة والسلطات المعنية المسؤولة عن رعاية الأطفال وحمايتهم على تنفيذ السياسات والبرامج التي تضعها السلطات المختصة في جميع المجالات " ، أنتم تقولون أن السلطات المختصة الاتحادية تضع السياسات والسلطات التنفيذية ولكن أحياناً السلطات الاتحادية تضع السياسات وتنفذها في الوقت نفسه ، وبالتالي أشاروا إلى ضرورة أن تكون " تعمل السلطات المختصة والسلطات المعنية المسؤولة عن رعاية الأطفال وحمايتهم على تنفيذ السياسات والبرامج التي تضعها السلطات المختصة في جميع المجالات " ، هذه ملاحظة الإخوان ، تفضلي .

معالي / مريم محمد الرومي : (وزيرة الشؤون الاجتماعية)

نعم سيدي الرئيس ، أنا أعتقد أنه يمكن إعادة صياغتها بما يتوافق مع هذا الأمر ، أنا أتفق معك على أنها سواء السلطات المختصة أو المعنية قد تضع برامج وسياسات تنفذ ضمن رعاية الطفولة ولحماية الطفولة ، فيمكن أن تضع الجهات المعنية أيضاً سياسات وبرامج ، ويمكن أن تضعها الجهات المختصة ، فيمكن أي تكون المادة كالتالي : " تعمل السلطات المعنية والسلطات المختصة المسؤولة عن رعاية الأطفال وحمايتهم على تنفيذ السياسات والبرامج في جميع المجالات " ، سيدي الرئيس

نحن جمعنا السلطات المختصة والسلطات المعنية ، فقد تكون فعلاً في الحكومة المحلية هناك جهات ترعى الطفولة وقد تكون غير ملزمة بتطبيق السياسات التي تأتي من الوزارات ، وأحياناً الوزارات أو الجهات الاتحادية تضع السياسات وتنفذها فيمكن أن نضع الاثنتين في البداية ونعيد صياغة الفقرة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

إذاً يا إخوان معالي الوزيرة جاءت برأي أعتقد أنه جيد ويشمل الطرفين فيكون النص " تعمل السلطات المعنية والسلطات المختصة المسؤولة عن رعاية الأطفال وحمايتهم على تنفيذ السياسات والبرامج في جميع المجالات " . هل يوافق المجلس على هذه الصيغة ؟ تفضلي يا دكتورة أمل .

سعادة / د. أمل عبدالله القبيسي : (النائب الأول للرئيس)

شكراً معالي الرئيس ، أنا أتفق مع معالي الوزير ومع الأخ أحمد فيما ذهبوا فيه بأن يغطي جانب المسؤولية والتبعية ، أصبح هناك جهات محلية واتحادية تتبع إلى سياسات عامة تضعها الجهة الاتحادية المختصة لكن إذا نظرنا إلى الصياغة نفسها فقط للتفسير ربما البعض لم يفهمها مني عندما ذكرتها في البداية ، نقول " السياسات والبرامج التي تضعها السلطات المختصة في جميع المجالات " وليس فقط في جانب رعاية الأطفال أو حمايتهم ، هنالك جهات مختصة برعاية الأطفال وحمايتها لكن إذا كنا نريد أن نتكلم عن جميع المجالات التي تتعلق بالطفل من ضمنها حتى الجانب الترفيهي ، فمثلاً اليوم عندنا مدن ترفيهية تقوم عليها جهات معنية محلية بمراجعتها وبالتالي يجب أن تتبع السياسات أو اللوائح والقوانين التي تضعها السلطات المختصة ، هي ليست موجودة من ضمنها لأنها لا تقدم رعاية للطفل ولا تقوم بحماية الطفل ، لكنها تقوم بماذا ؟ تقوم بتقديم خدمات ، وهذه الخدمات ربما تكون ترفيهية ، استجمامية أو خلافه ، وهذه هي الجهات التي يجب أن نترك لها تبعية لسياسات وبرامج الجهات المختصة حتى لا تعمل في انفرادية وفي منحنى عنها بدون أن تتبع لها ، لذلك أعتقد معالي الوزيرة حالياً التعديل الذي تم جيد لكن موضوع رعاية الأطفال وحمايتهم نحتاج أيضاً أن ندمج فيه موضوع الجهة التي تقدم خدمات بمجملها لأن عندما نتكلم عن البرامج في جميع المجالات إذاً ليس جانب تربية وتعليم أو ثقافة فقط أو حماية ، بل في جميع شتى المجالات وفيها جهات كثيرة تقدم خدمات ولا تعنى برعاية الطفل فقط أو حمايته ، وشكراً .

معالي الرئيس :

الأخ سالم العامري تفضل .

سعادة / سالم محمد بالركاض العامري :

معالي الرئيس ، هذه الصيغة التي اقترحتها معالي الوزيرة تشمل جميع السلطات الاتحادية والمحلية وهذه المرافق في النهاية إما أن تكون تابعة للسلطات الاتحادية أو تابعة للسلطات المحلية ويمكن الاستفادة منها ، وذكر جميع المرافق وجميع الأمور هذه قد يكون فيه أكثر تفصيلاً ولكن هنا كقانون عمومي يمكن لأي تفاصيل أخرى أن تذكر في اللائحة التنفيذية ، وشكراً .

معالي الرئيس :

هذا يعني أن يكتفى بالرعاية والحماية ؟ يا إخوان هل توافقون على هذه الصيغة الأخيرة التي توصلنا إليها ؟ تفضل يا سعادة المستشار .

الأستاذ / د. محمد عبدالعال السناري : (المستشار القانوني بالمجلس)

معالي الرئيس ، نحن يمكن أن نصيغ المادة بحيث تشمل ما تضمنه كلام الدكتورة أمل حيث نقول : "تعمل الجهات المعنية المسؤولة على تنفيذ السياسات والبرامج التي تضعها السلطات المختصة في جميع المجالات والخاصة بالطفل " وفقط ، هكذا ستشمل كل ما يتعلق بالطفل سواء كان رعاية أو تقديم خدمات ، وشكراً .

معالي الرئيس :

هل يمكن أن تكرر للإخوة والأخوات الأعضاء الصيغة الجديدة ، من فضلكم يا إخوان استمعوا لصيغة سعادة المستشار حتى لا نطيل في هذه المادة ، تفضل .

الأستاذ / د. محمد عبدالعال السناري : (المستشار القانوني بالمجلس)

الصيغة هي : " تعمل الجهات المعنية المسؤولة على تنفيذ السياسات والبرامج التي تضعها السلطات المختصة في جميع المجالات الخاصة بالطفل " .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه الصيغة ؟ أعد تلاوة الصيغة مرة ثالثة يا سعادة المستشار .

الأستاذ / د. محمد عبدالعال السناري : (المستشار القانوني بالمجلس)

" تعمل الجهات المعنية المسؤولة على تنفيذ السياسات والبرامج التي تضعها السلطات المختصة في جميع المجالات الخاصة بالطفل " .

معالي الرئيس :

تفضل أخ سالم .

سعادة / سالم محمد بالركاض العامري :

معالي الرئيس ، هذه الفكرة الجديدة أعادتنا إلى الفكرة الأولى كما كنا ، المقترحات التي كانت في المقدمة أن نشرك السلطات المعنية والمختصة في تنفيذ البرامج ، والآن استثنينا السلطات المختصة أو الاتحادية ، فأعتقد أن المقترح الذي صدر من معالي الوزيرة يتوافق مع ما ذكرته الدكتورة أمل وهو مناسب بالنسبة لنا ، وشكراً .

معالي الرئيس :

ولكن الدكتورة أمل رأت أن تتوسع في الموضوع وبالتالي هذه الصيغة التي ذكرها سعادة المستشار أشمل يا أخ سالم ، تفضل .

سعادة / سالم محمد بالركاض العامري :

ولكن هذه الصيغة التي ذكرها المستشار أعادتنا لنفس النقطة أن الجهة المعنية المحلية تقوم بالتنفيذ والاتحادية تقوم بالتشريع ، وهذا لم يكن مجالاً للنقاش حيث أن الجهتان تقومان بتنفيذ البرامج والخطط، وشكراً .

معالي الرئيس :

لأن هذه الصيغة كما جاءت من الحكومة " تعمل الجهات المعنية المسؤولة عن رعاية الأطفال وحمايتهم على تنفيذ السياسات والبرامج التي تضعها السلطات المختصة في جميع المجالات " ، هذه هي الصيغة التي جاءت من الحكومة ووافقت عليها اللجنة وكانت بهذا المعنى ، والنقطة التي أضافها المستشار هي ملاحظة الدكتورة أنه بدلاً من وجود فقط الرعاية والحماية تشمل الخدمات الأخرى التي تقدم للأطفال ، معالي الوزيرة تفضلي .

معالي / مريم محمد الرومي : (وزيرة الشؤون الاجتماعية)

معالي الرئيس ، أنا أعتقد أن مقترح سعادة المستشار جيد ، لأن في هذه الحالة كان اعتراض الدكتورة أمل على أننا حصرناها في رعاية الأطفال وحمايتهم فقط ، في حين أن هناك مجالات كثيرة في الترفيه وفي الثقافة وما إلى ذلك ، فلما ذكرنا أن في جميع المجالات الخاصة بالطفل فهذه تفي بغرض شامل وجيد ، أنا أعتقد أن المقترح المقدم من المستشار القانوني مناسب وفي نفس الوقت يتوافق مع ما طرحته الدكتورة أمل في أن نرعى الطفل في كل المجالات وليس فقط في موضوع حقوقه وحماية هذه الحقوق في هذا المجال ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً معالي الوزيرة ، أخ أحمد المنصوري تفضل وباختصار من فضلك لأننا نريد الانتهاء من المادة.

سعادة / أحمد عبيد المنصوري :

إن شاء الله يا معالي الرئيس ، أنا أتفق مع معالي الوزيرة ومع سعادة المستشار ولكن نضيف أن هناك بعض البرامج تنفذها السلطات المختصة مثل المراكز الثقافية التي تنفذها وزارة الثقافة والمراكز التعليمية ، فالسياسات التشريعية المسؤولة عنها هي الجهات الاتحادية ولكن بالنسبة للتنفيذ فإن الجهات المعنية وهي الجهات المحلية وهناك سلطات مختصة وهي أفرع الجهات الاتحادية الموجودة في الإمارات المختلفة ، فلو نضيف هذه الجزئية فقط حتى يكون التنفيذ على هذه المراكز ، وشكراً .

معالي الرئيس :

ولكن هذه لها خاصية معينة وهي علاقة السلطة المختصة بالجهة المعنية ،

معالي الرئيس :

والآن هل يوافق المجلس على رأي المستشار حتى نحسم الموضوع يا إخوان ؟

(موافقة)

سعادة / سالم محمد هويدن : (مقرر اللجنة)

" الفصل الثاني كما جاء من الحكومة

الحقوق الأساسية

المادة (9)

1. للطفل الحق في الحياة وفي الأمان على نفسه .

2. تكفل الدولة نمو الطفل وتطوره ورعايته وفقاً للقانون " .

- التعديل :

الفصل الثاني - الحقوق الأساسية

أصبحت المادة (7)

1. للطفل الحق في الحياة والأمان على نفسه .

2. بدون تعديل .

- المبرر : حذفت " في " الثانية لحسن الصياغة .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا التعديل ؟ تفضل يا أخ علي .

سعادة / علي عيسى النعيمي : (مراقب المجلس)

شكراً معالي الرئيس ، في الحقيقة بالنسبة للبند الثاني " تكفل الدولة نمو الطفل وتطوره ورعايته وفقاً للقانون " ، سؤالي - في الحقيقة - موجه للحكومة : هل معنى هذه العبارة أن الدولة سوف تكفل نمو الأطفال بجميع جنسياتهم من خلال رعايتهم وتطورهم ؟ أي هل سوف تقوم الدولة بكفالتهم ؟ وهذا يعني أن هناك مصاريف ، هذا سؤالي موجه للحكومة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

سنستمع لرأي الحكومة لكن يا إخوان أرجو ألا يحدث لغط الآن لأنكم أثرتم هذا الموضوع على عدة مستويات ، القوانين تسنها الدولة لمواطنيها في الأساس ، وبعض الأمور تنطبق على الوافدين والمقيمين فيها وبعض الأمور الأخرى لا تنطبق عليهم ، فهذا القانون وغيرها من القوانين تسنها الدولة حسب الدستور للمواطنين ، طبعاً بعض القوانين مثل القوانين الجنائية وبعض القوانين الأخرى تنطبق على المواطنين وتنطبق على المقيمين في هذه الدولة ، فمن فضلكم لا تخلطوا في هذه المسائل، تفضلي يا معالي الوزيرة .

معالي الرئيس ، هنا ليس التكفل المادي ولكن تكفل حقوق الطفل أياً كان ، ومن ضمن هذه الأمور أن القائم عليه أو ولي أمره يرعاه ويهتم به ويدخله المدرسة ، فليس المقصود التكفل المالي ، تكفل الدولة حقوقه ونموه ويرعى من خلال الرعاية الصحية أياً كانت سواء في القطاع الخاص أو في القطاع العام، فهي بشكل عام تتضمن الحقوق الواردة هنا فقط ولا يقصد بها التكفل المادي ، تكفل ضمن حدود هذا القانون ، وشكراً .

معالي الرئيس :

بحدود الحقوق شكراً ، هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟ أخ حمد تفضل .

سعادة / حمد أحمد الرحومي :

شكراً معالي الرئيس ، بعدما قطعنا كثير من المواد ، الآن للطفل الحق في الحياة والأمان على نفسه ، فهل يعقل بعد أن تكلمنا في كل الأمور أن نأتي ونقول أن له الحق في الحياة والأمان على نفسه ؟! أنا أعتقد أن هذه ليس لها أي مكان هنا لأننا ذكرنا تفاصيل كثيرة ، هذه لو كانت في بداية المواد مثلاً ممكن ، ونحن قمنا بالشرح ولم نترك شيئاً يخص الطفل إلا وذكرناه وذكرنا حاجاته ، والآن نأتي

ونقول أن للطفل الحق في الحياة في منتصف القانون ؟! أنا أعتقد أن تلغى هذه المادة وليس لها داعي ، وشكراً .

معالي الرئيس :

هذا حق أساسي يا أخ حمد ، تفضلي يا دكتورة .

سعادة / د. أمل عبدالله القبيسي : (النائب الأول للرئيس)

شكراً معالي الرئيس ، القانون له تسلسل معين ابتدأ بالأحكام العامة وذكر فيها كل عموميات القانون ثم بدأ يسرد في فصوله المختلفة الحقوق المختلفة للطفل من حقوق أساسية والتي هي أساس لوجود أي طفل ، ثم تلاها بالحقوق الأسرية الصحية والاجتماعية والثقافية ، فلذلك هذه ضرورية أن تذكر من ضمن الحقوق الأساسية ، وكما ذكرنا وفقاً للاتفاقية التي صادقت عليها الدولة ووفقاً أيضاً لما أقريناه في الأحكام العامة يجب أن نذكر أن الدولة تكفل بقاء الطفل ونموه وتطوره ورعايته وحمايته حتى يكون متماشياً مع ما أقررناه في أحكام عامة سابقاً وأيضاً يتماشى مع ما صادقت عليه الدولة من جميع الحقوق الأساسية التي كفلتها كدولة للطفل ، وشكراً .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟

(موافقة)

سعادة / سالم محمد هويدن : (مقرر اللجنة)

مادة منقولة أصبحت المادة رقم (8)

" للطفل الحق منذ ولادته في اسم لا يكون منطوياً على تحقير أو مهانة لكرامته أو منافياً للعقائد الدينية والعرف " .

- المبرر : نقلت من المادة (14) كما وردت من الحكومة بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟ أخت شيخة تفضلي .

سعادة / د. شيخة عيسى العري :

فقط عندي ملاحظة على كلمة " لا يكون منطوياً على تحقير " ، فلو تكون " لا يكون متضمناً المعنى التحقير أو المهانة للكرامة " فإنها تكون أفضل ، فكلمة " منطوياً " لا تتناسب مع اللفظ ، ولو قلنا " للطفل الحق منذ ولادته باسم لا يكون متضمناً معنى التحقير أو المهانة لكرامته " فسيكون ذلك أفضل، وشكراً .

معالي الرئيس :

أخ سالم تفضل .

سعادة / سالم محمد بالركاض العامري :

معالي الرئيس ، هذا التعبير هو كما وصلت المادة من الحكومة ورأينا أن التعبير " منطوياً " تحمل نفس المعنى وليس هناك الخلاف القانوني حول ذلك ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، معالي الوزيرة تفضلي .

معالي / مريم محمد الرومي : (وزيرة الشؤون الاجتماعية)

معالي الرئيس ، منطوياً تعني التعمق أي شيء أعمق من التضمن ، فنحن ارتأينا أن نضع العبارة " منطوياً على تحقير " أي حتى لو كان في ظاهره شيء جيد لكن في داخله منطو على تحقير وإهانة لهذا الطفل ، فأعتقد أن منطوياً تعطي المعنى الأقوى في ما أردنا التصريح به بخصوص اسم الطفل ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، الأخ أحمد تفضل .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

معالي الرئيس ، أعتقد الذي تفضلت به الأخت شيخة هو مقترح جيد ولكن كلمة " منطوياً " غير سائغة ولا تعكس شيئاً ، " للطفل الحق منذ ولادته في اسم لا يكون دالاً على تحقير أو مهانة لكرامته أو منافياً للعقائد الدينية والعرف " ، كلمة " دالاً على " ربما تكون أفضل ، وشكراً .

معالي الرئيس :

الأخت الدكتورة شيخة تفضلي .

سعادة / د. شيخة عيسى العري :

معالي الرئيس ، كلمة " انطواء " نصف فيها السلوك من ناحية اللغة لكن المعنى بعيد من حيث الاستخدام ، حاولوا التفكير بهذه الفقرة ، " متضمناً " أم " منطوياً " ؟ ...

معالي الرئيس :

يا دكتورة ، المعني موجود وهذا معنى لغوي استخدم في هذا السياق في جمل في اللغة العربية ، ويستخدم في كثير من الأساليب التقريرية أو الأساليب الأدبية ، كانطوى هذا الموضوع على كذا يعني أن الموضوع تضمن هذا الشيء ، مثلاً الرسالة الفلانية انطوت على تهديد صريح بكذا بمعنى أنها

تضمنت تهديداً كذا ، فهذا المعنى مطروح في اللغة العربية ومطروح في هذا السياق سواء في جمل تقريرية قانونية أو في جمل بلاغية وأدبية ، فالأمر متروك لكم أيها الإخوة ، والمادة كما جاءت في قانون الوزارة " للطفل الحق منذ ولادته في اسم لا يكون منطوياً على تحقير أو مهانة لكرامته أو منافياً للعقائد الدينية والعرف " ، وهذا التعبير اللغوي موجود وصحيح ، والأخت الكريمة الدكتورة شيخة تظن أنه رغم أنه صحيح لكنه مهجور وتريد أن تستخدم معنى أكثر انتشاراً ، وتريد أن تقول : " للطفل الحق منذ الولادة في اسم لا يكون متضمناً على معنى التحقير أو المهانة لكرامته أو منافياً للعقائد الدينية والعرف " والأمر متروك لكم ، أخ أحمد هل أنت مع رأي اللجنة أم مع ما جاء من الحكومة ؟ من يوافق على رأي اللجنة يتفضل برفع يده .

(أكثرية)

سعادة / سالم محمد هويدن : (مقرر اللجنة)

مادة منقولة

أصبحت المادة رقم (9)

" يسجل الطفل بعد ولادته فوراً في سجل المواليد طبقاً للنظام القانوني المقرر في هذا الشأن " .

- نقلت من المادة (13) كما وردت من الحكومة بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟

(موافقة)

سعادة / سالم محمد هويدن : (مقرر اللجنة)

مادة منقولة

أصبحت المادة رقم (10)

" للطفل الحق في جنسية وفقاً لأحكام القوانين المعمول بها في الدولة " .

- نقلت من المادة (15) كما وردت من الحكومة بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟ تفضل يا أخ أحمد الأعماش .

سعادة / أحمد عبدالله الأعماش :

شكراً معالي الرئيس ، عملية جنسية دولة الإمارات تمنح لأي طفل يولد في الدولة بهذا المفهوم وهذه الصيغة أعتقد لا يجوز ، فأنا أقترح إلغاءها وإذا كانت ...

معالي الرئيس :

وفقاً لأحكام القانون ...

سعادة / أحمد عبدالله الأعماش :

إذا كانت هناك أحكام في القانون تمنح الجنسية للمقيم بحسب شروط أخرى ، فلماذا تذكر بحق الطفل ؟ هناك قوانين أخرى للجنسية وهنا قوانين للطفل ، فنحن عندما نصرح التصريح العلني بأن للطفل الحق أياً كان جنسيته يولد في الدولة له الحق فهذا يعني أن هناك شخص سيقول يجب أن نعدل القوانين الأخرى لتتوافق مع هذا القانون ...

معالي الرئيس :

يا أخ أحمد من فضلك ، " للطفل الحق في جنسية وفقاً لأحكام القوانين المعمول بها في الدولة " ، بمعنى أن الأحكام القانونية المعمول بها في الدولة تقول أن ابن الإمارات يحصل على جنسية الإمارات ، الأجنبي يحصل على الجنسية من سفارة دولته الموجودة في الدولة ، وبالتالي هذا حق لأن هناك كثير من الناس لا يسجلون الجنسية وبالتالي تظهر لنا مشكلة " البدون " فهذا الكلام يحسم هذه المسألة ، أنت مواطن تحصل على جنسية الإمارات ، أنت أجنبي تذهب إلى سفارة بلدك وتحصل على جنسية بلدك حسب القوانين المعمول بها في الدولة ، والآن هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟ تفضلي يا أخت شيخة .

سعادة / د. شيخة عيسى العري :

معاليك أنا رفعت يدي في المادة المنقولة السابقة ، " يسجل الطفل بعد ولادته فوراً " ، كلمة " فوراً " ليست محددة بفترة زمنية ، مثلاً لو هذا الطفل لم يسجل مثلاً بعد فترة زمنية مثل ستة أشهر فهل تقع عليه عقوبة ؟ وتعرفون أن بعض العائلات ربما تتأخر في عملية التسجيل ، فكلمة " فوراً " لا توحي بالفترة الزمنية ...

معالي الرئيس :

هناك حسب القانون المقرر لأن يتبعها حسب القانون المقرر ، " فوراً في سجل المواليد طبقاً للنظام القانوني المقرر في هذا الشأن " ، والآن هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟

(موافقة)

سعادة / سالم محمد هويدن : (مقرر اللجنة)

مادة مستحدثة " المادة (11)

1. للطفل الحق في النسب إلى والديه الشرعيين طبقاً للقوانين السارية في الدولة .

2. يلتزم كل من والدي الطفل أو من له سلطة عليه قانوناً باستخراج الأوراق التي تثبت واقعة ميلاده وجنسيته وكافة الأوراق الثبوتية الأخرى الخاصة به طبقاً للقوانين السارية في الدولة " .

- المبرر تم إضافة هذه العبارة باعتبار أن الحق في النسب من الحقوق الشرعية والأساسية المكفولة للمواليد . أما البند الثاني فقد تمت إضافته بسبب وضع اجتماعي أسفر عن معاناة بعض الأطفال من تراخي آبائهم في تسجيلهم واستخراج الأوراق الثبوتية لهم مما استدعى وضعها خاصة وأن هذه الجزئية غير معالجة في قانون الأحوال الشخصية أو قانون الجنسية والإقامة .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟ تفضلي دكتورة .

سعادة / د. أمل عبدالله القبيسي : (النائب الأول للرئيس)

شكراً معالي الرئيس ، وأشكر اللجنة على هذه المادة الهامة التي استحدثتها ، معالي الرئيس ، هناك مادة رقم (17) الواردة من الحكومة هي جزء لا يتجزأ من ضمن بنود هذه المادة ، لذلك أقترح إما الآن أو لاحقاً عندما نصلها أن تضمن ضمن المادة (11) أي تنقل المادة (17) لتصبح البند رقم (2) في المادة (11) ثم يصبح البند رقم (2) البند رقم (3) . المادة (17) الواردة من الحكومة تذكر : " مع مراعاة القوانين المعمول بها للطفل الحق في التعرف على والديه وتلقي رعايتهما والاحتفاظ بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة مع كليهما " ، هذه المادة مذكورة صراحةً في الحقوق الأساسية للطفل ضمن حقه في النسب إلى والديه وضمن استخراج الأوراق له ، كذلك في هذه الاتفاقية واردة بنفس التسلسل ومضمنة من ضمن حقوقه الأساسية في النسب ، فمكانها الأفضل في حال استحداث هذه المادة أن تأتي هنا ولا تبقى منفصلة عنها في المادة (17) ، وشكراً .

معالي الرئيس :

هذه تأتي هناك يا دكتورة لأنها من ضمن الحقوق الأسرية ، فهي تأتي في سياق الطلاق وغير ذلك ، لكن هنا السياق مختلف ، فهو يتحدث عن التسجيل وغير ذلك ، فالسياق مختلف ، تفضلي .

سعادة / د. أمل عبدالله القبيسي : (النائب الأول للرئيس)

الحقيقة هذه من حقوقه الأساسية لأن للطفل الحق ليس فقط في النسب إلى والديه وإنما له الحق أيضا في معرفة والديه وتلقي رعايتهم ، وهذه من حقوقه الأساسية ، وبالتالي فهذه ليست حق أسري فقط ، وإنما يجب أن ترد ضمن حقوقه الأساسية ، فإذا ذكرناها كبند " الحق في النسب " نضيف إليها : "....

وفي معرفة والديه وتلقي رعايتهما ... " أو بما أنها مذكورة صراحة في المادة (17) فتنقل من المادة (17) إلى حقه الأساسي ، فمن حقه الأساسي التعرف على والديه وتلقي رعايتهما وليس فقط من حقوقه الأسرية ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ سالم العامري .

سعادة / سالم محمد بالركاض العامري :

هذه كما ذكرت معاليك علاقتها أكثر في موضوع الطلاق وإذا كان الطفل مع الأم فكيف يستطيع أن يرى الأب وغيرها من هذه الأمور ؟ لذلك فمكانها أكثر في الجانب الأسري ، وفي نفس مسألة قبل وبعد فهو لن يغير من ناحية قانونية في شيء ، لكن وجودها في مكان الأسرة هو الأفضل لأن الهدف هو كيفية التواصل في حالة كان هذا الابن في حضانة الأب أو في حضانة الأم ، أو في حضانة قائم بالأعمال ، لذلك فمن حقه التعرف على أهله ووالديه ، لذلك فمكانها في الأسرة أفضل ، وشكرا .

معالي الرئيس :

لقد انتهينا من المادتين التاسعة والعاشرة ، والكلمة للأخ سلطان الشامسي .

سعادة / سلطان جمعة الشامسي :

نعم يا معالي الرئيس ، المادة (11) تنص على : " للطفل الحق في النسب إلى والديه الشرعيين طبقا للقوانين السارية في الدولة " .

بالنسبة للبند الثاني يا معالي الرئيس أرى أنه حتى نضع الإلتزامات على والدي الطفل ننقله إلى المادة التاسعة بحيث تصبح كالتالي : " 1. يسجل الطفل بعد ولادته فورا في سجل المواليد طبقا للنظام القانوني المقرر في هذا الشأن .

البند الثاني والذي اقترح نقله من المادة (11) : " 2. يلتزم كل من والدي الطفل أو من له سلطة عليه قانونا باستخراج الأوراق التي تثبت واقعة ميلاده وجنسيته وكافة الأوراق ... " ، فهذين البندين أقرب إلى بعضهما البعض ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ سالم العامري .

سعادة / سالم محمد بالركاض العامري :

أعتقد أن مكانها صحيح ، فأول شيء هو الحق في الجنسية ، وبعد ذلك كيف نأتي بالأوراق وهكذا ، فأعتقد أن هذه التغييرات لا تغير في القانون شيء ، فحتى نسير في القانون أرى أن الفرق ليس كثيرا في نقلها وعدم نقلها ، وحسبما رأينا مع المختصين واللجنة والتوافق مع الجانب الحكومي أن مكانها الحالي صحيح ، وشكرا .

معالي الرئيس :

تقصد أن هذا لا يغير في التسلسل والمعنى المنطقي ، تفضل الأخ أحمد المنصوري .

سعادة / أحمد عبيد المنصوري :

معالي الرئيس ، عندي سؤال حساس وهو بالنسبة للأطفال غير الشرعيين فهل يضمنون في البند الثاني من المادة (11) ؟ فالبند الأول من المادة ذكر فيه " للطفل الحق في النسب إلى والديه الشرعيين " فماذا عن الأطفال غير الشرعيين ؟ أعتقد أن هذه قضية شائكة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

هذا فيه قانون آخر ينظم هذه المسألة وهو قانون مجهولي النسب ، الكلمة للأخ سلطان الشامسي .

سعادة / سلطان جمعة الشامسي :

لو سمحت يا معالي الرئيس بالنظر إلى البند الثاني من المادة (11) فهو مرتبط ارتباطا وثيقا بالمادة التاسعة ، فهو ينص على : " 2. يلتزم كل من والدي الطفل ... " فهذا البند يتبع للمادة التاسعة وذلك بعد " يسجل الطفل بعد ولادته فورا في سجل المواليد طبقا للنظام القانوني " ، فأرى أن ينقل البند الثاني من المادة (11) ليكون مكانه البند الثاني في المادة التاسعة وذلك لارتباط هذا البند بما جاء في المادة التاسعة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

إذا كانت المسألة ستسير بهذه الطريقة فمعنى هذا أن المادة التاسعة ستقسم إلى قسمين هما :

القسم الأول قبل المادة التاسعة كالتالي : " يكون للطفل الحق في النسب إلى والديه الشرعيين طبقا للقوانين السارية في الدولة " ، ثم تأتي المادة التي تليها وتنص على : " 1. يسجل الطفل بعد ولادته فورا في سجل المواليد طبقا للنظام القانوني المقرر بهذا الشأن .

2. يلتزم كل من والدي الطفل أو من له سلطة عليه قانونا .... " فإذا أردتم ضبط التسلسل أكثر من الناحية التنظيمية أعتقد تكون هكذا ، فهل يوافق المجلس على ذلك ؟ أم ترون أن تكون كلها في مادة

واحدة مقسمة ؟ فحتى لا نكثر البنود تصبح المادة (9) وتبدأ بالبند الأول وهو : " 1. للطفل الحق في جنسية وفقا لأحكام القانون المعمول به في الدولة .

2. للطفل الحق في النسب إلى والديه الشرعيين طبقا للقوانين السارية في الدولة .

3. يسجل الطفل بعد ولادته فورا في سجل المواليد طبقا للنظام القانوني المقرر بهذا الشأن .

4. يلتزم كل من والدي الطفل أو من له سلطة عليه قانونا باستخراج الأوراق ... " ، الكلمة للأخ سلطان الشامسي .

سعادة / سلطان جمعة الشامسي :

اقتراح مقبول يا معالي الرئيس ، لكن أنت قلت أن يكون البند الأول " 1. للطفل الحق في جنسية " وأنى أرى أن الجنسية تبقى كما هي في مادة منفردة ، ثم تأتي المادة التالية كالتالي : 1. يسجل الطفل بعد ولادته فورا في سجل المواليد .... "

2. للطفل الحق في النسب إلى والديه ...

3. يلتزم كل من والدي الطفل .... " لكن الجنسية تبقى منفردة يا معالي الرئيس لأنها تخضع إلى قانون الجنسية رقم (17) الصادر في عام 1972م ، وشكرا .

معالي الرئيس :

سنسأل سعادة المستشار ، فالآن يا سعادة المستشار نريد أن نختصر وننظم هذه البنود أو المواد الثلاثة بشكل منطقي ، فنريد أن نعرف بالضبط التسلسل القانوني الصحيح لها ، فالإخوة موافقون عليها لكن فقط يبقى مسألة تسلسله بشكل قانوني ، فمن فضلك رؤية التسلسل الصحيح لها حتى ننتقل إلى بقية المواد ونكسب الوقت ، تفضل .

الأستاذ / د. محمد عبدالعال السناري : (المستشار القانوني بالمجلس)

بسم الله الرحمن الرحيم ، الحقيقة أن المواد كما هي وردت من اللجنة مسلسلة بشكل قانوني لأن المادة التاسعة والعاشرة والبند الأول من المادة (11) تتحدث عن حقوق للطفل ، أما البند الثاني من المادة (11) فيتحدث عن من هو الملتزم بتنفيذ هذه الحقوق ، ففي المادة التاسعة نجد أن بها من حق الطفل أن يسجل تاريخ ميلاده ، والمادة العاشرة من حقه أن يحصل على الجنسية ، والمادة (11) حقه في النسب ، أما البند الثاني من المادة (11) فينص على : " 2. يلتزم كل من والدي الطفل ومن له سلطة عليه قانونا باستخراج الأوراق التي تثبت واقعة الميلاد والجنسية وكافة الأوراق الثبوتية " فكأن المواد تحدثت عن الحقوق ثم من الملتزم بتنفيذ هذه الحقوق ، وهذا ترتيب منطقي ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للدكتورة أمل القبيسي .

سعادة / د. أمل عبدالله القبيسي : (النائب الأول للرئيس)

شكرا معالي الرئيس ، ما تفضلت معاليك به من مقترح وما تفضل به الأخ سلطان وأيضا ما تفضل به المستشار القانوني كلها صحيحة وفي محلها ، ولذلك أعتقد أنه ممكن دمج هذه الحقوق جميعها في مادة واحدة ، فهذا توجه صحيح ، وأيضا هذا ما جاء به التوجه الدولي في هذا المجال ، فعلى سبيل المثال من اتفاقية حقوق الطفل كمادة واحدة فقط تنص على : " يسجل الطفل بعد ولادته فورا ، ويكون له الحق منذ ولادته في إسم والحق في اكتساب جنسية والحق في معرفة والديه وتلقي رعايتهما " فهذه هي الحقوق الأساسية للطفل ، وبعد ذلك البند الثاني ممكن أن يكون مادة مستقلة لأنه يتكلم عن إجراءات ومن يقومون بها كما تفضل به سعادة المستشار في مسألة التنفيذ " يلتزم كل من والدي الطفل ... " لذلك أقترح أن نتبع الإتجاه الذي يتوافق مع ما هو متعارف عليه دوليا وفي القوانين المختلفة بالتسلسل التالي : تسجيل الإسم ، الحق في اكتساب الجنسية ، ويجب أن نذكر مرة أخرى هنا الحق في معرفة والديه وتلقي رعايتهما لأن هذه من حقوقه الأساسية وليست فقط حقوق أسرية ، وهي منصوص عليها في كل القوانين أنها من حقوقه الأساسية وليس فقط من حقوقه الأسرية ، وشكرا .

معالي الرئيس :

شكرا دكتورة أمل ، الآن أيها الإخوة حتى لا نطيل في الموضوع فالأخ سلطان اقترح إجراء تغيير طفيف بنقل البند الثاني من المادة (11) إلى المادة التاسعة ، وسعادة المستشار يقول أن التسلسل الحالي لا يؤثر على منطقية ترادف أو تتابع المواد ، فالآن هل يوافق المجلس على المادة التاسعة كما جاءت من اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة / سالم محمد هويدن : (مقرر اللجنة)

المادة (10) أصبحت المادة (12)

" للطفل حق التعبير عن آرائه بحرية وفقا لسنه ودرجة نضجه وبما يتفق مع النظام العام والآداب " - بدون تعديل .

معالي الرئيس :

أكمل المادة يا أخ سالم ، فلم تكمل قراءتها ، تفضل .

سعادة / سالم محمد هويدن : (مقرر اللجنة)

التكملة " ... مع النظام العام والآداب العامة كما تتاح له الفرصة اللازمة للإفصاح عن آرائه فيما يتخذ ضده من تدابير في حدود القوانين المعمول بها "

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة كما وردت من الحكومة ؟ الكلمة للدكتورة أمل القبيسي .

سعادة / د. أمل عبدالله القبيسي : (النائب الأول للرئيس)

شكرا معالي الرئيس ، الحقيقة أن هذا البند يتعلق بحرية التعبير ، وهي جزئية لا تتجزأ من مشاركة الطفل التي تكلمنا عنها سابقا ، لذلك أقترح أن تقسم هذه المادة إلى بندين بحيث أن :

البند الأول يتكلم عن حرية تعبيره والبند الآخر يتكلم عن أن تتاح له الفرصة فيما يتخذ ضده من تدابير لأن لها معنيين ، فالبند الأول الأفضل من ناحية الصياغة أن يكون كالتالي : " للطفل الحق في حرية التعبير عن آرائه بالقول أو الكتابة أو الفن أو أي وسيلة أخرى يختارها طالما يتوافق مع احترام حقوق الغير أو سمعتهم - لأنه الآن مع وسائل التواصل الاجتماعي ومع كل الوسائل والوسائط الموجودة فهذا التوجه المفروض أن يكون هناك إطار وجوانب محددة له - ويتفق مع حماية الأمن الوطني أو السلامة العامة أو النظام أو الصحة أو الآداب العامة " لأن حرية التعبير من الضروري توفيرها للطفل لكنها ليست مطلقة ، فهي حرية مسؤولة ، وأيضا لها حدود معينة ، وحدودها احترام حقوق وحريات الآخرين وعدم التعرض لسمعتهم ، وأيضا حدودها أن نتكلم عن حماية الأمن الوطني والسلامة العامة والنظام والصحة والآداب العامة ، وهذا هو الإطار الذي - أيضا - حتى اتفاقية حقوق الطفل تشير إليه، وهي اتفاقية دولية ورغم أنها مفتوحة وتنادي بسقف كبير لحرية التعبير إلا أنها - أيضا - وضعتها ضمن هذا الإطار وبنفس المصطلحات والمرادفات التي ذكرتها حاليا ، لذلك وتوافقا مع هذه الاتفاقية ، وأيضا توافقا مع أن تفهم حرية التعبير بشكلها الصحيح وأيضا لا تؤخذ مطلقة مما قد ينتج عنها سوء استخدام ، فأتمنى أن نصيغها صياغة صحيحة وواضحة ، فليس فقط لسنه ودرجة نضجه والنظام العام والآداب لكن - أيضا - لها احترام الحقوق وحريات الآخرين ، وأيضا لها حماية للأمن الوطني حيث أنه من الممكن أن يساء استغلال الأطفال ، وشكرا .

معالي الرئيس :

ممكن أن يكون النص يا دكتورة كالتالي : " للطفل حق التعبير عن أرائه بحرية وفقا لسنه ودرجة نضجه بما يتفق مع النظام العام والآداب العامة والقوانين السارية في الدولة " عملا بالمواد السابقة ، فعبارة " والقوانين السارية في الدولة " تضمن التي تكلمت عنها وتشملها جميعها يا دكتورة ، فهناك

قانون الأمن وقوانين أخرى تتعلق بحرية الآخرين وقوانين جنائية بالنسبة للسمعة وغيرها من هذه المسائل ، فهذه هي القوانين السارية في الدولة ، لذلك نقول : " .... بما يتفق مع النظام العام والآداب العامة والقوانين السارية في الدولة " فهذه تشمل جميع القوانين وتكون جامعة مانعة ، فإذا فسرنا فسنضطر لتفسير العديد من الأشياء وسنفصل في العديد من الأشياء ، فوجهة نظرك يا دكتورة وجيهة وجيدة جداً ، ولكن أعتقد أن عبارة " والقوانين السارية في الدولة " تكفي وتغطي هذه المسائل .

هذا بند ، وبالنسبة للبند الثاني الذي ذكرتيه فما هو ؟ تفضلي .

سعادة / د. أمل عبدالله القبيسي : (النائب الأول للرئيس)

" البند الثاني : تتاح له الفرصة اللازمة للإفصاح عن آرائه فيما يتخذ ضدهم من تدابير في حدود القوانين المعمول بها " لأنها جزئيتين : جزئية حرية التعبير عن الرأي بمطلقه ، وجزئية التعبير عن رأيه في حال اتخاذ إجراءات ضده ، لكن أرى أن الوزارة - أيضا - وسعادة المستشار لهم رأي في هذا الشأن يا معالي الرئيس لأننا إذا تركناها للقوانين المتعارف عليها في الدولة فلا نريد أن لا تفسر في كل مجملها هنا ، وشكرا .

معالي الرئيس :

تفضلي معالي الوزيرة ، فالدكتورة أمل اقترحت أن تقسم المادة إلى بندين الأول يكون فيه حق التعبير والبند الثاني يكون فيه الفرصة اللازمة للإفصاح عن الأفكار .

معالي / مريم محمد الرومي : (وزيرة الشؤون الاجتماعية)

هذه هي الصياغة التي جاءت في الإتفاقية في المادة (12) ، ففعلا هي قسمت إلى جزئيتين ، ونحن ليس لدينا مانع في ذلك ، لكن – سيدي الرئيس – إذا ارتأيتم بالنسبة لكلمة " ضده " أعتقد أنها من المفترض أن تكون " بشأنه " ، فقد يكون هذا التدبير معه أو ضده ، ولذلك أرى أن الأفضل أن تكون " بشأنه من تدابير في حدود القوانين المعمول بها " فهذه أنسب في هذا السياق وليس فقط التدابير التي ضده ، فحتى التدابير التي معه ولمصلحته فمن المفترض بأن يؤخذ رأيه فيها ، لذلك أرى أن يكون التصحيح أو المقترح كالتالي : " ... عن أرائه فيما يتخذ بشأنه من تدابير في حدود القوانين المعمول بها " وشكرا .

معالي الرئيس :

إذاً أيها الإخوة أصبحت المادة كالتالي : " 1. للطفل حق التعبير عن أرائه بحرية وفقا لسنه ودرجة نضجه بما يتفق مع النظام العام والآداب العامة والقوانين السارية في الدولة . 2. وتتاح له الفرصة

اللازمة للإفصاح عن أرائه فيما يتخذ بشأنه من تدابير في حدود القوانين المعمول بها " ، فهل يوافق المجلس على هذه المادة كما تم تعديلها ؟

(موافقة)

سعادة / سالم محمد هويدن : (مقرر اللجنة)

المادة (11) أصبحت المادة (13)

" يحظر تعريض الطفل لأي تدخل تعسفي أو إجراء غير قانوني في حياته أو أسرته أو منزله أو مراسلاته، كما يحظر المساس بشرفه أو سمعته. وتكفل الدولة حماية الطفل من جميع صور إباحية الأطفال وفقاً للتشريعات السارية " .

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة كما وردت من الحكومة ؟

(موافقة)

سعادة / سالم محمد هويدن : (مقرر اللجنة)

المادة (12) كما وردت من الحكومة :

" يحظر تشغيل الأطفال قبل بلوغهم سن الخامسة عشرة وينظم القانون شروط وأسس تشغيلهم "

المادة (12) كما عدلتها اللجنة أصبحت المادة (14)

" تعمل السلطات المختصة والجهات المعنية على الآتي :

1. حظر تشغيل الأطفال قبل بلوغهم سن الخامسة عشرة.
2. حظر التشغيل في أي أعمال تعرض الأطفال للخطر سواء بحكم طبيعتها أو لظروف القيام بها.

وينظم قانون العمل شروط وأسس تشغيل الأطفال " .

معالي الرئيس :

لو سمحت بقراءة المبرر من البداية .

سعادة / سالم محمد هويدن : (مقرر اللجنة)

مبررات التعديل :

نظراً لأن عمالة الأطفال وتشغيلهم من المواد التي ارتبطت بالكثير من الجدل القانوني الدولي خاصة ما يتعلق بموقف الدولة منها. بالإضافة إلى ما أقدمت عليه الدولة في تنفيذ العديد من اتفاقيات منظمة

العمال مثل انضمام الدولة إلى ست اتفاقيات من أصل ثمان اتفاقيات لمنظمة العمل الدولية المعنية بحقوق الإنسان وهى: الاتفاقيتان (29، 105) المعنيتان بالقضاء على السخرة والعمل الإجباري (عامي 1982، 2000)، والاتفاقيتان (100، 111) للقضاء على التمييز في شغل الوظائف والمساواة في الأجور (عامي 1997، 2001)، والاتفاقيتان (182 و 183) لمنع استخدام الأطفال القاصرين (عامي 1998، 2001). واتفاقيتي منظمة العمل العربية رقم 18 لسنة 1996 بشأن عمل القاصرين ورقم 19 لسنة 1998 بشأن تفتيش العمل. فإنه من الأوفق وضع تفصيل لهذه الالتزامات بما يتفق مع الالتزامات الدولية المقررة وبما يؤكد على أن هذا القانون راعى المستجدات الدولية المعاصرة وما تنادي به منظمات حقوق الإنسان الدولية .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة كما عدلتها اللجنة ؟ الكلمة للأخ مروان بن غليطة .

سعادة / مروان أحمد بن غليطة :

معالي الرئيس ، أنا فقط عندي استفسار بخصوص الحظر ، فهل هذا مطلق ، أي هل لا يستطيع الأطفال العمل في أي شيء قبل سن الخامسة عشر ؟ لأنه اليوم هناك أطفال مفهومهم للعمل أنه مقابل أجر حيث أنهم يعملون في الإعلانات والمواهب التي لديهم ، فهل هذه المادة تحظر بشكل مطلق عليهم العمل أو أن يعمل لهم عقد رعاية عمل مقابل أجر ؟ فهذا استفسار قانوني يا معالي الرئيس ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة لمعالي الوزيرة .

معالي / مريم محمد الرومي : (وزيرة الشؤون الاجتماعية)

سيدي الرئيس ، الأخ العضو ضرب مثلا بالإعلانات ، والإعلانات - في الحقيقة - هي عمل غير مأجور ، ونحن نتحدث هنا عن العمل المنتظم المأجور ، فقانون العمل حدد سن العمل في دولة الإمارات بخمس عشرة سنة ، لذلك فالقانون حظر على الأطفال العمل قبل هذا السن ، لكن إذا كان عمره أقل من (15) سنة وتقدم بإعلان أو ما إلى ذلك أو اشترك في إعلان فهذا غير مأجور وإنما يتم مرة أو مرتين بمكافأة أو عقد بينه وبينهم ، لكن نحن نتحدث عن حظر العمل المستمر ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ مروان بن غليطة .

سعادة / مروان أحمد بن غليطة :

معالي الرئيس ، على هذا الأساس أنا سألت ، فحسب علمي أن العمل اليوم مأجور ، فمثلا الأطفال الذين يعملون في الأفلام ولديهم مواهب منذ الصغر تتكون لهم ثروة وعمرهم ست سنوات أو خمس سنوات ، ويتقاضون أجراً وليس مكافأة على هذا العمل ، فحلقة من الحلقات تأخذ (16) أو (17) سنة وهو يعمل فيها ويبدأ فيها ، فهذا ما أقوله ، فهل هذه الإشكالية تنطبق هنا أم أن لها تخريج في اللائحة التنفيذية ؟ فما هو الرأي القانوني في هذه المسألة ؟

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ سالم العامري .

سعادة / سالم محمد بالركاض العامري :

كما ذكرنا أن قانون العمل سابق لهذا القانون ويعمل على هذه الطريقة وهي حظر العمل على الأطفال قبل سن (15) سنة ولم تحدث أي إشكالية ، ولذلك فهذا القانون لم يأت بجديد في هذا الموضوع ، وشكرا .

معالي الرئيس :

هل هناك أية ملاحظات أخرى على هذه المادة ؟ الكلمة للدكتورة أمل القبيسي .

سعادة / د. أمل عبدالله القبيسي : (النائب الأول للرئيس)

معالي الرئيس ، في البند الثاني من المادة (14) أقترح أن يكون كالتالي لأنه مبتور : " حماية الطفل من الاستغلال الاقتصادي .... " فنحن لا نتكلم فقط عن حظر التشغيل وإنما - أيضا - استغلاله اقتصاديا ، ولذلك يكون النص : " 2. حماية الطفل من الاستغلال الاقتصادي بحظر التشغيل في أي أعمال تعرضه للخطر سواء بحكم طبيعتها أو لظروف القيام بها أو - وهذه إضافة - تمثل إعاقة لتعليمه ... أو تكون ضارة بصحة الطفل أو بنموه البدني أو العقلي أو المعنوي أو الإجتماعي ، وينظم قانون العمل شروط وأسس تشغيل الأطفال والعقوبات والجزاءات المناسبة في حال مخالفتها " لأنه في حال مخالفة شروط أسس وتشغيل الأطفال فمن الذي يعاقب ؟ فالمفروض أنها تابعة لوزارة العمل في هذه الحالة ، وبالتالي فيجب أن يوضع - أيضا - في حال مخالفة ذلك ، فإذا لم يتضمن هذا القانون عقوبات في حال تشغيل الأطفال فيجب أن تضع وزارة العمل العقوبات والجزاءات ، لذلك أقترح تعديل صياغة البند الثاني لأننا لا نتكلم عن حظر بحكم الطبيعة أو الظروف لكن هذا العمل ممكن أن يعيق تعليمه وممكن - أيضا - أن يكون ضار بصحته ، وشكرا .

معالي الرئيس :

معالي الوزيرة ، الإخوان في اللجنة حسبما قسموا هذه المادة وكما طرحتموه أنتم تكون : " حظر تشغيل الأطفال قبل بلوغهم سن الخامسة عشر " فهذه مسألة يجب تقنينها والمعاقبة عليها يكون حسب قانون العمل ، وبالتالي فقد ذكرت هنا كما هو معروف أن هذا القانون يأخذ أشياء من قوانين أخرى أيضا ، ومن قضايا أخرى تعرضت للطفل في تشريعات أخرى ، فالإخوان وانتم أردتم أن تضعوا هنا فقط القواعد العامة وذلك بحظر تشغيل الأطفال قبل بلوغهم سن الخامسة عشر ، وهذا مذكور في القانون ، وكذلك حظر التشغيل في أي أعمال تعرض الأطفال للخطر سواء بحكم طبيعتها أو لظروف القيام بها ، والدكتورة أمل وبعض الإخوة ذكروا أنه هل قانون العمل أحاط بحماية الأطفال في هذه المسائل ووضع العقوبات لها ؟ أي هل عندما درستم هذه المادة نظرتم إلى قانون العمل وتأكدتم من هذه المسائل ؟ تفضلي .

معالي / مريم محمد الرومي : (وزيرة الشؤون الاجتماعية)

نعم سيدي الرئيس ، يوجد عقوبات في قانون العمل ، وهناك بعض القوانين سترد فيها مواد لاحقا لم يكن موجود لها عقوبات وإنما موجود الحظر لها ، ففي بعض القوانين الخاصة بالإنترنت مثلا ففي هيئة تنظيم الإتصالات يحظر كذا وكذا وكذا ، وهي نفس المواد التي جاءت في هذا المعنى فيما يخص الدخول والولوج إلى المواقع وغير ذلك ، ولكنها لم تذكر عقوبة لذلك ، فالقوانين التي لم يذكر لها عقوبة في القوانين الأخرى عززنا العقوبة هنا ، لكن في قانون العمل هناك عقوبة لمن يشغل أطفال ، وهناك عقوبة لمن يشغل أطفال في أعمال خطرة عليهم ، فأنا أعتقد أن العقوبة طالما أنها موجودة في قانون آخر فنحن لم نضفها هنا ، لكن القوانين الأخرى التي حظرت شيء دون أن تذكر العقوبة نحن ذكرنا العقوبة في هذا القانون ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ سالم العامري .

سعادة / سالم محمد بالركاض العامري :

الحقيقة ان المادة (70) تذكر أن هذه المادة (14) التي نتكلم عنها فيها عقوبة ، وإذا شغل أحد من هم دون الخامسة عشر تضاعف هذه العقوبة ، فالبند الثاني من المادة (14) يوجد فيها عقوبة بغرامة عشرين ألف تقريباً وموجودة في المادة (70) ، لذلك فالبند الأول له عقوبة والبند الثاني له عقوبة أيضاً ، لهذا فقد أخذت في الإعتبار مسألة العقوبات ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ أحمد الأعماش .

سعادة / أحمد عبدالله الأعماش :

معالي الرئيس ، نص قانون العمل على ما يلي : " لا يجوز تشغيل الأحداث من الجنسين قبل تمام سن الخامسة عشر " لكن قانون العمل والعمال ليس له علاقة بالقطاع الحكومي ، فعندما يتكلم عن تشغيل الأحداث فيقصد بذلك في القطاع الخاص ، أي في المؤسسات التي تتبع وزارة العمل ، فلا يوجد أي سلطة أو أي تداخل ما بين القطاع الخاص والذي يخضع لقانون وزارة العمل وبين القطاع الحكومي والذي يخضع للقوانين الحكومية ، هذا فيما يخص السؤال الأول أو الإختلاف الأول .

ثانيا : الأخ مروان سأل وقال لو انا شغلت طفلا عمره (14) سنة مثلا بأعمال ليست يدوية وإنما أعمال دعاية واشتكى علي أحد فهل أعاقب على ذلك ، معالي الوزيرة تقول لا ، فنحن لا نتكلم عن الأعمال التي تتعلق بالإبداع أو ما شابه ذلك ، فالسؤال هنا هل أنا إذا شغلت طفل عمره (14) سنة في أعمال إبداعية تتعلق في مهارة أو إبداع معين هل يعاقبني القانون أم لا ؟ فهل نستطيع أن نستند على ما قالته معالي الوزيرة ؟ وشكرا .

معالي الرئيس :

القانون ينطبق على القطاع العام والقطاع الخاص بالنسبة للعمل في هذه الناحية ، أما بالنسبة للموضوع الثاني فتفضلي يا معالي الوزيرة .

معالي / مريم محمد الرومي : (وزيرة الشؤون الاجتماعية)

سيدي الرئيس ، نحن نتكلم عن القطاعين الخاص والعام ، فكما ذكروا بعض الأعمال التي ذكرتها الأخت أمل وبعض الإخوان فهذه تدخل - أيضا - ضمن القطاع الخاص ، ففي هذه الحالة -في الحقيقة- يعاقب القانون على تشغيلهم لأنه يتم استغلالهم اقتصاديا ، ونحن ذكرنا مسألة الاستغلال الاقتصادي في مواد لاحقة ، فالاستغلال الاقتصادي ليس فقط التشرد بأن أجعل الطفل متسولاً ليحصل على المال، فأيضا إذا استغليته في بعض الأموال اقتصاديا حتى يجني لي الأموال من خلالها فأيضا هذه يعاقب عليها القانون ، لكن هنا بشكل مطلق ، فمثلا كانت الدولة سابقاً تشغل أو في الدفاع أو في الجيش أو في المجالات العسكرية اعتبارا من سن (15) سنة ، ولكن الآن أوقفت هذا الشيء وعملت مدارس بحيث يتأهلوا فيها وبعد أن يبلغوا السن القانوني للعمل يعملون ، أما قبل ذلك فقد عملت لهم تأهيل مدرسي ، فتقريبا قانون العمل أتوقع أنه من سن (15) سنة فما فوق ممكن أن يعمل لكن ضمن حدود

لا تعرض حياته للخطر ولا سلامته البدنية وفي مكان آمن وغير ذلك ، لكن ما دون سن الخامسة عشر فهذه يعاقب عليها القانون تلقائيا ، وشكرا .

معالي الرئيس :

شكراً ، إذاً كما قلنا القانون ينص على حظر تشغيل الأطفال قبل بلوغهم سن الخامسة عشر ، وحتى بعد أن يبلغوا سن الخامسة عشر - أيضا - يحظر عليهم العمل في أية أعمال تعرضهم للخطر سواء بحكم طبيعتها أو لظروف القيام بها ، تفضل الأخ مروان .

سعادة / مروان أحمد بن غليطة :

معالي الرئيس ، الآن حتى لا ننهي هذه المسألة بسرعة فالرأي القانوني يقول أن أي طفل أقل من (15) يتم تشغيله في الدعاية أو في مجال موهبة ما لديه يعاقب عليه القانون ، هل هذا الكلام صحيح أم خطأ ؟ فهذا هو كلام معالي الوزيرة ، لكن في المادة (16) أعطينا الطفل الحق في امتلاك المعرفة ووسائل الابتكار والإبداع واليوم هناك أطفال أقل من سن (15) سنة مبدعين ويتقاضون أجراً ويوقعون (contract) ، فهل ستحظر هذه المادة هذه الأمور ، وهل أي طفل يكون مبدعاً عندنا في الإمارات يحق لأي شخص أن يشتكي على من يقوم على رعايته ويقول ممنوع أن تشغلوه ؟ فأنا أريد معرفة الرأي القانوني في هذه المسألة ، فهل هذه المادة - فعلا - توقف هذه الأشياء أم ان بها مخارج؟ وشكرا .

معالي الرئيس :

معالي الوزيرة ، الآن هناك وجهة نظر الأخ مروان أنه قبل سن الخامسة عشر ، فكثير من هذه القوانين عندما وضعت دوليا كانت تنظر إلى الأعمال البدنية التي تشبه السخرة الموجودة في بعض الدول الآسيوية عندما يقوم بتشغيل أطفال بأعمال جسدية منهكة ومرهقة ، وأعمال تخرجهم من النظام الدراسي وتحرمهم من الدراسة ، وبالتالي فأكثر القوانين والتشريعات اتجهت إلى هذا السن لكي تبقيهم في الدراسة وتجنبهم الأعمال الاستغلالية البدنية وأعمال السخرة وغيرها من هذه الأمور ، فوجهة نظر الأخ مروان أنه قبل سن الخامسة عشر هناك مجتمعات مثل مجتمعاتنا يوجد بعض الأطفال عندهم مواهب معينة ، وهؤلاء يذهبون إلى المدارس ، ولكن خارج وقت المدرسة لديه أعمال حيث أن لديهم القدرة على – مثلا – العمل في شيء إبداعي أو شيء له علاقة بالفنون أو العلوم أو شيء من هذا القبيل ، فهؤلاء الأطفال إذا عملوا في هذه الأعمال هل يجرمهم القانون ؟ فهذه هي النقطة التي أراد الأخ مروان الاستيضاح بشأنها ، تفضلي .

معالي / مريم محمد الرومي : (وزيرة الشؤون الاجتماعية)

سيدي الرئيس ، بالنسبة للمواهب فهي موجودة كما ذكر الأخ مروان وكما تفضلت معاليك بهذا الأمر، الحقيقة أن الموهبة ليست عملا مأجورا حتى لو أخذ أجر على هذا العمل ، فما نبحثه هنا هو أن يكون هناك عقد موقع من قبل وزارة العمل ومن قبل القائم على هذا العمل وهو الطفل وليس ولي الأمر ، فأغلب العقود التي تأتي – حسب علمي – في الدعاية أو في الغناء وما إلى ذلك يوقعها ولي الأمر ولا يوقعها الطفل ، فنحن نتحدث عن تشغيل الأطفال بحيث هم من يوقع على العقد ويكون العمل مأجورا عليه بأجر رسمي ضمن عقد معتمد من قبل وزارة العمل ، فهذا ما نتحدث عنه ، ففي البداية الفقرة الأولى هي حكم عام ، والفقرة الثانية حظرت إذا كان هناك استغلال للطفل واذا كان هذا العمل يعرض حياته للخطر وغير ذلك ، اي أننا دخلنا في تفصيل أكثر ، ولكن بشكل عام يحظر تشغيل الأطفال ، والتشغيل هنا يعني أن يكون بأجر وعقد موقع من الطفل ومن الجهة المشغلة ومعتمد من وزارة العمل ، فهذا ما أفهمه ، ولكن لا مانع أن نستنير برأي المستشار القانوني في هذه المسألة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

تفضل سعادة المستشار .

الأستاذ / د. محمد عبدالعال السناري : (المستشار القانوني بالمجلس)

بسم الله الرحمن الرحيم ، الحقيقة هناك سؤالان : السؤا الأول طرحه الأخ مروان فيما يتعلق بأن قانون العمل يتحدث عن العاملين في القطاع الخاص ، ولكن يما يتعلق بالحكومة هناك قانون الموارد البشرية الاتحادي يقول أنه لا يجوز العمل قبل سن (18) سنة ، وبالتالي فهذه مغطاة في النواحي الحكومية ، أما في ناحية قانون العمل الخاص فهذا يختص به قانون العمل والذي يقول أنه لا يجوز العمل لمن هم دون سن (15) سنة ، فهذا من حيث السن تشريعيا . وفيما يتعلق بالسؤال المطروح وهو أنه لو قام طفل بعمل من الأعمال الإبداعية فهل يخضع لهذا الحظر وبالتالي يعاقب ، في الحقيقة من يعاقب في هذه الحالة ليس الطفل وإنما ولي أمر الطفل او المسؤول عن رعايته ، فهو الذي يعاقب وليس الطفل ، هذه نقطة . النقطة الثانية أن قانون العمل يتحدث عن عقد العمل الفردي ، وعقد العمل الفردي ينص على أنه لا يجوز توقيع عمل فردي مع طفل أقل من (15) سنة ، وإذا تم توقيع العقد فلن يسجل في وزارة العمل لأنه مخالف لقانون العمل ، ولنفترض أنه تم عمل عقد عمل عرفي بين ولي أمر طفل وبين جهة من الجهات للعمل لمن هو دون سن (15) سنة ، ففي هذه الحالة يعاقب ولي

أمر الطفل لأنه هو المسؤول عنه وهو من ارغمه على العمل . أما بالنسبة للنواحي الإبداعية فالنواحي الإبداعية في الغالب لا تكون بعقد عمل فردي ولكنها تكون على سبيل نوعين من الأعمال ، فهناك أعمال اسمها الأعمال اليومية ، وأعمال إسمها أعمال " التملية " ، والأعمال التملية هي أن يعمل بصفة دائمة ومنتظمة مقابل أجر محدد في العقد ، وهذا لا يجوز ويعاقب عليه حتى لو كان ابداعيا ، أما إذا كان هناك عقد بالقطعة ففي هذه الحالة يعتبر هذا على سبيل المكافأة ولا يحظر تحت الحظر الخاص بعقد العمل الفردي ، وهذا ما يتم التعامل به ، فإذا تم إقامة دعوى أمام القضاء بشأن طفل مبدع عمره أقل من (15) سنة ، ففي هذه الحالة في الغالب – و انا أتكلم في الغالب لأن هناك محاكم تقول بعكس ذلك – لكن أنا اتكلم على أساس أغلبية الأحكام ، فحكم الغالب الأعم من الأحكام تحفظ الدعوى إذا كانت في مصلحة الطفل ، فإذا كان هذا الإبداع في مصلحة الطفل تحفظ المحكمة الدعوى المقامة ، فهذا من الناحية القانونية والعملية أمام المحاكم ، ولكن هناك بعض المحاكم توقع عقوبة غرامة على والد الطفل ، وأحيانا من الناحية العملية – ايضا – يتم الإتفاق بين من يستغل الطفل ابداعيا أو مع والد الطفل فإن أي حكم يحصل عليه فهو يوقع على الأب وتتولى شركة الدعاية دفع قيمة هذا الحكم ، فهذا توضيح من جميع النواحي سواء العملية أو غير العملية ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ أحمد الأعماش .

سعادة / أحمد عبدالله الأعماش :

شكرا معالي الرئيس ، الآن سعادة المستشار وفق بين جميع الآراء التي طرحت يجوز ولا يجوز وغير ذلك ، فنرجو أن يتم طرح مخرجاً لنا نتفق فيه مع الحكومة حتى يشرع الكلام الذي ذكره المستشار ، ونرجو ان يعطينا مخرجا قانونيا يسمح للمبدع ان يعمل دون أن يعاقب ، فمعالي الوزيرة قالت أن الطفل يوقع على عمل لكن سعادة المستشار قال أن الطفل لا يوقع على عمل وإنما ولي امره هو الذي يوقع ، وعليه نريد من الأخ المستشار أن يوجد لنا مخرجاً قانونياً نضعه في القانون يسمح للمبدع العمل قبل سن (15) وبطريقة معينة ، وبعد (15) سنة يعمل بطريقة معينة في القطاع العام أو الخاص ، وشكرا .

معالي الرئيس :

يا أخ أحمد أنت هكذا تدخل في تنظيم شؤون العمل ، وهذا ليس من اختصاص هذا القانون ....

سعادة / أحمد عبدالله الأعماش :

إذاً لا بد من إيجاد مخرجاً قانونياً لأن هذا يتعارض يا معالي الرئيس .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخت عفراء البسطي .

سعادة / عفراء راشد البسطي :

سيدي الرئيس ، بنظري أن هذه المادة حساسة جدا ، فأولا التمييز في طبيعة العمل صعبة ، وأعطيك أبسط مثال ، فمثلا العمل في وكالات عرض الأزياء ولو أنها مهنة غير ممارسة عندنا في الإمارات لكنها – أيضا – عملية إبداعية في نفس الوقت ، وفي نفس الوقت هي عملية يتم من خلالها الاستغلال الجنسي وبيع المخدرات وغيرها من هذه الأمور ، لذلك أعتقد أن هذه المادة حساسة جدا ويجب ان ننظر لها من نواحي كثيرة ، فيجب أن لا نفترض أن هناك عمل إبداعي وعمل غير إبداعي ، فيجب ان نحمي حقوق هذا الطفل ، وأنا كعضو ليس لدي أي مخرج في هذه المادة ، فهذه المادة تحتاج لأن نفكر فيها بطرية صحيحة جدا لأنها ممكن أن تؤدي إلى استغلال الطفل ، فإذا كانت وزارة العمل ستضع قوانين ولوائح تحدد من سن (15) سنة ، فمن هو أقل من (15) سنة على من تقع مسؤولياتهم في العمل ؟ وإذا كانت أمهات يدفعن ببناتهن او بأطفالهن الصغار لعرض أزياء ولعرض أمور أخرى مثل المجوهرات وما شابه فأيضا هذه عملية استغلال ، فلا يوجد حل واضح لهذه المشكلة ، وانا أعتقد أن هذه مشكلة كبيرة ، والمادة يجب أن نقف عندها ونفكر فيها بطريقة صحيحة ، إذ لا يوجد حل واضح لهذه المسألة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ مروان بن غليطة .

سعادة / مروان أحمد بن غليطة :

معالي الرئيس ، ما فهمته من كلام المستشار أنني اليوم لو كان عندي ولد صغير استثمرت فيه أن يكون موهبة في عمر ست سنوات او سبع سنوات أو ثمان سنوات او تسع سنوات ، وسنأخذ فقط في مجال الكرة وليس في شيء آخر ، وأذهب واوقع عقدا مع أي نادي بحيث أنه عندما يصل إلى (18) سنة حيث أنه قبل هذا السن يكون هاويا إذا اشتكى أحد علي يتم سجني ، فهذا ما فهمته من كلام المستشار ، أو لو أخذت ولد وعلمته فن الخطابة والإلقاء وأوقع عقود بأن يبدأ " سيرمونيز " أو مقدم قبل سن (18) فعلى كلام المستشار سيتم سجني ، فإذا اشتكى أحد علي سيتم سجني ، فلا قدر الله إذا كنت منفصلا عن أمه فبإمكان أمه أن تذهب وتعيقني وتوقفني عن أن أقدم هذه الموهبة وأنميها ، وهذا هو كلام المستشار ، لذلك اقول اننا بحاجة لمخرج لهذه المسألة ....

معالي الرئيس :

في سن الخامسة عشرة ...

سعادة / مروان أحمد بن غليطة :

نعم في سن الخامسة عشرة وأقول قبل سن الخامسة عشرة ، فاليوم معظم الشركات – لو تنظرون – يستكشفون لا أدري ماذا يسمونه " baby face" أو " موديل " ويكبرونه مع المنتج الذي يعرضه ، فعلى كلام المستشار ذكر غالبا أنه إذا كانت المسألة في مصلحة الطفل تسقط الدعوى ، أما محكمة أخرى ممكن أن تحكم علي وسأسجن انا الذي استثمرت في ولدي ونميت مهاراته وطورتها ، فأنا اقول أننا بحاجة لمخرج لهذه المسألة ، فهل من هم اقل من (15) سنة واصحاب المواهب والوارد في المادة (26) تعطي للطفل حق امتلاك المعرفة ووسائل الإبتكار ، وكلنا اليوم نعرف التطوير ، فلنبحث لها عن مخرج مثلا أن يأخذ اذن من الوزارة أو أن يكون هناك شروط لذلك أو في اللائحة التنفيذية ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ سالم العامري .

سعادة / سالم محمد بالركاض العامري :

أنا أعتقد أن هذا القانون في المادة (14) واضح وضوح الشمس ، فنحن الآن لا نريد أن نعمل قانون لشيء واقع ، بالعكس نحن نؤيد ما جاء في اللجنة واعتقد في المجتمع أن هذا الطفل تحت سن (15) سنة لا يجوز أن يعمل براتب وبعمل واضح كما تم شرحه ، أما إذا كانت المسألة في باب المواهب فالمواهب مفتوح مجالها ، فهذا متفق عليها وواضح في المادة أنه يمنع تشغيل الطفل قبل سن (15) سنة ، اما بعد هذا السن فيمكن أن يعمل ، وهذا قانون سابق وموجود ، وأيضا نحن نؤيده في اللجنة بأن يعمل بشرط أن لا يتعرض للخطر ، وكل هذه الأمور لها أحكام ، فسعادة الأخ مروان يتكلم عن الرياضة وغيرها ، ففوق سن (15) سنة ليست خطر على الطفل ، بل بالعكس هذه لصالح الطفل ، لكن أقل من (15) سنة لا نريد أن نخلق نظام أو نبحث عن مخرج لنسمح لولي الأمر ان يشغل ابنه في سنة 13 أو 14 سنة حتى يأخذ على ذلك مبالغ مالية ، لذلك فأقل من 15 سنة تعتبر ضمن الهواية ولا يحق له أن يأخذ عليه مبالغ مقابل عمل ، أما المكافآت فهذه موضوع آخر ، أما بعد سن (15) سنة فيكون هناك عقد عمل ولكن في ظروف واضحة ، لذلك فالقانون واضح ونحن نؤيد هذه الفكرة ولا نريد أن نخلق ثغرة تسمح لأي أحد أن يستغل هؤلاء الأطفال ، وبذلك فالقانون واضح ، وشكرا .

معالي الرئيس :

إذاً الحل الوسط يا أخ مروان هو المكافأة ، اي انه قبل سن الخامسة عشر فالأجر الذي سوف يؤجر عليه هذا المبدع أو هذا الهاوي أو هذا الطفل الفنان يكون من ضمن المكافأة ، وبالتالي فهذا لا يدخل تحت هذا القانون ، تفضل سعادة المستشار .

الأستاذ / د. محمد عبدالعال السناري : (المستشار القانوني بالمجلس)

بسم الله الرحمن الرحيم ، في الحقيقة الكلام الذي قلته خاص بأمرين هما الناحية القانونية والناحية العملية ، فمن الناحية القانونية هناك قولا واحدا وهو أنه إذا عمل الطفل بعقد عمل فردي قبل سن الخامسة عشر يتعرض ولي الأمر إلى عقوبة ، فهذه ليس بها جدال ، لكن من الناحية العملية فأنا قلت أنها تخص الاستثناءات التي تحصل بسبب المواهب وغير ذلك كما اتفقنا ، وقلت ما الذي يحصل في المحاكم في هذا الشأن ، فلو اردتم أن نعمل تعديل في القانون بحيث يستوعب المسائل الإبداعية أو شيء من هذا القبيل فيمكن ان يتم هذا ، لكن سيكون هنا نقطة مهمة جدا وهي أن المختص بمجالات العمل ونظامه هو قانون العمل وليس قانون الطفل حتى نضع هذا الكلام ، لكن بصفة عامة إذا اردتم – وهذا مقترح – ممكن أن نقول التالي : " حظر تشغيل الأطفال قبل بلوغهم سن (15) سنة ما لم يكن العمل إبداعيا وفي مصلحة الطفل " وتحدد اللائحة التنفيذية شروط تشغيل الطفل في الأعمال الإبداعية قبل سن الخامسة عشر، فهذا لو أردتم أن تدخلوا مادة في هذا القانون ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ أحمد الشامسي .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

معالي الرئيس ، الحقيقة أنا استمعت إلى الكثير من المداخلات حول هذا الموضوع ، وانا اعتقد أن هذه النقطة حيوية ويجب أن لا نتسرع فيها ، والآن نحن أشرفنا على نهاية الجلسة حسبما قررت بانتهاء الجلسة في الساعة الرابعة ، لذلك أقترح أن تعاد هذه المادة إلى اللجنة بحيث يتم تدارسها خلال الأسبوع القادم مع المستشار القانوني وممثلين من وزارة الشؤون الاجتماعية ، وإذا تطلب الأمر – أيضا – نأخذ رأي وزارة العمل في هذا الشأن بحيث نخرج بصياغة متكاملة تحل هذا الموضوع ، وفي الجلسة القادمة – ان شاء الله – يكون المقترح جاهزا ، والإخوة الأعضاء – ايضا – يبدون مداخلاتهم حول هذا الموضوع ، وشكرا .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا المقترح ؟

(موافقة)

معالي الرئيس :

هل لديك شيء يا دكتورة امل القبيسي ؟ تفضلي .

سعادة / د. أمل عبدالله القبيسي : (النائب الأول للرئيس)

شكرا معالي الرئيس ، أنا أتفق مع ما تفضل به الأخ أحمد ، ففعلا هذا الأمر يحتاج إلى التروي ، وإذا كان بالإمكان إعادته إلى اللجنة وتدارسها ، وأنا اتفق مع بقية الإخوان ، لكن قبل أن ننهي هذه المادة نضع في عين الاعتبار أن البند الأول هو البند الشمولي وهو الحظر بمجمله ، ثم يأتي البند الثاني وهو أنه في حال عمل الطفل من سن (15) إلى (18) سنة فهو لا زال طفلا ، وبالتالي يحدد فيه نوعيات العمل ، فيجب أن يذكر فيه صراحة ، وهذا قد طرح على لسان معالي الوزيرة وطرح على لسان الكثير من الأعضاء وهو موضوع حماية الطفل من الاستغلال الاقتصادي ، فهذه يجب أن تذكر صراحة في هذا البند ، أيضا حظر التشغيل ، فاليوم أنا أشغل ابني وأسمح له بالذهاب للعمل في مكان عمل ما ويكون عمره مثلا ستة عشر سنة لا يعرضه للخطر ولكنه يوقفه عن التعليم ، وبذلك أعيق تعليمه ولا أتركه يكمل دراسته ، فبالتالي يجب أن يكون فيها نوع من الحظر بحيث لا يعيق تعليمه ، ومن الممكن أيضاً أن أسمح له بالعمل في مكان قد يتعرض فيه للأذى أخلاقيا مثل السماح له أن يعمل في نادي ليلي ، وبالتالي يجب أخذ هذه في الاعتبار بكل حذافيرها عندما نتكلم عن مخاطر العمل وطبيعته ، فأرجو من اللجنة الموقرة الأخذ بالاعتبار موضوع الاستغلال الاقتصادي لأن هذا يخرجنا من موضوع عمل الطفل وكيف يمكن لولي أمره أن يوظفه لتنمية مواهبه لأن هذا لا يكون فيه استغلال اقتصادي للطفل، وأيضا إذا كان هناك عمل فلا يعيق هذا العمل تعليمه ولا يعرضه أذى نفسي أو أخلاقي او بدني ، وشكرا ز

معالي الرئيس :

إذاً نترك الموضوع للجنة مع بقية الأشياء المعلقة ، فالإخوان – أيضا – إذا كان لديهم أية ملاحظات على المواد المعلقة ممكن أن يحيلوها للجنة . وأخيرا شكرا لكم على مداخلاتكم ومناقشاتكم ، وكذلك نشكر معالي الوزيرة على تفضلها بمناقشة هذه القضايا ، وكما عرفنا أن هذا قانون طويل وقانون مهم ويهم الأجيال القادمة ، وله ارتباط بسمعة الدولة وله ارتباط بالعديد من قضايا الهوية وقضايا الثقافة

المحلية وقضايا انسانية كبيرة ، وبالتالي كنا نعرف أنه سوف يطول وسوف يأخذ جلستين لمناقشته ، فنشكركم ونشكر معالي الوزيرة ونأمل أن نلتقي – ان شاء الله – في جلسة قادمة لإكمال مناقشته .

والآن وبعد أن أنهينا مناقشة كافة بنود جدول اعمال هذه الجلسة هل يوافق المجلس على رفع الجلسة ؟

(موافقة)

معالي الرئيس :

إذاً ترفع الجلسة .

(رفعت الجلسة حيث كانت الساعة 16:02 عصراً)

الأمين العام	**رئيس المجلس**
د. محمد سالم المزروعي	**محمد أحمد المـــر**

الملاحق

ملحق رقم (1)

1. سؤال موجه إلى معالي الشيخ / نهيان بن مبارك آل نهيان – وزير الثقافة والشباب وتنمية المجتمع – رئيس مجلس إدارة المجلس الوطني للسياحة والآثار من سعادة العضو / علي عيسى النعيمي حول " تشجيع المواطنين على السياحة داخل الدولة وخارجها ".
2. سؤال موجه إلى معالي الشيخ / نهيان بن مبارك آل نهيان - وزير الثقافة والشباب وتنمية المجتمع – رئيس الهيئة العامة لرعاية الشباب والرياضة من سعادة العضو / رشاد محمد بوخش حول " تأخر إصدار قانون حماية الآثار " .

- رسالة اعتذار معالي / الشيخ نهيان بن مبارك آل نهيان عن عدم حضور هذه الجلسة .

معالي / محمد أحمد المر **الموقر**

رئيس المجلس الوطني الاتحادي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته...وبعد،،،

الموضوع : تشجيع المواطنين على السياحة داخل الدولة وخارجه

إعمالا لنص المادة (106) من اللائحة الداخلية للمجلس فإنني أرجو توجيه السؤال التالي إلى معالي الشيخ / نهيان بن مبارك آل نهيان – وزير الثقافة والشباب وتنمية المجتمع – رئيس مجلس إدارة المجلس الوطني للسياحة والآثار :

يعتبر تنشيط وترويج وتنمية السياحة داخليا وخارجيا من أهم الاختصاصات التي يسعى المجلس الوطني للسياحة والآثار إلى تحقيقها منذ إنشائه بموجب القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2008م .

فما هي المبادرات والأنشطة التي يقوم بها المجلس من أجل تشجيع المواطنين على السياحة داخل الدولة وخارجها ؟

مقـدم الســؤال

علي عيسى النعيمي

معالي / محمد أحمد المر **الموقر**

رئيس المجلس الوطني الاتحادي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته....وبعد،،،

الموضوع : تأخر إصدار قانون حماية الآثار

إعمالا لنص المادة (106) من اللائحة الداخلية للمجلس فإنني أرجو توجيه السؤال التالي إلى معالي الشيخ/ نهيان بن مبارك آل نهيان - وزير الثقافة والشباب وتنمية المجتمع - رئيس المجلس الوطني للسياحة والآثار:

أقر المجلس الوطني للسياحة والآثار المسودة النهائية لمشروع قانون حماية الآثار منذ أكثر من عامين على أن يتم رفعه إلى مجلس الوزراء لاتخاذ الإجراءات الدستورية اللازمة لاستصداره.

فما هي أسباب تأخير السير في تلك الإجراءات ؟

مقدم السؤال

رشاد محمد بوخش

UNITED ARAB EMIRATES
MINISTRY OF CULTURE, YOUTH
& COMMUNITY DEVELOPMENT
OFFICE OF THE MINISTER

الإمارات العربية المتحدة
وزارة الثقافة والشباب
وتنمية المجتمع
مكتب الوزير

التاريخ : 2013/12/10م الرقم : م و 1349

سعادة الأخ /عمر الشامسي المحترم
مدير مكتب معالي رئيس المجلس الوطني الاتحادي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،

نهديكم أطيب التحيات، وبالإشارة إلى كتاب معالي رئيس المجلس الوطني الاتحادي الموقر رقم د/ر/2013/1309/25/8 بتاريخ 2013/11/21 بشأن الدعوة الموجهة لمعالي الشيخ نهيان مبارك آل نهيان وزير الثقافة والشباب وتنمية المجتمع الموقر لحضور جلسة المجلس المقرر انعقادها بتاريخ 2013/12/11 ، وبسبب تواجد معالي الوزير خارج الدولة في مهمة رسمية ، فإنه يتعذر على معاليه حضور هذه الجلسة.

تمنياتنا بدوام التوفيق والنجاح.

وتفضلوا فائق الاحترام والتقدير،،

عبد الله محمد النعيمي
مدير مكتب الوزير

وزارة الثقافة والشباب وتنمية المجتمع
مكتب الوزير

www.government.ae
هاتف: ٢٤٤٣٣٣٣ ٢ ٩٧١+ • فاكس: ٤٤٥٤٨٨٨ ٢ ٩٧١+ • ص.ب ١٧ • أبوظبي • الإمارات العربية المتحدة
TELEPHONE: +971 2 443 3333 • FACSIMILE: +971 2 445 4888 • PO BOX 17 • ABU DHABI • UNITED ARAB EMIRATES
ministeroffice@mcycd.gov.ae

ملحق رقم (2)

نصا السؤالان :

3. سؤال موجه إلى معالي / عبيد حميد الطاير – وزير الدولة للشؤون المالية- نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية من سعادة العضو/ د. عبدالله حمد الشامسي حول " زيادة معاشات وكلاء الوزارات والمدراء والموظفون المدنيون الذين تمت إحالتهم إلى التقاعد قبل تاريخ 2008/01/01م ".
4. سؤال موجه إلى معالي / عبيد حميد الطاير – وزير الدولة للشؤون المالية - رئيس مجلس إدارة مجموعة بريد الإمارات القابضة من سعادة العضو/ مصبح سعيد الكتبي حول " إنشاء مكتب بريد الإمارات في منطقة مليحة التابعة لإمارة الشارقة " .

معالي / محمد أحمد المر **الموقر**

رئيس المجلس الوطني الاتحادي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته...وبعد،،،

الموضوع : زيادة معاشات وكلاء الوزارات والمدراء والموظفين المدنيين الذين تمت إحالتهم إلى التقاعد قبل تاريخ 2008/1/1م

إعمالاً لنص المادة (106) من اللائحة الداخلية للمجلس فإنني أرجو توجيه السؤال التالي إلى معالي/عبيد حميد الطاير – وزير الدولة للشؤون المالية – نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية :

تمت زيادة رواتب كافة الموظفين المدنيين في الحكومة الاتحادية بمكرمة من قيادة الدولة في بداية عام 2008م ، إلا أن الموظفين الذين تقاعدوا قبل تاريخ 2008/1/1م لم تشملهم الزيادة أسوة بغيرهم ممن تقاعدوا بعد هذا التاريخ مع أنهم قدموا للدولة خدمات جليلة في مرحلة التأسيس حتى تقاعدهم .

فهل ستكون هناك زيادة في معاشات هؤلاء أسوة بغيرهم ؟

مقدم السؤال

د. عبدالله حمد الشامسي

معالي / محمد أحمد المر **الموقر**

رئيس المجلس الوطني الاتحادي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته...وبعد،،،

الموضوع : إنشاء مكتب بريد الإمارات في منطقة مليحة التابعة لإمارة الشارقة

إعمالا لنص المادة (106) من اللائحة الداخلية للمجلس فإنني أرجو توجيه السؤال التالي إلى معالي / عبيد حميد الطاير - وزير الدولة للشؤون المالية - رئيس مجلس إدارة مجموعة بريد الإمارات القابضة :

يحرص بريد الإمارات على تقديم أفضل الخدمات للعملاء ضمن خطته الإستراتيجية الرامية لتوسيع

وتطوير سلسلة المكاتب البريدية المنتشرة في جميع أرجاء الدولة ، إلا أنه لم يتم إنشاء مكتب لبريد الإمارات بمنطقة المليحة التابعة لإمارة الشارقة.

فمتى سيتم فتح مكتب لبريد الإمارات بالمنطقة لتقديم خدمات للمواطنين والمقيمين بها ؟

مقدم السؤال

مصبح سعيد بالعجيد الكتبي

ملحق رقم (3)

3/أ تقرير اللجنة في شأن مشروع قانون اتحادي بشأن إنشاء محكمة اتحادية ابتدائية بمدينة الذيد بإمارة الشارقة .

3/ب مشروع القانون في صيغته النهائية .

معالي / محمد أحمد المر **الموقـر**

رئيس المجلس الوطني الاتحادي

تحيـة طيبـة وبعـد ،

أرفق لمعاليكم مع هذا تقرير لجنة الشئون التشريعية والقانونية في شأن مشروع قانون اتحادي بإنشاء محكمة اتحادية ابتدائية بمدينة الذيد بإمارة الشارقة .

برجاء التفضل بعرضه على المجلس الموقر .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيس اللجنـة

أحمـد علـي الزعابـي

التاريخ : 2013/10/29م

تقرير

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

إلى

المجلس الوطني الاتحادي

في شأن

مشروع القانون الاتحادي رقم ( ) لسنة 2013م

بإنشاء محكمة اتحادية ابتدائية بمدينة الذيد بإمارة الشارقة

تقرير اللجنة

في شأن مشروع قانون اتحادي

بإنشاء محكمة اتحادية ابتدائية بمدينة الذيد بإمارة الشارقة

ورد إلى المجلس الوطني الاتحادي بتاريخ 2013/6/10 كتاب معالي / د. أنور محمد قرقاش وزير الدولة لشئون المجلس الوطني الاتحادي بطلب عرض مشروع قانون اتحادي بإنشاء محكمة اتحادية ابتدائية بمدينة الذيد بإمارة الشارقة على المجلس لمناقشته إعمالا لنص المادة (2/110/) من الدستور .

وإذ أحيل مشروع القانون المذكور إلى لجنة الشئون التشريعية والقانونية لدراسته وإعداد تقرير فيه يعرض على المجلس ، فقد عقدت اللجنة اجتماعين لهذا الغرض بتاريخي 2013/9/30 ، 2013/10/28 وتبين للجنة ما يأتي :

أولاً :

1. **مشروع القانون يتضمن أربع مواد ، حيث نصت المادة الأولى على إنشاء محكمة اتحادية ابتدائية في مدينة الذيد التابعة لإمارة الشارقة ، وتسمى محكمة الذيد الابتدائية .**
2. **طبقاً لما جاء بالمادة الثانية من مشروع القانون المعروض ، فإن المحكمة المذكورة تختص بنظر جميع المنازعات المدنية والتجارية والعمالية والإدارية والأحوال الشخصية التي تقع في دائرة اختصاصها ، كما تختص بنظر الجنايات التي تحيلها إليها النيابة العامة وجميع قضايا الجنح والمخالفات والمنازعات الأخرى وذلك مع مراعاة ما تختص به المحكمة الاتحادية العليا من جرائم .**
3. **نصت المادة الثالثة من مشروع القانون على إلغاء كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكامه ، ونصت المادة الرابعة منه على نشره في الجريدة الرسمية والعمل به من تاريخ النشر .**

ثانياً :

الهدف من مشروع القانون المعروض ، هو التيسير على المتقاضين وذلك بالتوسع في المحاكم الابتدائية بما يخدم المصلحة العامة ، ويساعد على سرعة الفصل في القضايا ، خصوصا في ظل الزيادة المضطردة في عدد القضايا على اختلاف أنواعها في مدينة الذيد وبعد المسافة بين منطقة الذيد ومحاكم الشارقة .

ثالثاً :

لاحظت اللجنة أن المحكمة المذكورة تنشأ في مدينة الذيد وتختص بمنطقة الذيد تبعاً للمذكرة الإيضاحية وتساءلت اللجنة عما إذا كان اختصاص المحكمة سيشمل كافة المناطق الوسطى التابعة لإمارة الشارقة ، وعن الوضع بالنسبة لدائرة المدام القائمة حالياً هل ستبقى أم ستلغى وتدخل النزاعات التي تختص بها حالياً في اختصاص المحكمة المنشأة بهذا القانون ، فأفادت وزارة العدل بأن المناطق التي سيشملها اختصاص المحكمة محل مشروع القانون هي تلك الواقعة في النطاق الجغرافي لمدينة الذيد **والتي يرجع في نطاق تحديدها إلى حكومة الشارقة** .

رابعاً :

وافقت اللجنة على مشروع القانون من حيث المبدأ ثم في مجموعه بعد دراسته وأجرت عليه تعديلات مبينة بالجدول المقارن المرفق .

وقد فضلت اللجنة النص صراحة بالمادة الأولى على امتداد اختصاص المحكمة للمنطقة الوسطى التابعة لإمارة الشارقة لما يلي :

- التماشي مع هدف القانون بالتيسير على المتقاضين بالنظر لقرب المنطقة الوسطى من مدينة الزيد وبعدها عن عاصمة الإمارة.

- حسم الأمر بالقانون للسبب المشار إليه بدلا من تركه للسلطة التقديرية لحكومة الشارقة .

- مجاراة ما ورد بالقانون رقم 8 لسنة 2007 بشأن إنشاء محكمتين اتحاديتين ابتدائيتين بمدينتي خورفكان وكلباء بإمارة الشارقة ، والذي نص صراحة بالمادة 1 منه على أن تكون محكمة دبا الحصن الجزئية إحدى الدوائر التابعة لمحكمة خورفكان الاتحادية الابتدائية التي أنشأها هذا القانون .

والأمر معروض على المجلس الموقر .

مقرر اللجنة

سلطـان جمعـة الشامسي

مشروع قانون اتحادي

بشأن

إنشاء محكمة اتحادية ابتدائية بمدينة الذيد بإمارة الشارقة

نحن خليفة بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972، في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 1978، في شأن إنشاء محاكم اتحادية ونقل اختصاصات الهيئات القضائية المحلية في بعض الإمارات إليها، والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1983، في شأن السلطة القضائية الاتحادية، والقوانين المعدلة له،
- وبناءً على ما عرضه وزير العدل، وموافقة مجلس الوزراء والمجلس الوطني الاتحادي، وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد،

أصدرنا القانون الآتي :

المادة الأولى

تُنشأ محكمة اتحادية ابتدائية في مدينة الذيد التابعة لإمارة الشارقة، تسمى محكمة الذيد الاتحادية الابتدائية ، ويمتد اختصاصها للمنطقة الوسطى التابعة لإمارة الشارقة .

وتكون محكمة المدام الجزئية إحدى الدوائر التابعة لها .

المادة الثانية

مع مراعاة ما تختص به المحكمة الاتحادية العليا من جرائم ، تختص محكمة الذيد الاتحادية الابتدائية بنظر جميع المنازعات المدنية والتجارية والعمالية والإدارية والأحوال الشخصية التي تقع في دائرة اختصاصها، كما تختص بنظر جميع الجنايات التي تحيلها إليها النيابة

العامة وجميع الجنح والمخالفات والمنازعات الأخرى، وتستأنف الأحكام الصادرة عنها أمام محكمة الشارقة الاتحادية الاستئنافية، وذلك كله على الوجه المبين في القانون.

المادة الثالثة

يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون .

المادة الرابعة

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالي لنشره .

خليفة بن زايد آل نهيان

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة بأبو ظبي:

بتاريخ: هـ

الموافق: م

ملحق رقم (4)

4/أ تقرير اللجنة في شأن مشروع قانون اتحادي بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2008 بشأن المركز الوطني للوثائق والبحوث .

4/ب مشروع القانون في صيغته النهائية .

معالي / محمد أحمد المر **الموقـر**

رئيس المجلس الوطني الاتحادي

تحيـة طيبـة وبعـد ،

أرفق لمعاليكم مع هذا تقرير لجنة الشئون التشريعية والقانونية في شأن مشروع قانون اتحادي رقم ( ) لسنة 2013 بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2008بشأن المركز الوطني للوثائق والبحوث.

برجاء التفضل بعرضه على المجلس الموقر .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيـس اللجنـة

أحمد علي الزعابي

التاريخ : 2013/10/27م

تقرير

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

إلى

المجلس الوطني الاتحادي

في شأن

مشروع قانون اتحادي رقم ( ) لسنة 2013

بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2008

بشأن المركز الوطني للوثائق والبحوث.

تقرير اللجنة

في شأن مشروع قانون اتحادي رقم ( ) لسنة 2013

بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2008

بشأن المركز الوطني للوثائق والبحوث

ورد إلى المجلس الوطني الاتحادي بتاريخ 2013/08/14 كتاب معالـــي / د. أنور محمد قرقاش وزير الدولة لشئون المجلس الوطني الاتحادي بطلب عرض على المجلس مشروع قانون اتحادي رقم ( ) لسنة 2013 بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2008بشأن المركز الوطني للوثائق والبحوث لمناقشته إعمالا لنص المادة (2/110/) من الدستور .

وإذ أحيل مشروع القانون المذكور إلى لجنة الشئون التشريعية والقانونية لدراسته وإعداد تقرير فيه يعرض على المجلس ، فقد عقدت اللجنة اجتماعين لهذا الغرض بتاريخ 2013/9/30 وتاريخ 2013/10/28 وتبين للجنة ما يأتي :

أولاً :

1. **مشروع القانون يتضمن أربع مواد ، حيث نصت المادة الأولى على استبدال عبارة (الأرشيف الوطني) بعبارة (المركز الوطني للوثائق والبحوث) وأيضاً بكلمة (المركز)، أينما جاءتا في عنوان القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2008 بشأن المركز الوطني للوثائق والبحوث أو في أي مادة من مواده.**
2. **نصن المادة الثانية من مشروع القانون المعروض ، على إلغاء تعريف المركز الوارد في المادة الأولى من القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2008 المشار إليه على أن يحل محله تعريف الأرشيف الوطني لدولة الإمارات العربية المتحدة .**
3. **نصت المادة الثالثة من مشروع القانون على إلغاء كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكامه ، ونصت المادة الرابعة منه على نشره في الجريدة الرسمية والعمل به من تاريخ النشر .**

ثانياً :

الهدف من مشروع تعديل القانون المعروض هو تغيير مسمى المركز الوطني للوثائق والبحوث ليصبح الأرشيف الوطني لدولة الإمارات العربية المتحدة وذلك حتى يكون اكثر اتصالاً باختصاصات المركز ودوره الرئيسي.

ثالثاً :

وافقت اللجنة على مشروع تعديل القانون من حيث المبدأ كما عدلت المادة الرابعة على أن يصبح نصها بعد التعديل على النحو التالي : " ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره " وذلك حتى يتفق مع القواعد الدستورية والقانونية المقررة . واعتمدت باقي مواد المشروع كما وردت من الحكومة دون إجراء أية تعديلات عليها .

والأمر معروض على المجلس الموقر .

مقرر اللجنة

سلطـان جمعـة الشامسي

مشروع

قانون اتحادي رقم ( ) لسنة 2013

بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2008

بشأن المركز الوطني للوثائق والبحوث

نحن خليفة بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،

– بعد الاطلاع على الدستور،

– وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972، بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، والقوانين المعدلة له،

– وعلى القانون الاتحادي رقم (3) لسنة1987، بإصدار قانون العقوبات، والقوانين المعدلة له،

– وعلى القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2002، في شأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، والقوانين المعدلة له،

– وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (4) لسنة 2004، بشأن إنشاء وتنظيم وزارة شؤون الرئاسة،

– وعلى القانون الاتحادي رقم (17) لسنة 2006، في شأن إنشاء المجلس الأعلى للأمن الوطني،

– وعلى القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2008، بشأن المركز الوطني للوثائق والبحوث ،

– وبناء على ما عرضه نائب رئيس مجلس الوزراء وزير شؤون الرئاسة ، وموافقة مجلس الوزراء والمجلس الوطني الاتحادي ، وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد،

أصدرنا القانون الآتي:

المادة الأولى

تستبدل عبارة (الأرشيف الوطني) بعبارة (المركز الوطني للوثائق والبحوث) ، وبكلمة (المركز)، أينما جاءتا في عنوان القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2008 بشأن المركز الوطني للوثائق والبحوث أو في أي مادة من مواده .

المادة الثانية

يلغى تعريف المركز الوارد ضمن المادة (1) من القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2008 بشأن المركز الوطني للوثائق والبحوث، ويحل محله التعريف الآتي :

الأرشيف الوطني: الأرشيف الوطني لدولة الإمارات العربية المتحدة .

المادة الثالثة

يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة الرابعة

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

خليفة بن زايد آل نهيان

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في أبو ظبي:

بتاريخ: 1434 هـ.

الموافق: 2013 م.

ملحق رقم (5)

تقرير اللجنة

في شأن مشروع قانون اتحادي في شأن

" قانون وديمة "

معالي / محمد أحمد المر الموقـر

رئيس المجلس الوطني الاتحادي

تحيـة طيبـة وبعـد ،،،

أرفق لمعاليكم مـع هذا تقرير لجنـة الشؤون الصـحية والعمل والشؤون الاجتماعيـة فـي شـأن مشروع قانون اتحادي رقم ( ) لسنة 2013 بشأن قانون وديمة.

برجاء التفضل بعرضه على المجلس الموقر

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيس اللجنة

سالم محمد بن ركاض العامري

التاريخ 2013/06/12

الفصل التشريعي الخامس عشر

(الدور الثاني)

تقرير

لجنة الشؤون الصحية والعمل والشؤون الاجتماعية

إلى

المجلس الوطني الاتحادي

في شأن

مشروع قانون اتحادي رقم ( ) لسنة 2013 بشأن قانون وديمة

أحال المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ 03/ 01 /2013 إلى لجنة الشؤون الصحية والعمل والشؤون الاجتماعية مشروع قانون اتحادي رقم ( ) لسنة 2013 بشأن قانون وديمة .

وقد عقدت اللجنة لهذا الغرض عدداً من الاجتماعات بلغ (8) اجتماعات بتواريخ 2013/03/11 و2013/03/21 و 2013/04/07 و 2013/04/09 و 2013/04/16 و 2013/05/28 و 2013/06/09 و2013/06/12م لتدارس مشروع القانون. ومع إدراك اللجنة لأهمية حقوق الوالدين والقائم على رعاية الطفل في شأن التربية الصحيحة له والتي تعتبر في ذات الوقت من حقوق الطفل فقد حرصت اللجنة على تكليف الأمانة العامة بدراسة المشروع من كافة جوانبه الاجتماعية والفنية والقانونية، والالتقاء مع أكبر عدد من الجهات المجتمعية الفاعلة في قضايا الطفولة وهي :

1. وزارة التربية والتعليم.
2. وزارة الداخلية.
3. وزارة العدل.
4. الهيئة العامة للشئون الاسلامية والأوقاف.
5. مؤسسة دبي لرعاية النساء والأطفال.
6. مكتب شئون المجلس الاعلى لشئون الاسرة بالشارقة.
7. دائرة الخدمات الاجتماعية بالشارقة.
8. مؤسسة التنمية الاسرية بأبوظبي.

وأخيراً الالتقاء مع ممثلي وزارة الشئون الاجتماعية وتبادل الرأي معهم حول التعديلات التي أجرتها اللجنة .

وبعد تدارس اللجنة لمشروع القانون والدراسات المقدمة من الأمانة العامة وفي ضوء ما قدرته اللجنة من استطلاع رأي الجهات المعنية بالقانون فإنها ترى ما يلي:

أولاً: ماهية مشروع القانون

يهدف مشروع القانون الاتحادي لسنة 2013م في شأن قانون وديمة، إلى تمتع الطفل بكافة حقوقه وحمايتها، ووضع الآليات المناسبة لحماية تلك الحقوق.

ولتحقيق هذا الغرض فقد احتوى المشروع على العديد من المعاني والأفكار الرئيسية مثل:

1. حدد مشروع القانون الحقوق الأساسية للطفل كالحق في الحياة والأمان، والنمو والتطور والرعاية، والتعبير عن آرائه بحرية. وتسجيله بعد ولادته فوراً في سجل المواليد، وأن يكون له

اسماً لا ينطوي على تحقير أو مهانة لكرامته، وله حق الجنسية وفق أحكام القوانين المعمول بها في الدولة كما أن له الحق في النفقة. ونص المشروع على تقديم مصلحة الطفل في جميع الاجراءات التي تتخذ في شأنه.

2. حظر مشروع القانون تعريض الطفل لأي إجراء تعسفي أو غير قانوني، أو المساس بشرفه وسمعته، أو تشغيله قبل بلوغه سن 15.
3. حدد مشروع القانون الحقوق الأسرية للطفل ففرض التزاما على والدي الطفل بتوفير متطلبات الأمان الأسري، ووضع التزاما على القائم على رعايته بتحمل المسؤوليات والواجبات في تربيته ورعايته وتوجيهه ونمائه على أفضل وجه .
4. ونص على جملة من الحقوق الأخرى الخاصة بالطفل ومنها : الحقوق الصحية، والاجتماعية، والثقافية، والتعليمية.
5. كما نص المشروع على جملة من التدابير لحماية الطفل في حال وجود ما يهدد سلامته أو صحته البدنية أو النفسية أو الأخلاقية أو العقلية، ووضع آليات لحمايته ومنها: إنشاء وحدات لحماية الطفل، وتوفير أخصائيين لحمايته وتحديد صلاحياتهم كجمع الاستدلالات حول الوقائع موضوع الإبلاغ، وحضور جلسات التحقيق والمحاكمة، والدخول بمفرده أو مصطحباً من يرى من رجال السلطة العامة الحاجة إليه لأي مكان يوجد فيه الطفل، والاستعانة بالأبحاث الاجتماعية للوصول إلى تقدير حقيقة وضع الطفل.
6. فرض مشروع القانون عدة عقوبات لكل من يخالف أحكامه وحدد أيضاً الأفعال المعاقب عليها.

ثانياً : مبررات المشروع

تبين للجنة من خلال تدارسها لمشروع القانون أن مبرراته الرئيسية تكمن في الآتي :

1- الحاجة إلى وجود اطار تشريعي واحد خاص بالطفل، حيث تتوزع تلك الحقوق في عدد من القوانين والتشريعات السارية في الدولة.
2- سعي الدولة لموائمة تشريعاتها مع الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها كاتفاقية حقوق الطفل ، وابراز مكانة الدولة وجهودها في مجال حقوق الأطفال.
3- تعرض الأطفال لحالات عنف واعتداء لأسباب متعددة منها إهمال الآباء، أو تركهم في ظروف غير آمنة، أو مع أشخاص يتعاملون معهم بقسوة، حيث سجلت في دبي – على سبيل المثال -

خلال العام (2012م) (41) حالة إهمال أسري ضد الأطفال، مثلت بلاغات الاعتداء على الأطفال النسبة الكبرى منها، تلاها غرق الأطفال، ثم دهسهم، علاوة على أسباب تتعلق بالاعتماد على العاملات الأجنبيات في تربية الأبناء حيث يعتمد مجتمع الإمارات على العاملات الأجنبيات في تربية الأطفال إلى جانب الأعمال المنزلية، حيث بلغ عدد المصنفين في باب (العمالة المساعدة) بالدولة (540.289 عامل) أي 10.67% من مجمل سكان الدولة، وذلك بسبب انشغال المرأة العاملة واعتمادها على المربيات الأجنبيات أثناء غيابها بالإضافة الى ارتفاع مستوى دخل الفرد.

4- أشارت دراسة تحليل وضع الأطفال في الإمارات إلى أن التقرير السنوي لقسم السياسات الصحية في وزارة الصحة لعام 2008م، اظهر أن الوفيات نتيجة إصابات المخ والأعضاء الداخلية والأعصاب ووفيات حوادث الطرق والمرور شكلت أعلى النسب من إجمالي وفيات الحوادث في المرحلة العمرية أقل من 15 عاماً.

ثالثاً : الملاحظات الأساسية للجنة على المشروع

ومع ما ارتأته اللجنة من أهمية موافقة المجلس الموقر على المشروع من حيث المبدأ، إلا أنها تبدي ملاحظاتها الأساسية على المشروع في إطار الآتي:

1. لاحظت اللجنة بأن عنوان مشروع القانون لا ينسجم مع محتوياته ولا يعبر عن غرضه الأمر الذي لا يتوافق مع قواعد الصياغة التشريعية.
2. إغفال تعريف مفاهيم رئيسية في المشروع كسوء المعاملة والإهمال على الرغم من أن عدم تحديدهما على وجه الدقة قد يثير اللبس تجاه معانيهما وقد ينصرف إلى ما كان يتخوف منه المجتمع من أن المشروع سوف يسهم في الحد من سلطات الوالدين ومن في حكمهما كحقهم في تأديب أبنائهم.
3. على الرغم من أن هدف مشروع القانون هو تمتع الطفل بكافة حقوقه التي كفلتها له التشريعات والقوانين السارية في الدولة ووضع لتحقيق هذا الهدف الآليات المناسبة لحماية تلك الحقوق، إلا أن التعبير الذي أورده المشروع في مادته الثانية والمتعلقة بما تعمل السلطات المختصة والجهات المعنية على تحقيقه من أهداف لا ينصرف إلى تحقيق هذا الهدف ، فالحقوق مكفولة

إلا أن الجديد الذي أضافه مشروع القانون هو تمكين الطفل من التمتع بهذه الحقوق عبر التدابير والآليات التي استحدثها ونص عليها .

4. على الرغم من نص الاتفاقية على مراعاة المصالح الفضلى للطفل كحق أساسي من حقوقه إلا أنها وردت في مشروع القانون مقتضبة وموزعة على أكثر من مادة مما أخل بتتابع المعنى الذي أتت لتأكيده ، كما أنها خلت من بعض الحالات التي تتطلب مراعاة تلك المصالح الفضلى.
5. خلت الحقوق الأساسية للطفل من حق النسب إلى والديه الشرعيين على الرغم من أنه حق كفلته الشريعة الإسلامية، كما أن الدراسات الاجتماعية قد كشفت الحاجة إلى ضرورة تحديد وقت مناسب على وجه الدقة يلتزم خلاله الوالدين أو من في حكمهما باستخراج الأوراق الثبوتية للطفل.
6. لم يرد في الحقوق الأسرية التي أوردها مشروع القانون التزام القائم على رعاية الطفل ببذل العناية اللازمة لتمتع الطفل بكل الحقوق المقررة في هذا القانون وغيره من التشريعات الأخرى السارية على الرغم من أن تحقيق هذه الغاية هو ما يسعى إليه مشروع القانون.
7. أغفل مشروع القانون النص على الرعاية النفسية للطفل وتنشئته وتربيته الدينية على الرغم من إيراده معان متفرقة تتعلق بذلك من خلال أحكام القانون، مما استلزم النص عليها .
8. على الرغم من النص على السلامة المرورية كحق من حقوق الطفل إلا أن مشروع القانون أغفل ضرورة توفير حماية الأطفال من مخاطر الدرجات النارية الترفيهية والحماية من حوادث الدهس وضرورة توافر الحافلات المدرسية الآمنة كأحد الحقوق التي يجب أن يتمتع بها الطفل وتعمل الجهات المختصة والمعنية على تحقيقها.
9. أن مشروع القانون وعلى الرغم من أنه قد وضع التزامات على الوالدين بحماية أبنائهما من كافة ما يمكن أن ينتهك حقوقهم إلا أن الآليات قد خلت من تمكين الأم العاملة من القيام بتلك الالتزامات عبر إنشاء دور للحضانة في مقر عملها خاصة وأن الأطفال يتعرضون للكثير مما ينتهك حقوقهم خلال فترة غياب الأم .
10. على الرغم من أن مشروع القانون قد نص على إنشاء وحدات لحماية الطفل كآلية من آليات الحماية إلا أنه لم يحدد اختصاصات لهذه الوحدات.

رابعاً : نتائج أعمال اللجنة في دراسة المشروع

استناداً إلى كل ما سبق فقد ارتأت اللجنة اقتراح تعديلات على مواد المشروع لتلافي أسباب الملاحظات الأساسية، وغير ذلك من ملاحظات الصياغة القانونية ومنها:

1- تعديل عنوان مشروع القانون ليصبح "قانون اتحادي رقم ( ) لسنة 2013 بشأن الطفل" ليكون العنوان واضحا ومعبراً عن محتواه وغرضه .

2- تم استحداث مصطلحين في مادة التعريفات وهما : سوء المعاملة والإهمال لتبيان معانيهما بما ينسجم مع أغراض التشريع.

3- تعديل المادة الثانية من مشروع القانون والمتعلقة بما يجب على السلطات المختصة والجهات المعنية تحقيقه باستحداث حق التمكين للطفل توافقاً مع ما ورد في اتفاقية حقوق الطفل وتلبيةً لما هدف المشروع إلى تحقيقه.

4- إضافة معان جديدة لمفهوم المصالح الفضلى الذي أورده مشروع القانون وإفراد مادة له ، حيث أضيف معنى أن الأسرة هي البيئة الأولى الفضلى لتنشئة الطفل ويستعاض عنها عند الاقتضاء بالأسرة البديلة، وأن يكون عدم الإضرار النفسي بالطفل في كافة مراحل جمع الاستدلالات والتحقيق والمحاكمة من ضمن تلك المصالح الفضلى.

5- إضافة حق النسب إلى الوالدين الشرعيين للحقوق الأسرية للطفل وإضافة التزام على والديه باستخراج الأوراق التي تثبت واقعة ميلاده وكافة الأوراق الثبوتية الأخرى الخاصة به خلال ستة أشهر من تاريخ ولادته.

6- وضع التزام محدد على القائم على رعاية الطفل ببذل العناية اللازمة لتمتع الطفل بحقوقه.

7- النص على الرعاية النفسية للطفل وتنشئته وتربيته الدينية بإضافتها إلى الحقوق الواردة في مشروع القانون.

8- النص على حماية الاطفال من مخاطر الدرجات النارية الترفيهية والحماية من حوادث الدهس وضرورة توافر الحافلات المدرسية الآمنة كأحد الحقوق التي يجب أن يتمتع بها الطفل وتعمل الجهات المختصة والمعنية على تحقيقها.

9- استحداث مادة تنص على كفالة الدولة توفير الفرص والتسهيلات اللازمة للأم العاملة لحماية أطفالها بدنياً ونفسياً ووقايتهم من الإهمال والجنوح والاستغلال من خلال إنشاء دور حضانة في مقر عمل الأم العاملة.

10- استحداث اختصاصات لوحدات حماية الطفل.

وإذا تقدم اللجنة تقريرها وما ورد به من مقترحات لتعديلات المواد فإنها تأمل أن تكون قد بذلت عنايتها اللازمة في تنفيذ تكليف المجلس لها بدراسة هذا المشروع وتدعو المجلس للموافقة على مقترحات تعديلاتها لمواد المشروع.

مقرر اللجنة

سلطان سيف السماحي

مرفقات التقرير:

- الجدول التشريعي المقارن.

ملحق رقم (6)

ملخص

أهم القرارات التي اتخذها المجلس في جلسته الثالثة المعقودة بتاريخ 2013/12/11م

- وافق المجلس على مناقشة جدول أعمال هذه الجلسة الذي تضمن البنود التالية :

البند الأول : الاعتذارات .

البند الثاني : التصديق على مضبطة الجلسة الثانية المعقودة بتاريخ 2013/11/19م :

البند الثالث : المراسيم بقوانين التي صدرت :

1. مرسوم بقانون اتحادي رقم (2) لسنة 2013م بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972م بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء .
2. مرسوم بقانون اتحادي رقم (3) لسنة 2013م بإنشاء وتنظيم ديوان ممثل رئيس الدولة .
3. مرسوم بقانون اتحادي رقم (4) لسنة 2013م بإنشاء المركز الوطني للبحث والإنقاذ .
4. مرسوم بقانون اتحادي رقم (5) لسنة 2013م في شأن الأسلحة والذخائر والمتفجرات والعتاد العسكري .
5. مرسوم بقانون اتحادي رقم (6) لسنة 2013م في شأن تعديل المرسوم بقانون اتحادي رقم (2) لسنة 2011م في شأن إنشاء الهيئة الوطنية لإدارة الطوارئ والأزمات والكوارث .

البند الرابع : الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي أبرمتها الحكومة :

- مرسوم اتحادي رقم (147) لسنة 2013 بالتصديق على اتفاقية نقل الأشخاص المحكوم عليهم بين حكومة الدولة وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية .

البند الخامس : الرسائل الصادرة للحكومة :

- رسالة صادرة بشأن توصية المجلس في شأن السؤال حول " إعادة النظر في نظام التقاعد المبكر للمرأة "

البند السادس : الرسائل الواردة من الحكومة :

- رسالة واردة من معالي / د . أنور محمد قرقاش - وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي حول قرار مجلس الوزراء بشأن توصيات المجلس الوطني الاتحادي في شأن موضوع " سياسة وزارة الصحة".

البند السابع : الأسئلة :

1. سؤال موجه إلى معالي الشيخ / نهيان بن مبارك آل نهيان – وزير الثقافة والشباب وتنمية المجتمع – رئيس مجلس إدارة المجلس الوطني للسياحة والآثار من سعادة العضو / علي عيسى النعيمي حول " تشجيع المواطنين على السياحة داخل الدولة وخارجها ".

2. سؤال موجه إلى معالي الشيخ / نهيان بن مبارك آل نهيان - وزير الثقافة والشباب وتنمية المجتمع – رئيس الهيئة العامة لرعاية الشباب والرياضة من سعادة العضو / رشاد محمد بوخش حول "تأخر إصدار قانون حماية الآثار " .
3. سؤال موجه إلى معالي / عبيد حميد الطاير – وزير الدولة للشؤون المالية- نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية من سعادة العضو/ د.عبدالله حمد الشامسي حول " زيادة معاشات وكلاء الوزارات والمدراء والموظفون المدنيون الذين تمت إحالتهم إلى التقاعد قبل تاريخ 2008/01/01م ".
4. سؤال موجه إلى معالي / عبيد حميد الطاير – وزير الدولة للشؤون المالية - رئيس مجلس إدارة مجموعة بريد الإمارات القابضة من سعادة العضو/ مصبح سعيد الكتبي حول " إنشاء مكتب بريد الإمارات في منطقة مليحة التابعة لإمارة الشارقة " .
5. سؤال موجه إلى معالي / مريم محمد خلفان الرومي – وزيرة الشؤون الاجتماعية من سعادة العضو/ رشاد محمد بوخش حول " إصدار قانون لتنظيم عمل المنظمات المهنية الدولية داخل الدولة " .

البند الثامن : مشروعات القوانين المحالة من اللجان :

1. مشروع قانون اتحادي بشأن إنشاء محكمة اتحادية ابتدائية بمدينة الذيد بإمارة الشارقة .

(مرفق تقرير لجنة الشؤون التشريعية والقانونية)

2. مشروع قانون اتحادي بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2008م بشأن المركز الوطني للوثائق والبحوث .

(مرفق تقرير لجنة الشؤون التشريعية والقانونية)

3. مشروع قانون اتحادي في شأن " قانون وديمة " .

(مرفق تقرير لجنة الشؤون الصحية والعمل والشؤون الاجتماعية)

البند السابع : ما يستجد من أعمال :

- خلاصة التقرير:

- تضمنت الجلسة **خمسة أسئلة** حيث بدأ المجلس بمناقشة **السؤال الأول** الذي كان حول" تشجيع المواطنين على السياحة داخل الدولة وخارجها "، **والسؤال الثاني** الذي كان حول" تأخر إصدار قانون حماية الآثار" وقد تم تأجيل مناقشتهما إلى جلسات قادمة لورود رسالة اعتذار من معالي وزير الثقافة والشباب وتنمية المجتمع- رئيس مجلس إدارة المجلس الوطني للسياحة والآثار عن عدم حضور الجلسة.

- أما ما يخص **السؤال الثالث** الذي كان حول "زيادة معاشات وكلاء الوزارات والمدراء والموظفون المدنيون الذين تمت احالتهم إلى التقاعد قبل تاريخ (2008/1/1م)" ،**والسؤال الرابع** الذي كان حول"إنشاء مكتب بريد الإمارات في منطقة مليحة التابعة لإمارة الشارقة" فقد تم تأجيل مناقشتهما أيضاً إلى جلسات قادمة لورود رسالة اعتذار من معالي وزير الدولة للشؤون المالية- نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية- رئيس مجلس إدارة مجموعة بريد الامارات القابضة عن عدم حضور الجلسة.

- ثم ناقش المجلس بعد ذلك **السؤال الخامس** الذي كان حول " إصدار قانون لتنظيم عمل المنظمات المهنية الدولية داخل الدولة " والذي أكدت معالي/ وزيرة الشؤون الاجتماعية في معرض إجابتها عنه على أن وزارة الخارجية هي الجهة المكلفة رسمياً بإصدار تصاريح للمنظمات الإقليمية والدولية داخل الدولة سواء مهنية أو غير ذلك.

- في حين **أكد سعادة العضو** في تعقيبه على ضرورة الاستفادة من خبرات المنظمات المهنية الدولية المختلفة في جميع المجالات داخل الدولة، **وطلب** إحالة السؤال إلى معالي /وزير الخارجية للرد عليه فوافق المجلس على ذلك.

- كما تناول المجلس في هذه الجلسة مشروع قانون اتحادي في شأن**" إنشاء محكمة اتحادية ابتدائية بمدينة الذيد بإمارة الشارقة" وقد أبدى فيه أصحاب السعادة الأعضاء الكثير من الأفكار والآراء والملاحظات أهمها:** تحديد النطاق الجغرافي لمحكمة الذيد الاتحادية الابتدائية للتيسير على المتقاضين في المنطقة الوسطى لقرب مدينة الذيد وبعدها عن إمارة الشارقة، وتفادي التنازع الاختصاصي لمحكمة الشارقة الاتحادية الابتدائية بالنظر في الدعوى .

- وفي معرض رد الحكومة على هذه الملاحظة أكدت على ضرورة أن تكون محكمة المدام الجزئية إحدى الدوائر التابعة لمحكمة الذيد الاتحادية الابتدائية.

- وفي نهاية النقاش وافق المجلس على مشروع القانون من حيث المبدأ وفي مجموعه بعد تلاوة الجدول المقارن وإبداء بعض السادة الأعضاء ملاحظاتهم عليه.

- واختتم المجلس مناقشة بنود جدول أعمال هذه الجلسة **بمناقشة مشروع قانون اتحادي في شأن قانون وديمة وقد أبدى فيه أصحاب السعادة الأعضاء الكثير من الأفكار والآراء والملاحظات أهمها:** - الاقتراح بتعديل مسمى مشروع **القانون إلى (حقوق الطفل)** ليتماشى مع المنظمات العالمية والمتعارف عليه في القوانين المحلية .

- وفي معرض رد الحكومة على هذه الملاحظة أكدت على أن تسمية هذا **القانون ب(قانون وديمة)** كان مقترحاً من صاحب السمو الشيخ / محمد بن راشد حاكم دبي - حفظه الله – لوقوع الفاجعة التي ألمت بالطفلة وديمة وهزت الرأي العام الإماراتي، الأمر الذي كان له تأثير كبير بالإسراع في إصدار قانون يحمي الطفل بالدولة .

- وفي نهاية النقاش وافق المجلس على استكمال بقية مواد مشروع قانون اتحادي في شأن "قانون وديمة" في جلسات قادمة.

- وقائع الجلسة :

- عقد المجلس الوطني الاتحادي جلسته الثالثة في دور انعقاده العادي الثالث من الفصل التشريعي الخامس عشر يوم الأربعاء الساعة التاسعة واثنتي عشرة دقيقة صباحاً بتاريخ 7 صفر سنة 1435هـ الموافق 11 ديسمبر2013م ، برئاسة معالي/ محمد أحمد المر- رئيس المجلس الوطني الاتحادي وبحضور معالي / مريم محمد خلفان الرومي – وزيرة الشؤون الاجتماعية ، ومعالي/ د. هادف بن جوعان الظاهري- وزير العدل .

- وقد بدأ المجلس مناقشة بنود جدول أعمال هذه الجلسة بمناقشة السؤال الخامس الذي كان حول "إصدار قانون لتنظيم عمل المنظمات المهنية الدولية داخل الدولة " المقدم من سعادة العضو/رشاد محمد بوخش إلى معالي/ مريم محمد الرومي- وزيرة الشؤون الاجتماعية ،والذي أكدت معاليها في معرض إجابتها عنه على :

- التأكيد على أن وزارة الخارجية هي الجهة المكلفة رسمياً بإصدار تصاريح للمنظمات الإقليمية والدولية داخل الدولة سواء مهنية أو غير ذلك.

- تكليف مجلس الوزراء الموقر وزارة الخارجية دراسة إصدار تصاريح لتنظيم عمل المنظمات المهنية داخل الدولة بالتنسيق مع الجهات الاتحادية المعنية، تمهيداً لإصدار مجلس الوزراء الموقر تلك التصاريح.

- شروط تأسيس المنظمات الدولية المهنية لا تنطبق على ما ينص عليه قانون الجمعيات ذات النفع العام ولا يوجد قانون ينظم هذه العملية في الدولة .

- في حين كانت أهم الملاحظات والأفكار التي أكد عليها سعادة العضو في تعقيبه على رد معالي الوزيرة هي:

- التنويه إلى ضرورة الاستفادة من خبرات المنظمات المهنية الدولية المختلفة في جميع المجالات ذات العلاقة داخل الدولة .

- الإشارة إلى أن المنظمات الدولية هي جمعيات نفع عام ويتم إصدار تراخيص لعمل جمعيات النفع العام داخل الدولة من قبل وزارة الشؤون الاجتماعية للاستفادة من الخبرات الدولية التي تقدمها جمعيات النفع العام الدولية في مختلف المجالات بالدولة.

- ولم يكتف سعادة العضو/ رشاد محمد بوخش بالرد المقدم من معالي الوزيرة بعد التعقيب عليه مرتين ،وطلب إحالة السؤال إلى معالي /وزير الخارجية للرد عليه، فوافق المجلس على ذلك.

- ثم انتقل المجلس بعدها إلى مناقشة مشروع قانون اتحادي في شأن " إنشاء محكمة اتحادية ابتدائية بمدينة الذيد بإمارة الشارقة" :

يتكون مشروع القانون من (4) مواد، ويهدف هذا المشروع إلى التيسير على المتقاضين وذلك بالتوسع في المحاكم الابتدائية بما يخدم المصلحة العامة، ويساعد على سرعة الفصل في القضايا، خصوصا في ظل الزيادة المضطردة في عدد القضايا على اختلاف أنواعها في مدينة الذيد وبعد المسافة بين منطقة الذيد ومحاكم الشارقة.

- وبخصوص أهم الأفكار والآراء والملاحظات التي أبداها أصحاب السعادة الأعضاء على المادة (1) من المشروع فهي :

- المطالبة بإبقاء المادة كما جاءت من الحكومة على النحو الآتي :(تنشأ محكمة اتحادية ابتدائية في مدينة الذيد التابعة لإمارة الشارقة ،تسمى محكمة الذيد الاتحادية الابتدائية) دون ذكر نطاقها الجغرافي، حيث إن تحديد النطاق الجغرافي يكون بين الإمارات فقط دون إمارة واحدة.

- التنويه إلى أن التعديل الذي أدخلته اللجنة في تحديد النطاق الجغرافي لمحكمة الذيد الاتحادية هو التيسير على المتقاضين في المنطقة الوسطى لقرب مدينة الذيد وبعدها عن إمارة الشارقة،وتفادي التنازع الاختصاصي لمحكمة الشارقة الاتحادية الابتدائية بالنظر في الدعوى .

- وقد جاء رد معالي / د.هادف بن جوعان الظاهري - وزير العدل على هذه التعديلات كالآتي:

- الاقتراح بإضافة تعديل على المادة الأولى لتكون كالآتي :(تنشأ محكمة اتحادية ابتدائية في مدينة الذيد التابعة لإمارة الشارقة ،تسمى محكمة الذيد الاتحادية الابتدائية، ويمتد اختصاصها إلى المنطقة الوسطى التابعة لإمارة الشارقة، **وتكون محكمة المدام الجزئية إحدى الدوائر التابعة لها**).

- أما موقف المجلس بشأن هذه المادة فقد كان كالآتي:

- وافق المجلس على مقترح إضافة تعديل على المادة الأولى لتكون كالآتي :(تنشأ محكمة اتحادية ابتدائية في مدينة الذيد التابعة لإمارة الشارقة ،تسمى محكمة الذيد الاتحادية الابتدائية، ويمتد اختصاصها إلى المنطقة الوسطى التابعة لإمارة الشارقة، **وتكون محكمة المدام الجزئية إحدى الدوائر التابعة لها**).

- وبخصوص موقف المجلس من مشروع قانون اتحادي في شأن " إنشاء محكمة اتحادية ابتدائية بمدينة الذيد بإمارة الشارقة" فهو كالآتي :

- وافق المجلس على مشروع القانون من حيث المبدأ .

- وافق المجلس على مشروع القانون في مجموعه بعد تلاوة الجدول المقارن وإبداء بعض السادة الأعضاء ملاحظاتهم عليه.

- وافق المجلس على إضافة تعديل على المادة الأولى لتكون كالآتي :(تنشأ محكمة اتحادية ابتدائية في مدينة الذيد التابعة لإمارة الشارقة ،تسمى محكمة الذيد الاتحادية الابتدائية، ويمتد اختصاصها إلى المنطقة الوسطى التابعة لإمارة الشارقة، **وتكون محكمة المدام الجزئية إحدى الدوائر التابعة لها**).

- واختتم المجلس مناقشات بنود جدول أعمال هذه الجلسة بمناقشة مشروع قانون اتحادي في شأن "قانون وديمة":

يتكون مشروع القانون من (72) مادة ، ويهدف هذا المشروع إلى تمتع الطفل بكافة حقوقه وحمايتها، ووضع الآليات المناسبة لحماية تلك الحقوق .

- وفيما يخص ملاحظات السادة الأعضاء حول الجدول المقارن لمشروع القانون فقد كانت أبرز الأفكار والآراء والملاحظات التي تم طرحها حول مسمى مشروع القانون هي:

- الاقتراح بتعديل مسمى مشروع **القانون إلى (حقوق الطفل)** ليتماشى مع المنظمات العالمية والمتعارف عليه في القوانين المحلية .

- الاقتراح بإبقاء مسمى مشروع **القانون بشأن (الطفل) كما جاء من اللجنة** لشموليته من ناحية الواجبات وحقوق الوالدين والواجبات المترتبة على الدولة للطفل وعدم حصره في جهة معينة **بتسميته (حقوق الطفل) لأن المسمى جزئي .**

- الاقتراح بإبقاء مسمى مشروع **القانون بشأن (الطفل) كما جاء من اللجنة لأن مسمى (قانون وديمة)** يتعارض مع حق هذا الشخص وأسرته في حماية اسمه وما يتعلق بهذا الاسم من جرائم يكون الزمن كفيلاً بنسيان المجتمع لها وبالتالي لا تؤثر تلك الجرائم على سمعة باقي أفراد أسرته .

- الاقتراح بتعديل مسمى مشروع **القانون إلى (حماية حقوق الطفل)** لما يعكس ما بداخل هذا القانون ومعبر عنه من بنود ومواد بشكل واضح .

- وقد جاء رد معالي / مريم محمد الرومي – وزيرة الشؤون الاجتماعية على هذه التعديلات على النحو الآتي:

- الاقتراح بإبقاء مسمى **مشروع القانون بشأن (قانون وديمة) كما جاء من الحكومة**، فهناك العديد من الدول تسمي مشروعات قوانينها بأسماء أشخاص إما تكريماً لهم لاجتهادهم في مجال معين أو

لوقوع جريمة شنيعة لهؤلاء الأشخاص تستلزم إصدار قانون يعاقب بشدة على أية أفعال مشابهة في المستقبل فيسمى القانون باسم الضحية للتذكير .

- التنويه إلى أن تسمية هذا **القانون ب(قانون وديمة)** كان مقترحاً من صاحب السمو الشيخ / محمد بن راشد حاكم دبي - حفظه الله – لوقوع الفاجعة التي ألمت بالطفلة وديمة وهزت الرأي العام الإماراتي، الأمر الذي كان له تأثير كبير بالإسراع في إصدار قانون يحمي الطفل بالدولة .

- الاقتراح بدمج المسميين **قانون (وديمة) و (حقوق الطفل)** ليصبح ب **(قانون وديمة لحقوق الطفل)** لحماية حقوق الطفل وليس الشؤون الأخرى المختصة بالطفولة .

- أما موقف المجلس بشأن هذه المادة فقد كان كالآتي:

- وافق المجلس على تسمية مشروع القانون **ب (مشروع قانون اتحادي رقم ( ) لسنة 2013م بشأن حقوق الطفل) .**

- أما ما يخص أهم الأفكار والآراء والملاحظات التي أبداها أصحاب السعادة الأعضاء حول ديباجة مشروع القانون فهي :

- الاقتراح بإضافة بند مستحدث وهو **(القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1996م بشأن اختصاص المحاكم الشرعية بنظر بعض الجرائم)** لأنه تم نقل اختصاصات المحاكم المدنية إلى المحاكم الشرعية.

- وقد جاء رد معالي / مريم محمد الرومي – وزيرة الشؤون الاجتماعية على هذه التعديلات على النحو الآتي:

- التنويه إلى تطبيق قانون الأحداث من (25) سنة وهذا القانون تنطبق أحكامه على جميع الأطفال وإذا تمت إضافة قانون المحاكم الشرعية فإن أحكامه تنطبق على الشريعة الإسلامية، وهذا القانون ليس موجهاً فقط للطفل الإماراتي المسلم وإنما لجميع الأطفال المقيمين على أرض هذه الدولة من أجل حمايتهم وحفظ حقوقهم.

- أما موقف المجلس بشأن هذه المادة فقد كان كالآتي:

- وافق المجلس على تأجيل إضافة البند المستحدث في الديباجة وهو (**القانون رقم (3) لسنة 1996م بشأن اختصاص المحاكم الشرعية بنظر بعض الجرائم)**

- وفيما يتعلق بأهم الأفكار والآراء والملاحظات التي أبداها أصحاب السعادة الأعضاء حول المادة (1) من مشروع القانون الخاصة بالتعريفات فهي :

- الاقتراح بتعديل اسم التعريف من **(الجهات المعنية) إلى (السلطات المعنية)** لأنه متعارف عليه في المجلس والحكومة .

- الاقتراح بتحديد سن البلوغ في **تعريف الطفل** ليصبح **(** كل إنسان ولد حياً **ما لم يبلغ السن الثامنة عشرة سنة** ميلادية من عمره **)**

- الاقتراح بإبقاء اسم التعريف كما جاء من الحكومة وهو **(أخصائي** حماية الطفل **) لأنه متعارف عليه مهنياً وأكاديمياً وليس (اختصاصي** حماية الطفل**).**

- الاقتراح بإضافة **كلمة (مرخص)** إلى تعريف **اختصاصي حماية الطفل ليصبح كالآتي (الشخص المؤهل المرخص والمكلف من السلطة المختصة أو الجهات المعنية حسب الأحوال بالمحافظة على حقوق الطفل وحمايته في حدود اختصاصاته حسبما ورد في هذا القانون).**

- التنويه إلى ضرورة عدم **حذف عبارة (التربية الدينية) في البند المستحدث في تعريف إهمال الطفل** لأن دولة الإمارات دولة إسلامية .

- الاقتراح بإضافة تعريفات مستحدثة وهي (عنف الطفل) و(استغلال الطفل) .

- الاقتراح بتعديل تعريف سوء معاملة الطفل ليصبح كالآتي : (أي فعل أو امتناع عن فعل من شأنه أن يؤدي إلى إلحاق الأذى بصحة الطفل النفسية أو الجسدية ويشمل ذلك أي أذى متعمد أو غير متعمد بالطفل).

- الاقتراح بإضافة كلمتين إلى التعريف المستحدث من اللجنة في شأن سوء معاملة الطفل ليصبح (يؤدي إلى أذى **بدني أو نفسي للطفل).**

- الاقتراح باستحداث تعريف **للعنف ضد الطفل وهو كالآتي:(الاستخدام المتعمد للقوة أو الطاقة البدنية الفعلية أو التهديد باستخدامها ضد الذات أو ضد أي طفل من قبل أي فرد أو جماعة تؤدي ضرراً فعلياً محتملاً لصحة الطفل أو بقائه على قيد الحياة أو نموه أو كرامته)**

- الاقتراح باستحداث تعريف المصالح الفضلى للطفل وهو كالآتي (جعل مصالح الطفل فوق كل اعتبار وذات أولوية أو أفضلية في جميع الظروف مهما كانت مصالح الأطراف الأخرى).

- وقد جاء رد معالي / مريم محمد الرومي – وزيرة الشؤون الاجتماعية على هذه التعديلات على النحو الآتي:

- الموافقة على إضافة **كلمة (مرخص)** إلى تعريف اختصاصي حماية الطفل .

- الاقتراح بتعديل **تعريف إهمال الطفل في البند المستحدث** ليتوافق مع منظمة الصحة العالمية فيصبح كالآتي:**(عدم تقديم الاحتياجات الأساسية للطفل من قبل أحد والديه أو الشخص الذي يقوم برعايته في مجالات الصحة والتعليم والتغذية والمسكن والتطور العاطفي والظروف الحياتية الآمنة مما يؤدي إلى الإخفاق في الرقابة المناسبة وحماية الطفل من الأذى ويؤثر على تطوره الجسدي والعقلي والعاطفي والاجتماعي والأخلاقي).**

- الاقتراح بحذف عبارة **(التربية الدينية)** لأن هذا القانون موجه إلى جميع الأطفال الموجودين على أرض الدولة من أجل حماية حقوقهم .

- أما موقف المجلس بشأن هذه المادة فقد كان كالآتي:

- وافق المجلس على تعديل تعريف **(الجهات المعنية) ليصبح (السلطات المعنية) .**

- وافق المجلس على إضافة **كلمة (مرخص)** إلى تعريف **اختصاصي حماية الطفل ليصبح كالآتي (الشخص المرخص والمكلف من السلطة المختصة أو الجهات المعنية حسب الأحوال بالمحافظة على حقوق الطفل وحمايته في حدود اختصاصاته حسبما ورد في هذا القانون)**

- وافق المجلس على إبقاء التعريف **المستحدث (سوء معاملة الطفل)** كما جاء من اللجنة .

- وافق المجلس على إبقاء التعريف **المستحدث (إهمال الطفل)** كما جاء من اللجنة .

- وافق المجلس على تعديل تعريف **إهمال الطفل** باستبدال كلمة تربيته **(الإسلامية)** بكلمة تربيته **(الدينية)** والذي أصبح كالتالي **(إهمال الطفل:** عدم قيام الوالدين أو القائم على رعاية الطفل باتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على حياته **وتربيته الإسلامية** وسلامته البدنية و النفسية و العقلية و الأخلاقية من الخطر، وحماية حقوقه المختلفة).

- أما أهم الأفكار والآراء والملاحظات التي أبداها أصحاب السعادة الأعضاء على المادة (2) فهي :

- الاستفسار عن مفهوم عبارة **تمكين الطفل من حقوقه** الواردة في المادة.

- الإشارة إلى أن عبارة تمكين الطفل من حقوقه تمت إضافتها إلى صدر المادة وذلك حتى يضمن القانون حصول الطفل على حقوقه لكونه طفل عاجز عن الحصول على حقوقه لوحده.

- الاقتراح باستبدال عبارة **(كحق للوالدين)** بعبارة **(حق للآباء)** في البند (2) من المادة وذلك لأنها أشمل في معناها لكل من الأم والأب.

- الاقتراح باستبدال كلمة **(العنف)** بكلمة **(اعتداء)** في البند (2) من المادة.

- الاقتراح بإضافة تعديل على البند رقم (3) من المادة ليصبح كالآتي (تنشئة الطفل على **التمسك** بعقيدته **والاعتزاز** بهويته الوطنية واحترام ثقافة التآخي الإنساني).

- الاقتراح بالإبقاء على البند (4) المستحدث بالمادة في شأن حماية المصالح الفضلى للطفل.

- الاقتراح بأن يتم نقل البند (6) كما جاء من اللجنة ليصبح برقم (4) في المادة مراعاة لترتيب الأفكار وتسلسلها.

- وقد جاء رد معالي / مريم محمد الرومي - وزيرة الشؤون الاجتماعية على هذه التعديلات كالآتي:

- الاقتراح باستبدال عبارة (**تمتع الطفل بحقوقه**) الواردة في المادة بعبارة (**تمكين الطفل من حقوقه**) .

- الموافقة على مقترح إضافة تعديل على البند رقم (3) من المادة ليصبح كالآتي (تنشئة الطفل على **التمسك** بعقيدته **والاعتزاز** بهويته الوطنية واحترام ثقافة التآخي الإنساني).

- الموافقة على البند (4) المستحدث من اللجنة في شأن حماية المصالح الفضلى للطفل.

- أما موقف المجلس بشأن هذه المادة فقد كان كالآتي:

- وافق المجلس على الإبقاء على النص كما جاء من الحكومة وذلك كالآتي **(تعمل السلطات المختصة والجهات المعنية على تحقيق الآتي).**

- وافق المجلس على مقترح استبدال عبارة (**كحق للوالدين**) بعبارة (**حق للآباء**) في البند (2) من المادة وذلك لأنها أشمل في معناها لكل من الأم والأب.

- وافق المجلس على مقترح استبدال كلمة (**العنف**) بكلمة (**اعتداء**) في البند (2) من المادة.

- وافق المجلس على مقترح إضافة تعديل على البند رقم (3) من المادة ليصبح كالآتي (تنشئة الطفل على **التمسك** بعقيدته **والاعتزاز** بهويته الوطنية واحترام ثقافة التآخي الإنساني).

- وافق المجلس على البند (4) المستحدث من اللجنة في شأن حماية المصالح الفضلى للطفل.

- وافق المجلس على نقل البند (6) كما جاء من اللجنة ليصبح برقم (4) في المادة مراعاة لترتيب الأفكار وتسلسلها.

- وبخصوص المادة (3) من مشروع القانون فقد كانت أهم الأفكار والآراء والملاحظات التي أبديت حولها هي:

- الاقتراح بإضافة مفاهيم "لونه أو مولده أو لغته أو والديه" إلى المادة لكونها من العناصر المتعارف عليها دولياً في عدم التمييز.

- الاقتراح بعدم حذف البند (2) من المادة بل نقله ليصبح أحد بنود المادة (2) في مشروع القانون.

- وقد جاء رد معالي/ مريم الرومي – وزيرة الشؤون الاجتماعية على هذه التعديلات على النحو الآتي:

- الموافقة على المادة (3) كما جاءت معدلة من اللجنة.

- أما موقف المجلس بشأن هذه المادة فقد كان كالآتي:

- وافق المجلس على المادة (3) كما جاءت من اللجنة.

- وفيما يتعلق بأهم الأفكار والآراء والملاحظات التي أبديت حول (4) فقد كانت هي:

- الاقتراح باستبدال لفظة **(صونها) ب(صيانتها)** الواردة في البند (1) من المادة.

- الاقتراح باستبدال لفظة **(احتياجات) ب(حاجات)** الواردة في البند (2) من المادة

- الاقتراح بإضافة عبارة **(وعدم الكشف عن هويته)** إلى ذيل البند (ج) المستحدث في المادة.

- المطالبة بأن تكون هناك أماكن خاصة لأخذ أقوال الأطفال في القضايا التي يتعرضون لها لمنع تعرضهم لأي أذى نفسي إزاء هذا الأمر.

- وقد جاء رد معالي/ مريم الرومي – وزيرة الشؤون الاجتماعية على هذه التعديلات على النحو الآتي:

- المطالبة بالإبقاء على لفظة **(حاجات)** المستحدثة من قبل اللجنة لأنها مرتبطة بالأشياء النفسية أما لفظة **(احتياجات)** فهي مرتبطة بالأشياء المادية.

- الإشارة إلى أن موضوع الكشف عن هوية الطفل تناولته المادة (46) من مشروع القانون فلا داعي لتضمينه هنا.

- أما موقف المجلس بشأن هذه المادة فقد كان كالآتي:

- وافق المجلس على المادة (4) كما جاءت من اللجنة.

- اما المادة (8) والتي أصبحت برقم (6) بعد تعديل اللجنة فقد كانت أهم الأفكار والآراء والملاحظات التي أبديت حولها هي:

- الاستفسار عن توضيح من هي الجهات المعنية المسؤولة عن رعاية الطفل وحمايته.

- وقد جاء رد معالي/ مريم الرومي – وزيرة الشؤون الاجتماعية على هذه التعديلات على النحو الآتي:

- الجهات المعنية هنا هي كل الجهات التي تقدم خدمات للطفل سواء كانت تعليمية أو صحية أو اجتماعية أو غيرها من خلال السياسات العامة المرسومة لهذه الجهات.

- أما موقف المجلس بشأن هذه المادة فقد كان كالآتي:

- وافق المجلس على الصيغة الجديدة المقترحة من مستشار المجلس للمادة وهي:**" تعمل الجهات المعنية المسؤولة على تنفيذ السياسات والبرامج التي تضعها السلطات المختصة في جميع المجالات الخاصة بالطفل"**

- وبخصوص أهم الأفكار والآراء والملاحظات التي أبداها أصحاب السعادة الأعضاء حول المادة (9) والتي أصبحت بعد تعديل اللجنة برقم (7) من مشروع القانون الخاصة بالحقوق الأساسية للأطفال فهي :

- الإشارة إلى أن رعاية وكفالة الحكومة لنمو وتطورالأطفال بغض النظر عن جنسياتهم سيرتب على الدولة التزامات مادية كبيرة.

- وقد جاء رد معالي/مريم محمد الرومي – وزيرة الشؤون الاجتماعية على هذه التعديلات كالآتي:

- المقصود بهذه المادة رعاية وكفالة ونمو وتطور الطفل وحفظ حقوقه وفقاً لأحكام مشروع هذا القانون، وليس التكفل بالالتزامات المالية لرعايته.

- أما موقف المجلس بشأن هذه المادة فقد كان كالآتي:

- وافق المجلس على التعديلات التي أدخلتها اللجنة على المادة.

- أما أهم الأفكار والآراء والملاحظات التي أبداها أصحاب السعادة الأعضاء على المادة (10) بعد تعديل اللجنة والتي نقلت من المادة(15) من مشروع القانون فهي :

- الاقتراح بحذف المادة (10) والتي تنص على أن **"للطفل الحق في جنسية وفقاً لأحكام القوانين المعمول بها في الدولة"، حيث إنها لا تسمح بمنح الجنسية الإماراتية للطفل المولود في الدولة بغض النظر عن جنسيته.**

- التنويه إلى أن المقصود من هذه المادة هو حفظ حق الطفل في الحصول على جنسيته وفقاً للقوانين المعمول بها في الدولة

- أما موقف المجلس بشأن هذه المادة فقد كان كالآتي:

- الموافقة على الإبقاء على المادة كما جاءت في مشروع القانون.

- وفيما يتعلق بالمادة (11) المستحدثة من قبل اللجنة فقد كانت أهم الأفكار والآراء والملاحظات التي أبديت حولها هي:

- الاقتراح بنقل المادة (18) من مشروع القانون والتي أصبحت بعد تعديل الحكومة المادة(17) والتي تنص على أن**"للطفل الحق في الحضانة والرضاعة والنفقة وحماية المال والنفس وفقاً للقوانين المعمول بها في الدولة "**إلى المادة (11) المستحدثة كونها من الحقوق الأساسية التي تضمن وتكفل معرفة والديه وتلقي رعايتهما.

- الإشارة إلى أن المادة (18) من مشروع القانون والتي أصبحت بعد تعديل الحكومة المادة(17) تتعلق بالحقوق الأسرية وتوضح كيفية تواصل الطفل مع أسرته،وليست لها علاقة بالحقوق الأساسية للطفل الواردة في المادة المستحدثة.

- وقد جاء رد معالي/ مريم محمد الرومي – وزيرة الشؤون الاجتماعية على هذه الملاحظات والأفكار والآراء على النحو الآتي:

- الموافقة على المادة المستحدثة من قبل اللجنة.

- أما موقف المجلس بشأن هذا التعديل فقد كان كالآتي :

- وافق المجلس على المادة المستحدثة من قبل اللجنة دون إضافة أي تعديلات عليها.

- أما ما يخص أهم الأفكار والآراء والملاحظات التي أبداها أصحاب السعادة الأعضاء على المادة (14) من مشروع القانون والتي نقلت إلى المادة (8) فهي :

- الاقتراح بإعادة صياغة المادة وتقسيمها إلى بندين لتكون كالآتي:"

1- للطفل حق التعبير عن آرائه بحرية وفقاً لسنه ودرجة نضجه وبما يتفق مع النظام العام والآداب والقوانين السارية في الدولة.

2- وتتاح له الفرصة اللازمة للإفصاح عن آرائه فيما يتخذ بشأنه من تدابير في حدود القوانين المعمول بها في الدولة.

- التنويه إلى أن الغرض من إعادة صياغة المادة هو ضمان عدم استغلال الأطفال في التعبير عن آرائهم والحفاظ على النظام العام والآداب و الأمن القومي.

- وقد جاء رد معالي/ مريم محمد الرومي – وزيرة الشؤون الاجتماعية على هذه الملاحظات والأفكار والآراء على النحو الآتي:

- الموافقة على مقترح إعادة صياغة المادة وجعلها فقرتين.

- أما موقف المجلس بشأن هذه المادة فقد كان كالآتي:

- وافق المجلس على مقترح إعادة صياغة المادة لتكون كالآتي: "

1- للطفل حق التعبير عن آرائه بحرية وفقاً لسنه ودرجة نضجه وبما يتفق مع النظام العام والآداب والقوانين السارية في الدولة.

2- وتتاح له الفرصة اللازمة للإفصاح عن آرائه فيما يتخذ بشأنه من تدابير في حدود القوانين المعمول بها في الدولة.

- وبخصوص أهم الأفكار والآراء والملاحظات التي أبداها أصحاب السعادة الأعضاء حول المادة (12) والتي أصبحت بعد تعديل اللجنة المادة(14) من مشروع القانون فهي :

- الاستفسار عن وجود استثناءات لحظر عمل الأطفال قبل بلوغهم سن الخامسة عشرة، وخاصة المبدعين منهم كالذين يعملون في المجالات الفنية أو غيرها.

- الاستفهام عن وجود ضوابط وأسس لتشغيل الأطفال في قانون العمل ،والعقوبات المترتبة على مخالفة تشغيل الأطفال قبل بلوغ سن الخامسة عشرة.

- التنويه إلى أن حظر تشغيل الأطفال قبل سن الخامسة عشرة في قانون العمل لاينطبق على القطاع الحكومي .

- وقد جاء رد معالي / مريم محمد الرومي – وزيرة الشؤون الاجتماعية على هذه التعديلات كالآتي:

- حظر عمل الأطفال قبل بلوغهم سن الخامسة عشرة ينطبق على العمل المنتظم والمستمر المأجور وفقاً لقانون العمل، أما الأعمال غير المستمرة في مجال الإعلام أو غيره فلا ينطبق عليها الحظر.

- هناك عقوبات في قانون العمل مترتبة على مخالفة تشغيل الأطفال قبل سن الخامسة عشرة، وقد أكد عليها مشروع القانون.

- التأكيد على أن حظر تشغيل الأطفال قبل سن الخامسة عشرة ينطبق على القطاعين العام والخاص.

- الإشارة إلى أن معظم العقود التي يتم إبرامها لعمل الأطفال الموهوبين في المجال الإعلامي أو غيره من المجالات الأخرى تكون مع ولي الأمر وليست مباشرة مع الطفل.

- أما موقف المجلس بشأن هذه المادة فقد كان كالآتي:

- وافق المجلس على تأجيل مناقشة المادة (14).

- وبعد أن انتهى المجلس من مناقشة المادة (12) والتي أصبحت برقم (14) بعد تعديل اللجنة وافق على رفع الجلسة الساعة (4:12) عصراً على أن يتم استكمال مناقشة بقية مواد مشروع القانون في جلسات قادمة .

- نتائج الجلسة :

- وافق المجلس على مشروع قانون اتحادي بشأن إنشاء محكمة اتحادية ابتدائية بمدينة الذيد بإمارة الشارقة.

- وافق المجلس على مشروع قانون اتحادي بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2008م بشأن المركز الوطني للوثائق والبحوث .

- وافق المجلس على استكمال مناقشة بقية مواد مشروع قانون اتحادي في شأن قانون وديمة " في جلسات قادمة.

- البيان الإجرائي :

- اعتذر عن عدم حضور الجلسة **كل من :**

1- سعادة / عائشة أحمد اليماحي

2- سعادة / علي جاسم أحمد

3- سعادة / غريب أحمد الصريدي

4- سعادة / نورة هلال الكعبي

- صدق المجلس على مضبطة الجلسة الثانية المعقودة يوم الثلاثاء الموافق 2013/11/19م دون أن يبدي السادة الأعضاء ملاحظاتهم عليها .

- أحيط المجلس علما بالمراسيم بقوانين التي أصدرتها الدولة وهي :

1- مرسوم بقانون اتحادي رقم (2) لسنة 2013م بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972م بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء .

2- مرسوم بقانون اتحادي رقم (3) لسنة 2013م بإنشاء وتنظيم ديوان ممثل رئيس الدولة .

3- مرسوم بقانون اتحادي رقم (4) لسنة 2013م بإنشاء المركز الوطني للبحث والإنقاذ .

4- مرسوم بقانون اتحادي رقم (5) لسنة 2013م في شأن الأسلحة والذخائر والمتفجرات والعتاد العسكري .

5- مرسوم بقانون اتحادي رقم (6) لسنة 2013م في شأن تعديل المرسوم بقانون اتحادي رقم (2) لسنة 2011م في شأن إنشاء الهيئة الوطنية لإدارة الطوارئ والأزمات والكوارث .

- أحيط المجلس علماً بالاتفاقية والمعاهدة الدولية التي أبرمتها الحكومة وهي :

- مرسوم اتحادي رقم (147) لسنة 2013 بالتصديق على اتفاقية نقل الأشخاص المحكوم عليهم بين حكومة الدولة وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية .

- **أحيط المجلس علماً بالرسالة الصادرة إلى الحكومة** بشأن توصية المجلس في شأن السؤال حول " إعادة النظر في نظام التقاعد المبكر للمرأة ".

- **أحيط المجلس علماً بالرسالة الواردة** من معالي / د . أنور محمد قرقاش - وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي حول قرار مجلس الوزراء بشأن توصيات المجلس الوطني الاتحادي في شأن موضوع " سياسة وزارة الصحة " ، **وقد تم تأجيل التعقيب على الرسالة لحين حضور معالي وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي،على أن يعاد وضع الرسالة في جدول أعمال الجلسة الرابعة المقرر عقدها في 2013/12/24م .**

- تم تأجيل مناقشة السؤالين الموجهين إلى وزير الثقافة والشباب وتنمية المجتمع – رئيس الهيئة العامة لرعاية الشباب والرياضة **حول " تشجيع المواطنين على السياحة داخل الدولة وخارجها " و" تأخر إصدار قانون حماية الآثار "** لورود رسالة اعتذار من معالي الوزير بعدم حضور الجلسة.

- تم تأجيل مناقشة السؤالين الموجهين إلى وزير الدولة للشؤون المالية- رئيس مجلس إدارة مجموعة بريد الإمارات القابضة **حول" زيادة معاشات وكلاء الوزارات والمدراء والموظفون المدنيون الذين تمت إحالتهم إلى التقاعد قبل تاريخ 2008/01/01م " و" إنشاء مكتب بريد الإمارات في منطقة مليحة التابعة لإمارة الشارقة "** لورود رسالة اعتذار من معالي الوزير بعدم حضور الجلسة .

- **وافق المجلس على إحالة سؤال " إصدار قانون لتنظيم عمل المنظمات المهنية الدولية داخل الدولة"** المقدم من سعادة العضو/ رشاد محمد بوخش إلى وزير الخارجية للرد عليه وذلك لاختصاصه.

- البيان الإحصائي للجلسة الثالثة :

البند	وقت حديث الأعضاء	وقت حديث الحكومة	الزمن الكلي للبند	نسبة حديث الأعضاء	نسبة حديث الحكومة
الأسئلة	دقيقتان و(42) ثانية	دقيقتان و(41) ثانية	(7) دقائق و(43) ثانية	%35	%34.8
مشروع قانون اتحادي بشأن " إنشاء محكمة اتحادية ابتدائية بمدينة الذيد بإمارة الشارقة "	(17) دقيقة و(30) ثانية	(4) دقائق و(19) ثانية	(27) دقيقة و(6) ثوان	%64.6	%16
مشروع قانون اتحادي بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2008م بشأن المركز الوطني للوثائق والبحوث .	دقيقة واحدة و(23) ثانية	-	دقيقة واحدة و(55) ثانية	%72.2	-
مشروع قانون اتحادي في شأن " قانون وديمة"	(178) دقيقة و(14) ثانية	(38) دقيقة و(49) ثانية	(279) دقيقة و(57) ثانية	%63.7	%13.8

ملاحظة: الزمن الكلي للبند يشمل تلاوة الأمين العام للبند ومداخلات الرئيس بالإضافة إلى وقت حديثي الأعضاء والحكومة .